

الْمَطْلَعُ الْحَكَامِيُّ

فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الشَّامِلِ

الْمُرْتَبِ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ



تَأَلَّفَ

أ.د. أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَعْظَمِيَّ

الْمَعْرُوفَ بِالضِّيَاءِ

أَسَازُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعَمِيدُ كَلِيَّةِ الْحَدِيثِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ النَّوْرَةِ سَابِقًا وَالْمُدْرَسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ



بِكُرَّةِ الْبَيْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّوْحِيدِ



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب. 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-403432-00966-11 فاكس: 4021659-00966-11

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyyadh@dar-us-salam.com

4644945	فاكس:	00966-11-4614483	تلفون:	العليا:
4735221	فاكس:	00966-11-4735220	تلفون:	الملز:
2860422	فاكس:	00966-11-2860422	تلفون:	السويلم:
		00966-11-4286641	تلفون:	السويدي:
6336270	فاكس:	00966-2-6879254	تلفون:	جدة:
8691551	فاكس:	00966-3-8692900	تلفون:	الخبر:
014-8550119	فاكس:	00966-14-8459266	تلفون:	المدينة المنورة:
0500710328	جوال:	00966-017-2388620	تلفون:	خميس مشيط:
		00966-500887341	تلفون:	ينبع البحر:
		0096599600845	تلفون:	الكويت:
5632624	فاكس:	00971-6-5632623	تلفون:	الشارقة:
208-5394889	فاكس:	0044-208-539 4885	تلفون:	لندن:
718-6251511	فاكس:	001-718-6255925	تلفون:	نيويورك:
2-97407199	فاكس:	0061-2-97407188	تلفون:	سدني استراليا:
		0033-01- 84052928	تلفون:	فرنسا:
		0033-01- 48052997		
7220431	فاكس:	001-713-7220419	تلفون:	هيوستن:
		0060-192362423	تلفون:	ماليزيا:
		0060-379564664		
7354072	فاكس:	0092-42-7240024	تلفون:	لاهور باكستان:
4393937	فاكس:	0092-21-4393936	تلفون:	سكراتشي باكستان:
512281513	فاكس:	0092-51-2500237	تلفون:	اسلام آباد باكستان:
		001-647-4011150	تلفون:	انتريو كندا:
		001-647-6091934		



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦هـ
نهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن
الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل / محمد عبدالله
عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦هـ
١٢ مج.
ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٩٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)
١-الحديث الصحيح أ-العنوان
ديوي ٢٣٥،١ ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ
رقم الإيداع: ٨٨٤٠/١٤٣٦هـ
ردمك: ٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٩٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب الجنائز

جموع أبواب الصبر على الابتلاء والمرضي

١- باب من مات له أولاد فاحتسب دخل الجنة

• عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، نُعلِّمنا ممَّا علَّمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعَلِّمهنَّ ممَّا علَّمه الله، ثمَّ قال: «ما ينكُنَّ امرأةٌ تقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثةٌ إلَّا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسول الله! اثنتين؟ قال: فأعادتها مرَّتين. ثمَّ قال: «واثنتين، واثنتين، واثنتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٠) ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، فذكره. ولفظهما سواء.

• عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسَّه النارُ إلَّا تحلَّه القسم».

وفي رواية: «لا يموت لمسلم ثلاثةٌ من الولد فيلج النارُ إلَّا تحلَّه القَسَم».

وفي رواية أخرى: «لا يموت لأحدًا كنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحسبه إلَّا دخلت الجنة».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٨) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) عن إسماعيل، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

والرواية الثانية رواها البخاري (١٢٥١) ومسلم كلاهما من طريق سفيان، قال: سمعت الزهري، بإسناده.

قال أبو عبد الله (البخاري): «وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم ٧١].

والرواية الثالثة عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة.

وقوله: «تحلة القسم» بفتح التاء، وتشديد اللام، أي: ما ينحلُّ به القَسَم، وهو اليمين، وهو مصدر حَلَل اليمين، أي: كَفَرها. والمراد منها: التقليل من أمر ورودها كما يُقال: ما ضربته إلا تحليلًا. إذا لم تُبَالِغ في الضرب. وقالوا: المراد به قوله تعالى: «وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم ٧١]. قال الخطابي: «معناه: لا يدخل النار لِعُقَابِ بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يُحَلِّل به الرجل يمينه. وإليه تشير الرواية الثانية: «إِلَّا تحلة القسم».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكن امرأة تُقدِّم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا الحنثَ إلا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٠٢) ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٤) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، فذكر جزءًا من الحديث، وهو قوله: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث». وأحالة على حديث أبي سعيد، وقد استكمل حديث أبي هريرة من حديث أبي سعيد السابق.

والملاحظ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ شعبة يرويه عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بإسنادين، فزاد عبد الرحمن بن الأصبهاني في روايته عن أبي حازم: «لم يبلغوا الحنث». والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأنَّ الائمه إنما يُكْتَب بعد البلوغ.

• عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموتن لإحدائكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة». فقالت امرأةٌ منهن: أو اثنين يا رسول الله! قال: «أو اثنين».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢/١٥١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز (يعني بن محمد) عن شُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

• عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان فما أنت مُحَدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطِيب أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقَّى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده كما آخذ أنا بصِيفَةِ ثوبك هذا، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتَّى يُدْخِلَه الله وأباه الجنة».

وفي رواية سويد قال: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيْلِ. وَحَدَّثَنِي عبيد الله بن سعيد، حَدَّثَنَا يحيى (يعني بن سعيد) عن التيمي بهذا الإسناد، وقال: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تُطِيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٥) عن سويد بن سعيد، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسان، فذكره.

قوله: «دعاصيص» واحد دُعُوص، أي: صغار أهلها. وأصل الدُعُوص دُوبية تكون في الماء لا تفارقه. أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

• عن أبي هريرة قال: أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثاً. قال: «دفنت ثلاثاً؟» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت بحظارٍ شديد من النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٦) من طرق، عن طلق بن معاوية النخعي، أبي غياث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية قالت: «يا رسول الله! إنه يشتكي، وإنني أخاف عليه». فذكر بقية القصة.

لعل هذه المرأة هي رجاء كما جاء ذكرها في «مسند الإمام أحمد»، في حديث محمد بن سيرين، كما سيأتي.

وأما ما رواه زهير بن أبي علقمة، قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ بابتها فقال: يا رسول الله! إنه قد مات لي ابنان سوى هذا». فقال النبي ﷺ: «لقد احتظرت من دون النار بحظارٍ شديد». فهو مرسل.

رواه البزار (٨٥٨- كشف الأستار) عن محمد بن معمر، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عبيد الله ابن إباد بن لقيط، عن زهير بن أبي علقمة، فذكره. قال البزار: «لا نعلم أسند زهير إلا هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٣): «رواه البزار ورجاله ثقات». قلت: هو كما قال، وزهير بن أبي علقمة، ويقال: زهير بن علقمة البجلي أو النخعي، مختلف في صحبته. قال البغوي: «لا أعرف له صحبة إلا أنهم أدخلوه في المسند». وقال ابن السكن: «لا صحبة له». «الإصابة» (٥٥٤/١).

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٦/٣) من وجوه آخر عن عبيد الله بن إباد، بإسناده مثله. وروى حديثاً آخر من طريق أسلم المتفري، عن زهير بن علقمة، قال النبي ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثره على عبده». قال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساق الحديث الثاني من تاريخ البخاري: «قال البخاري: لا أراه إلا مرسلًا». ولم أجد قول البخاري هذا في النسخة المطبوعة، لعله كان في النسخة التي عنده.

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»

صحيح: رواه البخاري (١٢٤٨) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن

أنس، فذكر مثله.

قوله: «بفضل رحمته إياهم» أي: أنَّ الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم. ومعناه: إنَّ الناس يدخلون الجنة بفضل رحمة الله للأولاد إذا احتسبوا وصبروا، فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دلَّ على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة. وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلَّا المجبرة؛ فإنَّهم يقولون: «هم في المشيئة».

● عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة، فقالت: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان» قالت المرأة: يا ليتني قلت واحداً.

حسن: رواه النسائي (١٨٧٢) وصححه ابن حبان (٢٩٢٣) من طريق ابن وهب قال: حدثني عمير بن الحارث، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمران بن نافع، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، فذكره. واللفظ للنسائي، ولفظ ابن حبان مختصر.

وإسناده حسن من أجل عمران بن نافع؛ فإنه لم يرو عنه غير بكير، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يحسن حديثه.

● عن قُرَّة بن إياس المزني أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: «أتحيته؟» فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات. ففقدته فسأل عنه فقال: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلَّا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٠) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إياس (وهو معاوية بن قرة) عن أبيه، فذكره.

ورواه أحمد (١٥٥٩٥) عن وكيع، عن شعبة بإسناده، وزاد في آخره: فقال رجل: يا رسول الله! أله خاصة أم لكلنا؟ فقال: «بل لكلكم». وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبان (٢٩٤٧) والحاكم (٣٨٤/١).

وأما الهيثمي فأورده في «المجمع» (١٠/٣) وقال: «رواه النسائي باختصار قول الرجل: «أله خاصة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله لا يرضى لعبده المؤمن - إذا ذهب بصفية من أهل الأرض، فصبر واحتسب، وقال ما أمر به - بثواب دون الجنة.

حسن: رواه النسائي (١٨٧١) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يُعزِّيه بآبٍ له هلك، وذكر في كتابه أنَّه سمع أباه يحدث عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر

مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فهو «صدوق».

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الجنَّة إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٤) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن، عن صفصة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني. قال: «نعم» فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أن الحسن، وهو ابن أبي الحسن يسار الإمام المعروف، مدلسٌ وقد عنعنه، ولكن رواه أحمد (٢١٤١٣) وابن حبان في الصحيح (٤٦٤٣) وفيه التصريح بالتحديث مع ذكر حديث آخر معه، وهو قوله مرفوعاً: «من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حَبْية الجنَّة». قلنا: ما هذان الزوجان؟ قال: «إن كانت رجلاً فرجلان، وإن كانت خيلاً ففرسان، وإن كانت إبلاً فبعيران». حتَّى عدَّ أصنافَ المالِ كُلِّه.

والجزء الثاني من الحديث رواه الحاكم (٨٦/٢) بدون التصريح، وقال: «صحيح الإسناد، وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب».

• عن عتبة بن عبد السَّلَمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنَّة إلا تلقَّوه من أبواب الجنَّة الثمانية، من أيها شاء دخل».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٠٤) عن محمد بن عبدالله بن نُعيم، قال حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن شُرَّحْبِيل بن شُفْعَة، قال: لقيني عتبة بن عبد السَّلَمي، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٦٣٩) من وجهٍ آخر عن شُرَّحْبِيل بن شُفْعَة الرحبي به مثله.

وإسناده حسن من أجل شرحبيل بن شُفْعَة؛ فإنه «صدوق» كما قال الحافظ في «التقريب». وحسنه في «الفتح» (١٢١/٣).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن شُفْعَة، ذكره ابن حبان في الثقات». وقال أبو داود: «شيخ حريز كُلُّهم ثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وفي الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وفي البخاري والنسائي من حديث أنس. انتهى.

• عن امرأة يُقال لها: رَجَاء، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة بابتن لها فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله لي فيه بالبركة؛ فإنه قد توفي لي ثلاثة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمنذ أسلمت؟» قالت: نعم. قال لها رسول الله ﷺ: «جنَّة

حَصِينَةً. فقال لي رجلٌ: اسمعي يا رجاء ما يقول رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٨٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٨٠) كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن امرأة يُقال لها رجاء، فذكرت مثله. إلا أن الطبراني سَمَّى المرأة «رحما».

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه سماها: رحما ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «الإصابة» (٣٠١/٤-٣٠٢) من هذا الوجه، وقال: رجاله ثقات، وقال: ووقع لنا بعلو في المعرفة لابن مندة، وذكرها أبو موسى في الرءاء، وفي الزاي، ومع الإهمال، هل هي بتخفيف الجيم أو بتثقيلها؟ وقال في «التعجيل»: رجاء - بتشديد الجيم، ويُقال: أوَّل اسمها زاي، وهي مفتوحة، نزلت البصرة، ولها صحبة، روى عنها محمد بن سيرين ولعل هذه المرأة هي التي جاء ذكرها في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق. وهذا الحديث لم يذكره عبد الرزاق في «المصنّف» وإنما ذكر فيه قصّة أخرى مشابهة، عن أبي قلابة، أن امرأة جاءت النبي ﷺ بابتين لها شاك. فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله له؛ فإنه آخر ثلاثة دفنهم. فقال رسول الله ﷺ: «جَنَّةُ حَصِينَةٍ».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، فذكر مثله.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي، كان ثقةً فاضلاً إلا أنه كان يُرسل كثيراً، وهو من الطبقة الثالثة، لم يحضر القصّة.

• عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أنكَل ثلاثة من صُلبه فاحتسبهم على الله» - فقال أبو عَشانة مرّة: «في سبيل الله». ولم يقلها مرّة أخرى - «وجبت له الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٢٩٨) عن حسن (ابن موسى الأشيب) قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثنا أبو عَشانة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول، فذكره.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة؛ ففيه كلام معروف، إلا أنه توبع؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٠/١٧) من وجوه آخر عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عَشانة حدّثه، بإسناده مثله.

وأبو عَشانة اسمه: حي بن يُؤمن المصري، وهو ثقة.

• عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة». قال: قلنا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٣٨٥) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني

محمد بن إبراهيم، عن محمود بن كَيْد، عن جابر، فذكره.

قال محمود: «فقلتُ لجابر: أراكم لو قلتم: واحدًا؟ لقال: واحد». قال: «وأنا والله أظنُّ ذلك». وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٤٦) فرواه من طريق محمد بن إسحاق. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٣) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

• عن بُريدة بن الحُصَيْب قال: كنت عند النبي ﷺ فبلغه أنَّ امرأةً من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلمَّا بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إِنَّ نبيَّ الله ﷺ يريد أن يدخل يُعزِّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إِنَّه قد بلغني أَنَّكِ جزعتِ على ابنكِ». فقالت: يا نبيَّ الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب، لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: «إِنما الرُّقوب الذي يعيش ولدها، إِنَّه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمةً، أو قال: ثلاثة من ولده، فيحتسبهم إِلَّا وجبت له الجنة». فقال عمر - وهو عن يمين النبي ﷺ -: «بأبي أنت وأمي، واثنين؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «واثنين».

حسن: رواه البرَّار (٨٥٧- كشف الأستار)، عن أحمد بن عثمان، ثنا جعفر بن عون، عن بشير ابن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٣/١-٣٨٤) من طريق بشير بن المهاجر به نحوه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بذكر الرقوب».

قلت: وهو كذلك، إِلَّا أنَّ بشير بن المهاجر وإن كان من رجال مسلم إِلَّا أَنَّهُ مختلَف فيه: فقال أحمد: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». ولكن وثَّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: «ليس به بأس». فمثله لا يتزل عن درجة الحسن. وخاصَّة في الشواهد.

• عن عمرو بن عيسى، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول، فذكر الحديث بطوله وفيه: «وأيُّما رجلٍ مسلم قدَّم له في صلبه ثلاثًا لم يبلغوا الحنث، أو امرأة، فهم له سترٌ من النار».

حسن: رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٤) عن أحمد بن يونس، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، قال: أخبرني أبو ظبية، أنَّ شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عيسى السلمي، فقال: «يا ابن عيسى! هل أنت مُحدِّثي حديثًا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزويد ولا كذب؟ ولا تحدِّثني عن آخر سمعه منه غيرك؟». فقال: «نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الأشياء».

ورواه الإمام أحمد (١٧٠٢٣) عن رَوْح، قال: حَدَّثَنَا عبد الحميد بن بهرام بإسناده، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقِ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ، وَإِنَّمَا سَاقَ لَهُ لَفْظًا آخَرَ، وَجِزَاءُ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فإنه حسن الحديث، وكان علي بن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم حسن الرأي فيه.

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها، منها ما رواه الإمام أحمد (١٩٤٣٧) عن هاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: «قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ وَلَا وَهْمٌ». قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَلْبِغُوا الْحَنْثَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ كَانَتْ لَهُ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بَلَغَ بِهِ الْعُدُو، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقِيقَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهَا عَصَاً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، يُدْخِلُهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ».

وفيه الفرج، وهو: ابن فضالة بن الثَّعْمَانِ التَّنُوخِي الشَّامِي، أَهْلُ الْعِلْمِ مُطَبِّقُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيُلْزِقُ الْمَتْنَ الْوَاهِيَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، لَا يَحِلُّ الْاجْتِهَادُ بِهِ». «الْمَجْرُوحِينَ» (٨٦٢).

وعمر بن عبسة هو السلمي، أبو نُجَيْجٍ، وَيُقَالُ: أَبُو شَعِيبٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ هَاجَرَ بَعْدَ خَيْرٍ، وَقَبْلَ الْفَتْحِ. وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا رَابِعُ الْإِسْلَامِ». فَسَأَلَهُ أَبُو أَمَامَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَدَّعِي أَنَّهُ رَابِعُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْتَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ مَكَّةَ خَيْرًا، فَركبتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَاءٌ، فَتَلَطَّفْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيُّ اللَّهِ». قُلْتُ: أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «بِأَن يُوَحِّدَ اللَّهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، تَكْسِرُ الْأَصْنَامَ، وَتَوْصِلُ الرَّحِمَ». قُلْتُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حَرٌّ وَعَبْدٌ». فَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي». فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَهَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ إِلَى أَنْ قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: أُنَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمُضَى.

روى عنه ابن مسعود - مع تقدّمه - وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، ومن التابعين شرحبيل بن السمط، وسعدان بن أبي طلحة، وسليم بن عامر، وآخرون. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِمَّنْ نَزَلَ حِمَصٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. انظر «الإصابة» (٥/٣).

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْبُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحِبِّطِينَ؟ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! آبَاؤُنَا. قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٧١) عن أبي المغيرة، حدثنا حريز، قال: حدثنا شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده حسن من أجل شرحبيل، وهو ابن شفعة الرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، قاله أبو داود وغيره. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٨٧/١٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير شرحبيل، وهو ثقة».

وقال في موضع آخر (١١/٣): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وشرحبيل هذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». وهو الأنسب.

قوله: «مُحِبِّطِينَ» بضم الميم، وسكون الحاء، من احببطاً، أي: انتفخ جوفه، وامتلأ غيظاً. وأما ما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، حَتَّى بِالسَّقَطِ، يَظَلُّ مُحِبِّطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَايَ؟» فيقال له: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَاكَ. فهو ضعيف، رواه الطبراني (١٩/٤١٦) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن درست، ثنا علي بن الربيع، حدثني بهز بن حكيم به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٤): «فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف». وقال ابن حبان: «هذا حديث ضعيف، لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي-هذا يروي المناكير، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به» «المجروحين» (٦٨٣). وأخرجه العقيلي (٢٥٣/٣)، ولكن سمّاه علي بن نافع. وقال: «هو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْفُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قال أبو ذرٍّ: قدمت اثنين. قال: «واثنين». فقال أبي بن كعب سيّد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً، ولكن إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى».

رواه الترمذي: (١٠٦١)، وابن ماجه: (١٦٠٦)، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، ثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، فذكر مثله. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه نحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

قلت: ومع هذا الانقطاع فيه من لا يُعرف، وهو أبو محمد، كذا جاء ذكره في السنن، واعتمده المزي فذكره في الكُنَى. وجاء مثله في مسند الإمام أحمد (٤٠٧٧، ٤٠٧٩).

وقيل: اسمه محمد بن أبي محمد، هكذا جاء أيضًا في «المسنن» (٣٥٥٤، ٤٠٧٨)، فرجَّح الحافظ الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. وأبو محمد هذا لا يُعرف من هو.

وعن أبي نضرة السَّلَمي مرفوعًا: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

رواه مالك في الجنائز (٣٩) عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السَّلَمي، فذكر مثله.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٠/٨): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواية «المؤطا» في أبي النضر هذا، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السَّلَمي، منهم القعنبي». قال: «وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يُدرى أصحاب هو أو تابع؟ وهو مجهول، ظلمة من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلَمي - بفتح السين واللام، كأنه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جدّه النضر. قال: وكنية أنس بن مالك: أبو النضر، وهذا جهلٌ واضحٌ وغباوةٌ بيّنة؛ وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، لم يكن قط بأبي النضر، وإنما كنيته: أبو حمزة. انتهى».

وعن الحارث بن أقيش (بالقاف - مصغّرًا) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراطٍ إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته». قالوا: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قالوا: «واثنان؟» قال: «واثنان».

رواه الإمام أحمد (١٧٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٠٠/٣) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عبدالله بن قيس، عن الحارث بن أقيش، قال: كُنَّا عند أبي برزة ليلة، فحدثَ ليلتئذٍ عن النبي ﷺ، فذكر الحديث مثله.

هكذا رواه الإمام أحمد، وبإدئ النظر يظهر منه أن الحديث من مسند أبي برزة، وهو نضلة بن عبيد الصحابي المشهور بكنيته، ولكن الصواب أنه من مسند الحارث بن أقيش. وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام أحمد، فإنه ذكره في مسند الحارث بن أقيش، وكذلك فعله الطبراني، وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧١/١) من طريق داود بن أبي هند، فلا بد أن تُفسر قوله في مسند الإمام أحمد: «قال» أي عبدالله بن قيس، فحدثَ ليلتئذٍ، أي الحارث بن أقيش. ليكون موافقًا

للتصوص الأخرى.

أما قول الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». فإنَّ عبدالله بن قيس وهو النخعي الكوفي الراوي عن الحارث بن أقيش، وعنه داود بن أبي هند، قال فيه علي بن المديني: «مجهول». لم يرو عنه غير داود بن أبي هند. وكذلك قال فيه الذهبي وابن حجر في «التقريب». والوهم الثاني: أنه ليس من رجال مسلم؛ وإنما هو من رجال ابن ماجه. وله حديث الشفاعة في الإيمان.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٨/٣): «رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات». فهو تبع لابن حبان؛ فإنه ذكر عبدالله بن قيس في كتاب «الثقات» (٤٢/٥) وقال: «عداده في أهل البصرة، روى عنه داود بن أبي هند، وأبو حرب أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن عباس قوله».

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «قال الله تعالى: يا ملك الموت، قبضت ولدَ عبيد؟ قبضت قرّة عينه وثمرة فؤاده؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حديدك واسترجع. قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسّمّوه بيت الحمد».

رواه الترمذي (١٠٢١) عن سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنتُ ابني سناناً وأبو طلحة جالس على شفير القبر، فلما أردتُ الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. فقال: حدثني الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٩٧٢٥) من طريق حماد بن سلمة بإسناده نحوه. وفيه ضعف وإرسال. وأبو سنان هو: عيسى بن سنان الحنفي القسملّي، أكثر النقاد على تضعيفه، منهم: الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والعقيلي. وأما العجلي فقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو إلى الضعف أقرب. قال الحافظ: «لین الحديث».

وأبو طلحة هو: الخولاني، لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول». أي: حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث. وفيه الضحاک بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبي موسى كما قال الحافظ وغيره. قال أبو حاتم: «روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل». ومع هذا كله قال الترمذي: «حسن غريب». وهذا تساهل. والله أعلم.

وعن أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك، مرفوعاً: «ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم». رواه الإمام أحمد (٢٧١١٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٦/٢٥) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، قال: حدثنا عثمان - يعني ابن حكيم -، قال: حدثني عمرو الأنصاري، عن أم سليم، فذكرته.

ولم يسم والد عمرو الأنصاري، فقيل: إنه عمر كما في رواية الطبراني الأخرى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، ورجح المزي في تهذيب الكمال أن يكون اسم أبيه: «عاصم». وهو الذي اختاره الهيثمي فقال في «المجمع» (٨٠٦/٣): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا من ضعفه، وبقي رجاله ثقات». قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو الأنصاري هذا سواء كان اسم أبيه عمر أو عاصم، فهو مجهول.

وعن أبي ثعلبة الأشجعي، قال: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام. فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهما». قال: فلما كان بعد ذلك قال: لقيني أبو هريرة قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قال: قلت: نعم. قال: فقال: لأن يكون قاله لي أحب إليّ ممّا غُلّقت عليه حمص وفلسطين.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢٩/٢٢، ٣٨٤) كلاهما من حديث حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نيهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي، إلّا أنّ الطبراني قال في الموضع الأول: «عن أبي ثعلبة الخشني» وقال في الموضع الثاني مثل قول الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٣) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات»، وقال في الموضع الثاني (٩/٣) وهو حديث الخشني: «رواه الطبراني في «الكبير» ورفقهما، جعل الأشجعي الذي تقدّم غير هذا، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٣٨٤/٢٢) من وجوه آخر، عن مندل بن علي، عن ابن جريج بإسناده، عن أبي ثعلبة الأشجعي، فذكر الحديث إلّا أنّه اختصره، ولم يذكر قصّة أبي هريرة.

وعمر بن نيهان مجهول، وإن كان ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل في «الثقات». ومندل - بكسر الميم - بن علي العتزي أبو عبدالله الكوفي، ضعفه أكثر أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم.

وأما قول الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح» فغير صحيح، لأنّ عمر بن نيهان من رجال أبي داود فقط، وهو مجهول، ومندل بن علي من رجال أبي داود وابن ماجه، وهو أيضًا ضعيف.

وأما أبو ثعلبة الخشني؛ فهو صحابي مشهورٌ بكنيته، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وأما أبو ثعلبة الأشجعي؛ فقال البخاري: «له صحبة». ولكن قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة الراوي عنه: «لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة». وقال الدارقطني: «رواه بعضهم عن ابن جريج فقال: الخشني». فالذي يظهر أنّه أبو ثعلبة الخشني؛ وإنّما وهم بعض الرواة فجعلوه الأشجعي.

وعن ابن سيرين قال: جاء الزبير بابنه عبدالله إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلّا أدخلهم الله الجنة، فيقول لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: وآباؤنا؟ فيقال لهم:

وَأَبَاؤُكُمْ».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، فذكر مثله. وفيه إرسال؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يحضر القصة.

وعن معاذ مرفوعاً: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلاَّ أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إِيَّاهما». فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده! إنَّ السَّقَطَ ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته».

رواه أحمد (٢٢٠٩٠) والطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٠-١٤٦)، كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله التيمي، عن عبدالله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٩) من هذا الوجه إلاَّ أنَّه اقتصر على الجزء الثاني من الحديث. وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن عبدالله التيمي، وهو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر، ضَعَفَه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم وابن حبان: «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تُشبه حديث الأئمة، حتَّى رُبَّما سبق إلى القلب أنَّه كان يتعمَّد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ»، «المجروحين» (١٢١٥). ولَيْتَهُ الذهبي، وابن حجر.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٩/٣): «وفيه يحيى بن عبدالله التيمي، ولم أجد من وثَّقه، ولا جرَّحه»، فهو ظَنٌّ فيه بأنَّه غير ابن الجابر، وإلَّا فيحیی بن عبدالله أو عبدالله بن الجابر معروف من رجال السنن، عدا النسائي، وهذا الذي رجَّحه المزي وغيره. وضَعَفَ البوصيري هذا الإسناد، ولكن ظَنَّا منه بأنَّه يحيى بن عبدالله بن موهب؛ فإنَّه ضعيفٌ أيضًا.

وعن أم مبشر، رفعته عن رسول الله ﷺ، أنَّه دخل عليها وهي تطبخ حبسًا، فقال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار». فقالت: قلت: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «ثلاثة». قالت: واثنان؟ قال: «ثلاثة». ثمَّ سكَّت. ثمَّ قال: «اثنان يا أمَّ مبشَّر، اثنان يا أمَّ مبشر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا بكر بن عبدالرحمن، حدَّثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عطاء المكي، عن رجلٍ من الأنصار من بني زُرَيْق، عن أمَّ مبشَّر، فذكرته.

قال الحافظ في «المطالب» (٧٨٩): «وقال أبو يعلى: حدَّثنا أبو بكر بهذا».

قلت: وإسناده ضعيفٌ من أجل الكلام في ابن أبي ليلى، وفيه راوٍ مجهولٌ، وهو رجل من بني زُرَيْق، وبهما ضَعَفَه البوصيري في «الإتحاف».

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلاَّ أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إِيَّاهما».

رواه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٣) عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وأبو أسامة لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد، وإنما لقي ابن تميم، فظنَّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. انظر «التهذيب» (٢٩٨/٦).

٢- باب من مات له ولد واحد دخل الجنة

• عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفته من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه إلَّا الجنة».

صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٢٤) عن قتبية، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «صفته» بفتح الصاد، وكسر الفاء، وتشديد الياء: هو الحبيب المصافي، كالولد، والآخر، وكلُّ من يُحبُّه الإنسان.

٣- باب من قدَّم فرطاً

• عن ابن عباس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمّتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمّتك؟ قال: «ومن كان له فرطاً يا موفقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمّتك؟ قال: «فأنا فرط أمّتي، لن يُصابوا بمثلي».

حسن: رواه الترمذي (١٠٦٢) عن نصر بن علي الجهضمي، وزيد بن يحيى البصري، قال: حدثنا عبد ربّه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدّي أبا أمّي، سماك بن الوليد الحنفي، يُحدّث أنه سمع ابن عباس يُحدّث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٣٠٩٨) من طريق عبد ربّه بن بارق بإسناده مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عبد ربّه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة». وقال: «وسماك بن الوليد هو: أبو زميل الحنفي». قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ إسناده حسن من أجل الكلام في عبد ربّه بن بارق الحنفي، فوثقه أبو حاتم. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وحسن حديثه الترمذي، إلّا أن ابن معين قال فيه: «ليس بشيء». والخلاصة: مثله يُحسن حديثه.

قوله: «من كان له فرط» أي: واحد، ويؤيده حديث أبي هريرة السابق: «إذا قبضتُ صفته من أهل الدنيا» أي الواحد فما فوقه.

وفيه رد على من زعم أنه لم يصح حديث: «من مات له ولد واحد دخل الجنة».

وهذا الذي رجّحه أيضاً الحافظ ابن حجر (١١٩/٣) بعد أن نقل قوله: «وليس في شيء من هذه

الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علّق المصنّف إسنادهما كما سيأتي ولم يسأل عن واحدٍ .

• عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «ما من امرأةٍ تدفن ثلاثة أفراطٍ إلّا كانوا لها حجابًا من النار». فقالت امرأةٌ: يا رسول الله! قدمت اثنين. قال: «واثنين». ولم تسأله عن الواحد.

قال أبو هريرة: «من لم يبلغ الحنث».

صحيح: رواه البخاري معلقاً (١٢٥٠) عن شريك، عن ابن الأصبهاني، حدّثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث».

ووصله ابن أبي شيبة عن شريك، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدّث عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر مثله.

وقد سبق حديث أبي سعيد في أول الباب.

٤- باب فيمن لم يُقدّم فرطاً

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «لا، بل الذي لا فرط له».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، من رجال الجماعة، وثقه ابن المديني والعجلي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات».

والخلاصة أنّه حسن الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (١١/٣): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في «الإتحاف»: «رجاله ثقات». وسكت عليه الحافظ في المطالب العالية (١٩٦/١).

• وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «بل، هو الذي لا فرط له».

حسن: رواه البزار (٨٦٠- كشف الاستار) عن إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، فذكر مثله. وإسناده حسن من أجل يعقوب بن إسحاق، وهو ابن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد النحوي المقرئ من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثمي في «المجمع» (١١/٣): «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٤٤٦-) المقصد العلي) من وجه آخر عن رُشيد أبي عبد الله، ثنا ثابت، عن أنس، فذكر نحوه.

ورشيد الزُّرِّي، مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٥١/٢)، ولذا لم يُصَحَّ الهيثمي هذا الإسناد؛ وإنما اكتفى بقوله كما ذكرْتُ، وإن كان عزاه إلى أبي يعلى.

٥- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

• عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنَّه رسول الله ﷺ. فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٣) ومسلم في الجنائز (٩٢٦) كلاهما من حديث شعبة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، فذكر مثله.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البزار (٧٩١-) كشف الأستار)، عن أحمد بن منصور، ثنا فهد بن حيان، ثنا عمران، عن محمد، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

قلت: فيه فهد بن حيان أبو زيد، من أهل البصرة، اتفق أهل العلم على تضعيفه. قال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى يجيء بأحاديث مقلوبة، خرج عن حد الاحتجاج به لما كثر ذلك»، «المجروحين» (٨٦٨).

وأما قول البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه». فإنه قال ذلك حسب علمه، وإلا فقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر، رواه أبو يعلى (٦١٤١-) الأثري) من طريق أبي عبيدة الناجي، حدَّثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة، في قصَّة طويلة، وفيه: «الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى».

وأبو عبيدة الناجي هو بكر بن الأسود، من أهل البصرة، وكان يحيى بن كثير يروي عنه ويقول: «هو كذاب». وضَّعه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان أبو عبيدة رجلاً صالحاً، وهو من الجنس الذي ذكرت ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث، فصار الغالب على حديثه المعضلات».

انظر: «المجروحين» (١٤٩).

وفي معناه أيضاً ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «الصبر عند أول صدمة». رواه البزار (٧٩٢-)

كشف) من طريق محمد بن عمر بن واقد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال البزار: «نفرد به عكرمة، عن ابن عباس، وفيه الواقدي». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣): «فيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

٦- باب ما يُقال عند المصيبة

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجرنى في مصيبتى، وأعقبني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به».

قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة، قلت ذلك. ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسول الله ﷺ فتزوجها.

وفي رواية: «ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم أجرنى في مصيبتى، وأخلف لي خيراً منها، إلا خلف الله له خيراً منها».

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور. فقال: «أما ابتها؟ فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

والرواية الثانية رواها مسلم في الجنائز (٩١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيان، عن أم سلمة، فذكرت مثله.

وقد روي عن أبي سلمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم عندك احتسبت مصيبتى، فأجرتني فيها، وعوّضني منها، إلا أجره الله عليها، وعاضه خيراً منها».

رواه ابن ماجه (١٥٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، فذكر مثله.

وعبد الملك بن قدامة ضعيف، وأبوه قدامة «مقبول» لأنه توبع، ولكن وقع فيه اضطراب، وهو ما

رواه الترمذي (٣٥١١) وأحمد (١٦٣٤٣) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: اللهم عندك احتسبت مصيبي، فأجرني فيها، وأبدلني خيراً». فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلف في أهلي خيراً مني، فلما قبض قالت أم سلمة: «إِنَّا لَوَدَّعَ وَإِنِّي لَأَكْبِرُكَ» عند الله احتسبت مصيبي، فأجرني فيها.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة. وأبو سلمة اسمه: عبدالله بن عبد الأسد».

ورواه الإمام أحمد مختصراً إلا أنه زاد فيه بين ثابت وعمر بن أبي سلمة - ابن عمر بن أبي سلمة، وكذلك رواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢).

وابن عمر بن أبي سلمة اسمه: محمد. ذكره الحافظ في التقریب وقال فيه: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٣٤٤) من وجه آخر عن المطلب عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله قولاً ففُرتُ به، قال: «لا يُصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبتها، ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا فُعل ذلك به». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة استرجعتُ، وقلت: اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منه. ثم رجعتُ إلى نفسي، قلت: من أين لي خيرٌ من أبي سلمة؟! فلما انقضت عدتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدبُعُ إهاباً لي، ففسلتُ يدي من القَرْظ، وأذنتُ له، فوضعتُ له وسادةً آدم حشوها ليف، فقعدها عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله! ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ، ولكني امرأةٌ في غير شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذِّبني الله به، وأنا امرأةٌ قد دخلتُ في السن، وأنا ذاتُ عيالٍ. فقال: «أما ما ذكرتُ من الغيرة؟ فسوف يُذهبها الله ﷻ منك، وأما ما ذكرتُ من السن؟ فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرتُ من العيال؟ فإنما عيالك عيالي». قالت: فقد أسلمتُ لرسول الله ﷺ. فتزوجها رسول الله ﷺ، فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه؛ رسول الله ﷺ.

والمطلب هو: ابن عبدالله بن حنطب، روايته عن الصحابة مرسله إلا أنس بن مالك ومن في طبقة. وأظنُّ لوجود هذا الاختلاف لم يصحح الترمذي حديث أبي سلمة، وإنما أشار إلى أن الحديث روي من غير هذا الوجه عن أم سلمة؛ لأنَّ الصحيح الثابت أن هذا الحديث من مسند أم سلمة كما مضى. والله أعلم.

٧- يُكتب للمريض والمسافر ما كان يعمل وهو مقيم صحيح

• عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرض العبد أو سافر،

كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) عن مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى يرارًا يقول، فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٦٤٨٢)، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم، يعني - ابن مُخَيِّمَةَ، عن عبدالله بن عمرو، فذكر مثله.

ورواه أيضًا (٦٨٢٥) عن إسحاق بن يوسف مقرونًا بوكيع، قال: حدثنا سفيان بإسناده، وفيه: «اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح، ما دام مجربًا في وثاقي». وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (٣٨٤/١) من طريق سفيان، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٢): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأحمد رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وإن كان البخاري روى عن القاسم بن مخيمرة معلقًا، فإنَّ الحاكم والهيثمي لا يفرقان بين الأصل والتعليق.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ».

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٨) وعنه الإمام أحمد (٦٨٩٥) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٦) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خثيمة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٢) وقال: «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود؛ فإنه حسن الحديث.

قوله: «أَكْفَيْتَهُ أَي: أَضْمَهُ إِلَى الْقَبْرِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ، وَقَالَ: «وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَ بِحَبْلِ الْأَرْضِ كِنَانًا﴾ [المرسلات ٢٥].

أَي: ذَوَاتِ كَفْتٍ - أَي ضَمَّ وَجَمَعَ. يَضْمُهُمْ أَحْيَاءَ عَلَى ظُهُورِهَا، وَأَمَوَاتًا فِي بُطُونِهَا». شرح السنة (٢٤١/٥).

• عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمته».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٥٠٣) وأبو يعلى (٤٢٣٣) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، عن أنس، فذكر مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/٢): «رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن من أجل سنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة؛ فإنه حسن الحديث، أخرج له البخاري مقروناً.

• عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من عمل يوم إلا وهو يُختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا! عبدك فلان قد حبسته، فيقول الرب ﷻ: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٣١٦) عن علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، أخبرني ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يحدث، فذكر مثله.

وإسناده حسن، من أجل رواية عبدالله، وهو ابن المبارك، عن ابن لهيعة؛ لأنه سمع منه قبل احتراق كعبه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٨٤/١٧) وفي «الأوسط» (٣٢٥٧) من طرق أخرى، عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (٢٦٠/٤) و (٣٠٨-٣٠٩) من وجهين آخرين، عن عقبة بن عامر، وقال في الموضع الأول: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد». وتعبه الذهبي فقال: «فيه رشدين، واو». قلت: وهو كما قال؛ فإن رشدين، وهو ابن سعد بن مفلح المهري، تكلم فيه جمهور النقاد وضعفوه.

• عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قال: نريد هاهنا إلى أخ لنا مريض نعوده. فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة. فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحيدني على ما ابتليت؛ فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب ﷻ: أنا قيدت عبدي، وابتليت، فأجروا له

كما كنتم تُجثرون له وهو صحيح».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧١٨) والطبراني في «الكبير» (٧١٣٦) وفي «الأوسط» (٤٧٠٦) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث، فذكر مثله. وإسناده حسن، من أجل راشد بن داود؛ فإنه مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين، والدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه البخاري، والدارقطني، غير أنه حسن الحديث في الشواهد، ولا يقبل إذا انفرد أو خالف.

وأما إسماعيل بن عياش؛ فهو الحمصي، وهو ضعيف في غير الشاميين، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٢-٣٠٤)، وروايته هنا عن الشاميين؛ فإن راشد بن داود الصنعاني من أهل صنعاء دمشق، وليس من صنعاء اليمن. والله أعلم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: «إذا ابتليت عبدي المؤمن، ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إيساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثم يستأنف العمل».

صحيح: رواه الحاكم (٣٤٨/١-٣٤٩) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله حافظه أن ما يعمل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها له عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل».

رواه أبو يعلى (٦٦٠٧- الأثري) عن صالح بن مالك، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/٢): «فيه عبد الأعلى، وهو ضعيف».

٨- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَزَنَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

جاء في التنزيل على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٨٦].

• عن أنس بن مالك، قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج. فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً، ونحّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح.

وظنَّ أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل. فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات! فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما. فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ الله أن يُبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيتُ لهما تسعة أولادٍ كلُّهم قد قرأ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠١) عن بشر بن الحكم، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنسا ذكره.

ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢١٤٤) من طريق بهز، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تُحدِّثوا أبا طلحة بابه حتى أكون أنا أحدته. قال: فجاء، فقربت إليه عشاء. فأكل وشرب. فقال: ثم تصبغت له أحسن ما كان تصبغ قبل ذلك، فوقع بها. فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب، وقال: تركتني تلطختُ ثم أخبرتني بابني! فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». فذكر الحديث وفيه قصة تحريك الابن لأم سليم.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢١٦٨)، عن سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان، كلهم عن ثابت، عن أنس، وساق بهذا الإسناد قصة أم سليم بشيء من التفصيل، وما أنا أسوقها بكاملها لاشتغالها على فوائد كثيرة، قال: قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس -: إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يُحرِّم الخمر، فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك، فجاء أبو طلحة، فخطب أم سليم، فكلَّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلك يُردُّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة، لا يصلح لي أن أتزوجك. فقال: ما ذاك دهرِك. قالت: وما دهرِي؟ قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام. قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ. فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قال: «جاءكم أبو طلحة، غرة الإسلام بين عينيهِ». فجاء، فأخبر النبي ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك. قال ثابت: فما بلغنا أن مهرًا كان أعظم منه، إنها رضيت الإسلام مهرًا، فتزوجها، وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتى وُلِدَ له بُنْي، وكان يُحبُّه أبو طلحة حبًّا شديدًا، ومريض الصبي، وتواضع أبو طلحة لمرضه، أو تضعُّع له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ، ومات الصبي، فقالت أم سليم: لا ينبغي إلى أبي طلحة أحد أبته، حتى أكون أنا الذي أنعاه له. فمَيَّات الصبي ووضعت، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها، فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة! ما كان منذ اشتكى

أسكن منه الساعة. قال: فليله الحمد. فأنته بعشائه فأصاب منه، ثم قامت فطيطت وتعرضت له، فأصاب منها، فلما علمت أنه طعم وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرايت لو أن قومًا أعاروا قومًا عارية لهم، فسألوهم إيّاها، أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا. قالت: فإن الله - عز وجل - كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه، فاحتسب ابنك، واصبر. فغضب، ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نيت إليّ ابني؟! ثم غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». فتلفت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج معه إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي».

فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة، فقالت: اللهم إني كنت أدخل إذا دخل نيك، وأخرج إذا خرج نيك، وقد حضر هذا الأمر، فولدت غلامًا، وقالت لابنها أنس: انطلق بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنس الصبي فانطلق به إلى النبي ﷺ، وهو يسم إبلًا أو غنمًا، فلما نظر إليه قال لأنس: «أولدت بنت ملحان؟». قال: نعم. فلقى ما في يده، فتناول الصبي، فقال: «أتوني بتمرات عمجوة». فأخذ النبي ﷺ التمر، فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ، فقال: «انظروا إلى حُب الأنصار التمر». فحنكه رسول الله ﷺ، وسماه عبدالله.

قال ثابت: وكان يُعد من خيار المسلمين. ولعل الزيادات التي في هذه القصة ليست من سليمان بن المغيرة؛ لأن السياق الذي ساقه مسلم والإمام أحمد (١٣٠٢٦) عنه، ليس فيه هذه الزيادات، وإليه أشار الطيالسي في قوله: وحدنا شيخ سمعه من النضر بن أنس، وقد دخلت حديث بعضهم في بعض، قال مالك أبو أنس لامرأته، فذكر القصة. وهذا الشيخ المجهول لا يضر؛ لأن أبا داود أسنده عن غيره.

٩- باب ما جاء بأن الأنبياء أشد الناس بلاء

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه ضلابةً اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكر مثله، ولفظهما سواء. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن فقط؛ لأن عاصمًا وهو ابن بهدلة، حسن الحديث، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٤٨١)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠).

ولكن قال الحاكم (٤٠/١-٤١): «ولحديث عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه،

طرق يُتبع ويُذكر بها، وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد، ثم أسنده من طريقه، ولفظه: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدَّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثمَّ الأمثل، فالأمثل، فإن كان الرجل صلب الدين يتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثخن دينه ثخن بلاؤه». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ثمَّ أسند من طرق كثيرة حديث عاصم عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

قلت: ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢٠) من وجوه آخر عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد نحوه. والمسيب هو ابن رافع، لم يسمع من سعد. وقوله: «الأمثل فالأمثل» أي الأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة. يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل، وأماثل الناس: خيارهم.

والخلاصة في حديث الباب: أنَّ ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم ليس لمحو خطاياهم إذ لا خطايا لهم؛ بل لرفع درجاتهم عند الله ﷻ. انظر معنى هذا عند الطحاوي في مشكله: (٥٦/٥).

١٠ - باب مضاعفة أجر النبي ﷺ إذا أصابه الوبع

• عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله! إنَّك توعك وُعكًا شديدًا؟! قال: «أجل! إنِّي أوعك كما يوعك رجلان منكم». فقلتُ: ذلك أنَّ لك أجرين؟ قال: «أجل! ذلك كذلك، ما من مسلم يُصيبه أذى، شوكةٌ فما فوقها إلاَّ كفرَّ الله بها سيئاته كما تحطُّ الشجر ورقها».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) كلاهما من حديث سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يديَّ فوق اللِّحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدُّها عليك! قال: «إنَّا كذلك يُضَعَّف لنا البلاء، ويُضَعَّف لنا الأجر». قلت: يا رسول الله! أي الناس أشدَّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله! ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ الصالحون، إن كان أحدهم ليتلى بالفقر حتَّى ما يجد أحدهم إلاَّ العبادة يحوبها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدهم بالرخاء».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فُديك، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

إسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد المدني؛ فقد ضعَّفه ابن معين، والنسائي، ومثَّاه الآخرون، فقال أبو زرعة: «محله الصدق». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به».

وقال العجلي: «جائز الحديث».

قلت: هو من رجال مسلم، من أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد صحَّح هذا الإسناد البوصيري في «زوائده»، إلاَّ أنَّه زاد بين الأنبياء والصالحين «العلماء»، وزاد أيضًا: «ويتلى بالقلم حتى تقتله». وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ بهشام بن سعد».

• عن فاطمة، أخت حذيفة، قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوذه في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حرِّ الحمى، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله فشفاك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشدَّ الناس بلاءَ الأنبياء، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤٥/٢٤) كلاهما من طريق شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا عبيدة بن حذيفة يحدث عن عمته فاطمة، فذكرت الحديث.

ورواه الحاكم (٤٠٤/٤) من هذا الوجه، ورجال إسناده ثقات، غير أبي عبيدة بن حذيفة، وهو معروف بكنيته، ولا يسمَّى كما قال أبو حاتم. وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وحسن حديثه الهيثمي في «المجمع» (٢٩٢/٢) ولم يُعرف فيه جرح، وأمَّا الحافظ؛ فقال فيه: «مقبول». أي إذا توبع، لكني لم أقف على متابع له غير أنَّه يُحسن حديثه لشهرته، وشواهد.

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: دخلنا على النبي ﷺ وهو يوعك. فقلنا: أخ أخ، بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله! ما أشدَّ وعكك! فقال: «إنَّا معشر الأنبياء يُضاعف علينا البلاءُ تضعيفًا». قال: قلنا: سبحان الله! قال: «أفعبجبتُم؟ إنَّ أشدَّ الناس بلاءَ الأنبياء، والصالحون، الأمثل فالأمثل». قلنا سبحان الله! قال: «أفعبجبتُم؟ إنَّ كان النبي من الأنبياء ليدرع العباءة من الحاجة، لا يجد غيرها». قلنا: سبحان الله! قال: «أفعبجبتُم؟ إنَّ كان النبي من الأنبياء ليقته القمل». قلنا: سبحان الله! قال: «أفعبجبتُم؟ إنَّ كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرَّخاء».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٥) عن عبيد الله بن عمر الجُشمي، وغيره، حدَّثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدَّثنا إسماعيل بن كثير، عن زياد بن أبي زياد - مولى ابن عياش -، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكره.

ورأساده حسن، فإنَّ يحيى بن سليم الطائفي وإنَّ كان من رجال الجماعة إلاَّ أنَّه مختلف فيه؛ فتكلَّم فيه النسائي، والدارقطني، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وهو حسن الحديث. وبقيَّة رجاله ثقات، وزیاد بن أبي زياد - مولى ميسرة المخزومي - المدني،

مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، من رجال مسلم، روى عن مولاة، وعن جماعة من الصحابة، وثقة النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان عابداً زاهداً». وقال مالك: «كان عمر بن عبد العزيز يكرمه». وقال أيضاً: «كان رجلاً عابداً معتزلاً لا يزال يكون وحده».

• عن عمر، قال: وضعتُ يدي على النبي ﷺ، فقلت: بأبي وأمي ما أجرك! وهو يومئذٍ محموم، فقال: «إن كنتَ يُضاعف لنا البلاء كما يُضاعف لنا الأجر».

صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤١) عن عبدالرحمن بن صالح، حدثنا علي بن ثابت، عن الأوزاعي، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر، فذكر مثله.

ورجاله ثقات، غير علي بن ثابت، وهو الجزري، فقال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»، وقد ضَعَفَهُ الأزدِي بلا حجة. كذا قال، والصواب أنه ثقة؛ لأنه وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ: من أشد الناس بلاء؟ فقال: «النبيون، ثم الصالحون».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤)، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، ضَعَفَهُ جمهور أهل العلم لضعف حفظه واختلاطه في آخر عمره، قال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم». وفي الباب أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «إنّا معشر الأنبياء يُشَدُّ علينا الوجد ليكفّر عنا».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٩)، عن إبراهيم، (وهو ابن زياد سبلان)، حدثني يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُشَدُّ عليه إذا مرض، حتَّى لربَّما مكث خمس عشرة لا ينام، وكان يأخذه عرق الكلية، وهو الخاصرة، فقلنا: يا رسول الله! لو دعوتُ الله فيكشف عك. فقال، فذكرت الحديث.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، والحديث ليس من رواية أحد العبادة عنه.

وفي الباب أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «من أصيب بمصيبة فليتعر بمصيبته بي؛ فإنَّه لن يُصاب أحد من أمتي بأشد منها».

رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، من حديث موسى بن عبيدة، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

وفيه موسى بن عبيدة الربذي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضَعَفَهُ البوصيري في زوائد ابن ماجه.

١١- باب ثواب المؤمن فيما يُصيّبه من مرضٍ، أو حزن أو نحو ذلك

• عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «ما يُصيب المسلم من نصبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا حزنٍ، ولا أذى، ولا غمٍّ، حتّى الشوكة يُشاكها إلّا كفر الله بها من خطاياها».

متفق عليه: رواه البخاري في المرض (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: «حتّى الهمّ يَهْمُهُ إلّا كفر به من سيئاته».

قال الترمذي (٩٦٦): «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: «لم يُسمع في الهمّ أنّه يكون كفارةً إلّا في هذا الحديث».

وقوله: «نَصَبٌ وَوَصَبٌ» كلاهما بفتحيتين، والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مَرَضْتُ فلم تُعِدني؟ قال: يا رب! كيف أعودك وأنت ربّ العالمين؟ قال: أما عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فلم تُعِدْه؟ أما عَلِمْتَ أَنَّكَ لو عُذَّتْ لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! اسْتَطَعْتِكَ فلم تُطْعِمْنِي؟ قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت ربّ العالمين؟ قال: أما عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فلم تُطْعِمْه؟ أما عَلِمْتَ أَنَّكَ لو أَطْعَمْتَهُ لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! اسْتَسْقَيْتَكَ فلم تَسْقِنِي؟ قال: يا رب! كَيْفَ أَسْقِيكَ وأنت ربّ العالمين؟ قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فلم تَسْقِه، أما إِنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجدت ذلك عندي».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، لمّا نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدّدوا، ففي كلّ ما يُصاب به المسلم كفارة، حتّى النكبة يُنكبها، والشوكة يُشاكها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن محيصن، شيخ من قرش، سمع محمد بن قيس يُحدّث عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وصب المؤمن كفارةً لخطاياها».

صحيح: رواه الحاكم (٣٤٧/١) وابن أبي الدنيا في «المرض» (٥٨، ١٣١) كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره. قال الحاكم: «صحيح».

وعبدالله بن المختار وإن قال فيه الحافظ: «لا بأس به». فالصواب أنه ثقة؛ فقد وثقه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وهو من رجال مسلم. وأمّا بقية الرجال؛ فهم ثقات من رجال الصحيح.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتّى يلقى الله وما عليه خطيئة».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٩) وأحمد (٧٨٥٩) والحاكم (٣٤٦/١) كلهم من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن فإن محمد بن عمرو هو ابن علقمة اللبتي؛ وهو حسن الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ليبتلي عبده بالسقم، حتّى يُكفّر ذلك عنه كلّ ذنب».

حسن: رواه الحاكم (٣٤٧/١-٣٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سلمان الحجري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره. وإليه عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٦١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب أن عبدالرحمن بن سلمان الحجري لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم فقط. ثم هو مختلف فيه، قال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس به بأس».

• عن أبي هريرة قال: جاءت الحمى إلى النبي ﷺ فقالت: ابعثنى إلى أثر أهلِكَ عندك. فبعثها إلى الأنصار. بقيت عليهم ستة أيام ولياليهم. فاشتد ذلك عليهم. فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً، وبيتاً بيتاً، يدعو لهم بالعافية. فلما رجع؛ تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إنّي لمن الأنصار، وإنّ أبي لمن الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار، قال: «ما شئت؟ إن شئت دعوت الله أن يُعافيك، وإن شئت صبرت ولك الجنة». قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خطراً.

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٢) عن قرّة بن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تميم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

ورأساده حسن من أجل إياس بن أبي تيممة؛ فإنه «صدوق».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المليئة والصداع بالعبد والأمة، وإنَّ عليهما من الخطايا مثل أحدٍ، فما يدعهما وعليهما مثقال خردلة».

حسن: رواه أبو يعلى (٦١٢٤- الأثري) عن سويد بن سعيد، حدَّثنا ضِمَام، عن موسى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلَّا أنَّ سويد بن سعيد وإن كان مسلم أخرج له ولكنه مختلف فيه؛ قال عبدالله بن أحمد: «عرضت على أبي أحاديث سويد عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتبها كلها؛ فإنه صالح، أو قال: ثقة». وقال الميموني عن أحمد: «ما علمت إلَّا خيراً». وتكلم فيه ابن معين والنسائي، وغيرهما، غير أنَّ الخلاصة فيه: أنه حسن الحديث، وخاصة في ضمام بن إسماعيل. وكذلك فيه عن موسى بن وَرْدَانَ أبي عمر المصري، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

والمليئة: حرارة الحمى التي تكون في العظام.

• عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «ما لك يا أمَّ السائب! أو أمَّ المسيب! تُزفزين؟». قالت: الحمى لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسبي الحمى؛ فإنَّها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكبير خَبَثَ الحديد».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) عن عبدالله بن القواريري، حدَّثنا يزيد بن زُرَّيع، حدَّثنا حجاج الصواف، حدَّثني أبو الزبير، حدَّثنا جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن جابر، قال: استأذنت الحمى على النبي ﷺ، فقال: «من هذه؟». قالت: أمُّ مَلْدَم. قال: فأمر بها إلى أهلِ قباء. فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. فقال: «ما شتمتم؟ إن شتمتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شتمتم أن تكون لكم طهوراً».

وفي رواية قالوا: بل تكون طهوراً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٩٣) وأبو يعلى (١٨٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٣٥) والحاكم (٣٤٦/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠٥-٣٠٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة، ولا مؤمن ولا مؤمنة، يمرض مرضاً إلا حطَّ الله عنه من خطاياها».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٤٦) وأبو يعلى (٢٣٠٥) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله، واللفظ لأحمد.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨) إلا أنه قال فيه: «إلا قضى الله به عنه خطاياها».

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع، وهو «صدوق»، وقد توبع عند أحمد (١٤٧٢٥) والبخاري (٧٥٨- كشف) وابن حبان في صحيحه (٢٩٢٧) فرووه من وجوه آخر عن أبي الزبير، عن جابر.

ولفظ ابن حبان: «إلا حطَّ الله بذلك خطاياها كما تنحط الورقة عن الشجرة».

قال البخاري: «لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قُصَّ بها، أو كُفِّرَ بها من خطاياها».

لا يدري أيهما قال عروة.

متفق عليه: رواه مالك في العين (٦) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعتُ عائشة زوج النبي ﷺ، فذكرت مثله.

ورواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ابن أنس، بإسناده، فذكر مثله.

ورواه الشيخان، البخاري في المرضى (٥٦٤٠) ومسلم كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، بإسناده، وفيه: «إلا كُفِّرَ الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكُّها» بدون تردد.

• عن الأسود، قال: دخل شاب من قريش على عائشة، وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خَرَّ على طُنْبٍ فسطاط فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُشاكُّ شوكةً فما فوقها إلا كُتِبَتْ له بها درجة، ومُحِيت عنه بها خطيئة».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) من طرق عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به مثله.

وقوله: «طُنْب»: هو الحبل الذي يُشدُّ به الفسطاط، والخياء، ونحوه.

وفي الباب عن عائشة، أن رجلاً تلا هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجَزَّ بِه»، فقال: إنا لنُجْزى

بكلّ عملنا؟ هلكتنا إذاً! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: نعم يُجزى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في جسده فيما يؤذيه.

رواه أحمد (٢٤٣٦٨) وأبو يعلى (٤٦٧٥، ٤٨٣٩) كلاهما عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أنّ بكر بن سودة حدثه، أنّ يزيد بن أبي يزيد حدثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وصحّحه ابن حبان (٢٩٢٣)، وفي الإسناد يزيد بن أبي يزيد، وهو الأنصاري، مولى مسلمة بن مخلد، لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٣١/٧)، وأخرج حديثه في صحيحه، وهو من رجال «التعجيل» (١١٩٣)، وقد أطال الحافظ الكلام عليه، فانظره، وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٢/٧): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح»، فليس بصحيح؛ لأنّ يزيد بن أبي يزيد ليس من رجال الصحيح، ولعلّ الهيثمي ظنّ أنّه يزيد بن أبي يزيد الضّبّعي، المعروف بالرّسك؛ فإنّه من رجال الجماعة، وليس كذلك.

وأما ما روي عن أبي بكر، قال: يا رسول الله! كيف الصّلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. فكلّ سوء عملنا جُزينا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر! ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللاواء؟». قال: بلى. قال: «فهو ما تُجزون به». ففيه انقطاع، رواه الإمام أحمد (٦٨) وأبو يعلى (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) كلاهما من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أخبرني أنّ أبا بكر قال، فذكر مثله. واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩١٠، ٢٩٢٦) والحاكم (٧٤/٣، ٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: أبو بكر بن أبي زهير لم يرو عنه إلاّ اثنان، ولم يوثقه أحد؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ثم هو من صغار التابعين، لم يسمع من أبي بكر؛ وقد جزم به الحافظ في التهذيب: «رسل عن أبي بكر».

ولهذا الحديث أسانيد أخرى، وكلّها معلولة، وإلى هذا يشير الترمذي (٣٠٣٩) بعد أن رواه من وجه آخر: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عُبيدة يُضعّف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل. ومولى ابن سباع مجهول. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح».

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة. أنّها سُئِلت عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَاقِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، وعن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ، فقال: لعنّه معاتبة الله العبد فيما يُصيبه من الحمى

والنكبة، حتَّى البضاعة يضعها في كمِّ قميصه فيفقددها، فيفزع لها، حتَّى إنَّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج الثَّبرُ الأحمر من الكير».

رواه الترمذي (٢٩٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، أنَّها سألت، فذكرت مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٨٣٥) ولفظه: «يا عائشة! هذه متابعة الله - عزَّ وجلَّ - العبد بما يصيبه من الحُمَّة، والنكبة، والشوكة، حتَّى البضاعة يضعها في كمِّه، فيفقددها، فيفزع لها، فيجدها في ضيقه، حتَّى إنَّ المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج الثَّبر من الكير». أورده الهيثمي في «المجمع» (١٢/٧) وعزاه لأحمد، وقال: «وأمية لم أعرفها».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سلمة». قلت: علي بن زيد، وهو ابن جُددان ضعيف، وأمّية هي بنت عبد الله، لا يُعرف حالها، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جُددان، وليست بأمة. كذا في «التقريب». وتفرد بالرواية عنها علي بن جُددان، ابن زوجها، ولم يُنقل توثيقها عن أحد.

قوله: «معاتب» و «متابعة» هكذا في الروايتين.

وقوله: «فيجدها في ضيقه» بكسر الضاد، وسكون الباء، هو ما بين الكشح والإبط. والكشح: هو ما بين الخاصرة والضلوع.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «من أصيبَ بمصيبة في ماله، أو جسده، فكنتمها، فلم يشكها إلى الناس، كان حقًّا على الله أن يغفر له». فهو موضوعٌ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/١١) عن أحمد بن علي الأبار، ثنا هشام بن خالد، ثنا بَقِيَّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكر مثله. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣١/٢) «فيه بقية، وهو مدلس».

وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه ثلاثة أحاديث من رواية هشام بن خالد الأزرق، منها الحديث المذكور، فقال: قال أبي: «هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بَقِيَّةٌ يُدلسُ، فظنَّ هؤلاء أنه يقول في كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولم يتفقُوا الخبر منه». «العلل» (١٨٧١)، ونقل عن أبيه، في موضع آخر بأنَّه حديثٌ باطل (٢٠٢٨).

وذكر ابن حبان هذه الأحاديث الثلاثة في «المجروحين» (٢٣١/١) وقال: «هي كلّها موضوعة».

وأما هشام بن خالد، فهو من ثقات الدماشقة، ولكنَّه يروج عليه، قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمته. ثمَّ ذكر الحديث المذكور. ونقل قول أبي حاتم بأنَّه موضوع وأقرَّه.

وأما قول المنذري في «الترغيب» (٢٨٦/٤): «رواه الطبراني ولا بأس به». فهو تساهلٌ منه. وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس مرفوعًا: «إنَّما مثل المريض إذا برأ وصحَّ كالبردة تقع من السماء

في صفاتها ولونها».

رواه الترمذي (٢٠٨٦) عن علي بن حُجر، قال: أخبرنا الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس، فذكر مثله.

ووهم الهيثمي، فأورده في «المجمع» (٣٠٣/٢) وهو ليس على شرطه، وعزاه للبخاري والطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ الوليد بن محمد الموقري - بضم الميم، وقاف مفتوحة - أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية، العلماء مطبقون على تضعيفه، وقال في «التقريب»: «متروك».

• عن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت: يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُعرض عليه ذنوبه، ثمَّ يُتجاوز له عنها، إنَّه من نوقش الحساب هلك، ولا يُصيبُ عبدًا شوكةٌ فما فوقها، إلَّا قاصَّ الله عزَّ وجلَّ بها من خطاياها».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن عبدالله بن الزبير يقول: سمعتُ أم المؤمنين عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد بن حمزة، فإنَّه ليس به بأس كما قال ابن معين، وروى له مسلم. ورواه أيضًا (٢٤٢١٥) من وجوه آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الواحد بن حمزة بإسناده، إلَّا أنَّه زاد في أوَّل الحديث: «سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللَّهُمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا». فلما انصرف قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟». فذكر بقية الحديث مثله. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٥٧/١، ٢٥٥) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٧٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنَّما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُذِّب».

قلت: حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة ذكر في كتاب الإيمان، وأمَّا زيادة ابن إسحاق في أوَّل الحديث: «سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللَّهُمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا». فلم يوافقه عليها أحدٌ.

وكذلك زاد أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة في أوَّل الحديث عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آية في القرآن، قال: «آية آية يا عائشة؟» قالت: قول الله ﷻ: ﴿يَمَسُّهُ سَوَاءٌ يَمْحُورُ يَوْمَهُ﴾. قال: «أما علميت يا عائشة! أنَّ المؤمن تُصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوء عمله؟ ومن نوقش عُذِّب». قالت: أليس الله يقول: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨].

قال: «فإكفكم العرض يا عائشة! من نوقش الحساب عُذِّب». رواه أبو داود (٣٠٩٣) من طرق عن أبي عامر الخزاز، به مثله.

وأبو عامر اسمه: صالح بن رُستم المُزني مولا هم. قال ابن معين: «ضعيف». وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ». وعليه؛ فلعلَّ زيادته في أول الحديث من أخطائه؛ فإنه لم يُوافقه عليها أحد.

• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحُمَى تحطُّ الخطايا كما تحطُّ الشجر ورقها».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢) عن هاشم بن الوليد، حدَّثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن عمر بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت مثله.

إسناده حسن؛ من أجل عبد الوهاب بن عطاء، وهو الخفاف، مختلف فيه، فضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن معين: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، محله الصدق». وقال ابن سعد: «كان صدوقاً». فمثلته يُحسن حديثه إذا لم يخالف؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال دلَّسه عن ثور».

وأما شيخه عمر بن قيس؛ فلم أستطع تعيينه؛ فهو إمَّا أن يكون عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح، مولى ثقيف، وهو ثقة، والغالب أنه هو. أو هو عمر بن قيس المكي، أبو جعفر المعروف بسنْدَل، وهما متقاربان في الطبقة، إلَّا أنَّ الثاني ضعيف جداً. فمن تأكد أنه الثاني فليضرب على هذا الحديث.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتكى المؤمن أخلصه ذلك كما يُخلص الكبيرُ خَبَثَ الحديد».

صحيح: رواه ابن حبان (٢٩٣٦) والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٧) كلاهما من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٥ - مجمع البحرين) والقُضاعي (١٤٠٦) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٩٠) كلُّهم من حديث ابن أبي الذئب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وإسناده صحيح، ولا يُعلُّ بما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) فأدخل بين ابن أبي الذئب وبين ابن شهاب «جُبَيْر بن أبي صالح». وجبیر هذا قال عنه الذهبي: «لا يُدرى من هو؟»؛ فإنَّ الإسناد صحيح بدونه، بل هو الأولى؛ لأنَّ جمهور الرواة عن ابن أبي ذئب أسقطوا جبیر بن أبي صالح.

أما ما رُوي عن فاطمة الخزاعية - وكانت قد أدركت عامة أصحاب النبي ﷺ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار، وهي وَجِعةٌ، فقال لها: «كيف تجدین؟». فقالت: بخير يا رسولَ الله! وقد برَّحت بي أمٌ مِلْدَم -تريد الحُمَى- فقال لها رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنَّها تُذهب من خَبَثِ الإنسان كما يُذهب الكبير من خَبَثِ الحديد».

فهو مرسل كما هو واضح، رواه عبد الرزاق (٣٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/٢): «رجاله رجال الصحيح». وفاطمة الخزاعية - كما في قول الزهري -، تابعة، وعليه فروايتها عن النبي ﷺ مرسله.

• عن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ طرقة وَجَعَ، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه. فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه! فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصالحين يُسَدَّدُ عليهم، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٢٦٤) عن هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام -، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو قلابه، أَنَّ عبدالرحمن بن شيبه أخبره، أَنَّ عائشة أخبرته، فذكرته.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٩٢/٢) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن شيبه، هو العبدى المكي، وصححه ابن حبان (٢٩١٩) والحاكم (٣٦٥/١ - ٣٦٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وعبدالرحمن بن شيبه العبدى ليس من رجال الشيخين، غير أَنَّهُ ثقة. وفي صحيح ابن حبان «عبدالله بن نسيب» بدلاً من عبدالرحمن بن شيبه، قال ابن حبان: «يحيى ابن أبي كثير واهم في قوله: عبدالله بن نسيب، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ نَسِيبُ بْنُ سِيرِينَ، فسقط عليه «الحارث» فقال: عبدالله بن نسيب».

وعبدالله بن الحارث هذا - أيضاً - ثقة من رجال الجماعة. إن صحَّ قول ابن حبان فيكون عبدالله ابن الحارث متابعا لعبدالرحمن بن شيبه.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٢٤٥٣)، وهناد في «الزهد» (٢٤١/١) كلاهما من حديث أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن بعض أمهات المؤمنين نحوه. وإسناده صحيح، ولعل المبهمة هي عائشة.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ، إِلَّا حُطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٧ - مجمع البحرين)، والحاكم (٣٤٧/١) كلاهما من طريق عمران بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة فذكرته. وقال

الحاكم: «صحيح الإسناد، وعمران بن زيد التغلبي شيخ من أهل الكوفة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/٢): «إسناده حسن».

قلت: عمران بن زيد وقيل: ابن يزيد، فيه كلام؛ فقال ابن معين: «ليس يُحتج بحديثه». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه وليس بالقوي». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: «قليل الحديث». وصحح حديثه الذهبي في المختصر، وقال في «الكاشف» بأنه مختلف فيه. والخلاصة أنه لا بأس به في الشواهد، وفي معناه أحاديث كثيرة.

• عن أمّ العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أمّ العلاء! فإنّ مرض المسلم يُذهب الله به خطاياهم كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة». صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أمّ العلاء، فذكرت مثله.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال البخاري، إلا أنّ المنذري حسّنه.

• عن عبدالرحمن بن أزهر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك، أو الحمى، كمثل حديدة تُدخل النار، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها. حسن: رواه البزار (٧٥٦- كشف) عن يوسف بن أبي يزيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع ابن يزيد، حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب، أنّ عبد الحميد بن عبدالرحمن بن أزهر حدّث عن أبيه عبدالرحمن بن أزهر، فذكر مثله.

ورواه الحاكم (٧٣/١، ٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم به مثله.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي: أنّهما تركاه لتفرد عبد الحميد، عن أبيه بالرواية».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد، رواه مدنيون ومصريون، ولم يُخرجاه».

ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٢): «رواه البزار والطبراني وفيه من لا يُعرف».

قلت: لعله يقصد به عبد الحميد بن عبدالرحمن الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥/٦) ولم يقل فيه شيئاً، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٧/٥) وقال: «من أهل المدينة، يروي عن أبيه، وجماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة». ومعناه أنّه كان معروفاً عند أهل المدينة بالرواية عنه. وأهل المدينة ما كانوا يروون إلاّ عن عمن عرفوه.

وعبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب؛ من أهل المدينة، روى عن عبد الحميد وغيره. روى عنه ابن جريج، ونافع بن يزيد مرة بالواسطة - كما هنا -، وأخرى بدون واسطة، وهو ممن ذكره -

أيضاً - ابن حبان في «الثقات» (١٨٩/٢).

وعبدالرحمن بن أزهر له صحبة، شهد حينئذ مع النبي ﷺ. وذكره ابن سعد في الطبقة السابعة ممن حفظ عن رسول الله ﷺ من الصغار، قال: «وهو نحو عبدالله بن عباس في السن، بقي إلى فتنة ابن الزبير». وله ذكر في الصحيحين في ذكر الركعتين بعد العصر.

والى هؤلاء أشار الحاكم بقوله: «رواه مدنيون». فمثلهم يحسن حديثهم إذا لم يخالفوا.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: «ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا نسبها؛ فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد»، فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: «حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيدة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث».

وموسى بن عبيدة، هو ابن نسيط الربذي المدني، ضعيف عند جماهير أهل العلم. وأطلق عليه الحافظ في «التقريب» بأنه «ضعيف».

• عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يُصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفر الله عنه به من سيئاته».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٩) عن يعلى بن عبيد، قال: «حدثنا طلحة - يعني ابن يحيى -، عن أبي بردة، عن معاوية، فذكر مثله».

وأخرجه الحاكم (٣٤٧/١) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والصواب أنه على شرط مسلم؛ لأن طلحة بن يحيى لم يخرج له سوى مسلم، ثم هو مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٥٩/١٩) وفي «الأوسط» (٥٨٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بإسناده، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن يحيى إلا يونس ابن بكير، ولم يرو عن معاوية إلا أبو بردة». كذا قال، وقد رواه يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى كما مضى، وأورده الهشمي في «المجمع» (٣٠١/٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: القصة التي يشير إليها الهشمي هي ما ذكرها الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» والمنذري في «الترغيب» (٥١٢٥) واللفظ له، عن ابن أبي الدنيا، قال أبو بردة: كنت عند معاوية وطبيب يُعالج قرحة في ظهره، وهو يتضرر، فقلت له: لو بعض شبابنا فعل هذا لعنا ذلك عليه! فقال: ما يسرني أني لا أجده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصيبه أذى من جسده إلا كان كفارة لخطايا». ولفظ الطبراني فيه سقطات، إلا أن ابن أبي الدنيا لم يذكر هذه القصة، وإنما اكتفى بلفظ الحديث المرفوع، وهو قوله ﷺ: «ما من شيء يصيب المؤمن في جسده، ويؤذيه إلا كفر به عن سيئاته». رواه في «المرض والكفارات» (٣٥) عن محمد بن عبدالرحمن، عن يعلى بن

عبد بإسناده.

وأما ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إِنَّ الصَّدَاعَ والمَلِيلَةَ لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أَحَدٍ، فَمَا يَدْعُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». فهو ضعيفٌ.

رواه الإمام أحمد (٢١٧٢٨) عن حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جده، أنه دخل على أبي الدرداء فقال: «بالصحة لا بالمرض». فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، مختلط بعد احتراق كتبه، وقد وهم في هذا الإسناد في موضعين؛ أحدهما: ذكر معاذ بن سهل، فهذا وهم؛ لأنه لا يوجد في الرواة من اسمه معاذ بن سهل، وإنما هو: سهل بن معاذ بن أنس الذي قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث».

الثاني: أنه زاد في الإسناد: «عن جده». والصواب أنه عن أبيه فقط، كما رواه هو نفسه، فقد رواه الإمام أحمد (٢١٧٣٦) عن حسن، عنه، قال: حدثنا زبَّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أنه أتاه عائداً، فقال أبو الدرداء لأبي بعد أن سلَّم عليه: «بالصحة لا بالوجع - ثلاث مرات يقول ذلك -، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه.

وفيه سلسلة من الضعفاء: ابن لهيعة، وشيخه زبَّان، وهو ابن فائد، وشيخه سهل بن معاذ، وللحديث أسانيد كلها دائرة على ابن لهيعة، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

• عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تَصْبِينَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: «كَفَّارَاتٍ». قَالَ أَبِي: وَإِنْ قُلْتَ؟ قَالَ: «وَأِنْ شُوكَةَ فَمَا فَوْقَهَا». قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ، فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حُجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١١٨٣) وأبو يعلى (٩٩٥) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعد ابن إسحاق، قال: حدثني زينب ابنة كعب بن عُجرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر مثله. وإسناده جيد؛ فإنَّ زينب ابنة كعب مختلف في صحبتها، والصحيح أنها تابعة، روى عنها اثنان، ووثَّقها ابن حبان، وأخرج حديثها في صحيحه (٢٩٢٨) هو والحاكم (٣٠٨/٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

والصحيح أنَّ زينب ابنة كعب وهي زوجة أبي سعيد الخدري لم يُخرج لها الشيخان. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢-٣٠٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وأما ما رُوي عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: قلت: يا

رسول الله! ما جزاء الحمي؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق». قال أبي: اللهم! إني أسألك حمى لا تمنعني خروجًا في سبيلك، ولا خروجًا إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. فلم يُمس أبي قط إلا وبه حمى. ففيه رجل مجهول.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه محمد بن معاذ، وهو مجهول، قال ابن المديني: «لا نعرف محمدًا ولا أباه، وهو إسناد مجهول». ذكره الحافظ في «التقريب». ومحمد هو ابن معاذ ابن محمد بن أبي بن كعب، فقلوه: «عن جدّه» أي جد أبيه.

• عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «صداع المؤمن، أو شوكة يشتاكها، أو شيء يؤذي، يرفعه الله بها يوم القيامة درجة، ويُكَفِّرُ بها عنه ذنوبه».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا (١٨٠) عن حميد بن زنجويه، حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم ابن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن القاسم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

واسناده حسن من أجل الهيثم بن حميد، وهو الغساني مولاهم، وثقه ابن معين، وأبو داود. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥١٦٠) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا. وقال: «رواته ثقات».

وفي الباب أيضًا عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوذ من شكوى أصابه، وأمراته تُحَيِّفُ قاعده عند رأسه. قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بئ بأجر. وكان مقبلًا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعمائه، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضًا، أو ماز أذى؛ فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنته ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله بلاءً في جسده فهو له حِطَّةٌ». رواه الإمام أحمد (١٦٩٠) وأبو يعلى (٨٧٨) كلاهما من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن عياض بن غُطَيْف به مثله.

وسقط في مسند البزار (١٢٨٦) الوليد بن عبدالرحمن الجرشي بين بشار وعياض بن غُطَيْف، وعنده: (الحارث بن غطيف) قال ابن حبان: «من قال الحارث بن غطيف وهم».

رجالهم ثقات غير بشار بن أبي سيف، فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١١٣/٦) وقال: «روى عنه واصل مولى أبي عيينة، وجرير بن حازم». ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يتابع على هذا. وأخرجه الحاكم (٢٦٥/٣).

وأخرجه النسائي (٢٢٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن واصل به بعضه.

وفي الباب أيضًا عن أسد بن كرز، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «المريض تحاث خطايا كما يتحات ورق الشجر».

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٦٥٤) والطبراني في «الكبير» (٣١٧/١) كلاهما عن

عقبة بن مكرم العمي، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إسماعيل بن أوسط، عن خالد بن عبدالله، عن جده أسد بن كرز، فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإن خالد بن عبدالله وهو ابن يزيد بن أسد القسري الأمير، روايته عن أسد بن كرز منقطعة كما قال الحافظ في «التعجيل» (٤٤)، وأسد هو جد أبيه.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣٠١/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن» ففيه نظر من ناحيتين:

الأولى: عزوه إلى أحمد، والصواب أنه من زيادات ابنه.

الثانية: قوله: «إسناده حسن». والصواب أنه ضعيف؛ لانقطاعه، وكذلك قول المنذري في «الترغيب» (٢٩٣/٤) بعد عزوه لعبدالله بن أحمد، وابن أبي الدنيا (٢٠٩): «إسناده حسن» ليس بحسن.

وفي الإسناد أيضًا إسماعيل بن أوسط، وهو البجلي، أمير الكوفة، كان من أعوان الحجاج، وهو الذي قدم سعيد بن جبير للقتل، ذكر هذا الأخير الأزدي، وقال: لا ينبغي أن يروى عنه، وقال زكريا الساجي: «كان ضعيفًا». انظر «التعجيل» (٤٨).

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عاد رجلًا من وُعُكٍ كان به، فقال: «أبشر؛ فإن الله يقول: هي ناري أسطها على عبيد المؤمن في الدنيا لتكون حظًا من النار». فهو ضعيف، رواه أحمد (٩٦٧٦) وابن ماجه (٣٤٧٠) والحاكم (٣٤٥/١) كلهم من طريق أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هذا هو الظاهر، ولكن فيه علة خفية؛ ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٠٠) في ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، قال عبدالرحمن: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سألت أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: أقلب أحاديث شهر بن حوشب، صبرها حديث الزهري، وضعفه. قال عبدالرحمن: حدثني أبي، قال: سألت محمد بن عبدالرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد فقال: قدم الكوفة وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. ثم قال: سألت أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده منكر، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلط في نسبه، و ابن يزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

قال عبدالرحمن: سألت أبا زرعة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: ضعيف الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣٠٠/٥) (٣٠١).

وقال أبو داود: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة فغلط في اسمه، قال: عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، فأنما هو: ابن تميم».

انظر للمزيد في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٨٨-٤٨٩).

وأما أبو صالح الأشعري؛ فقال فيه أبو زرعة: «لا يُعرف اسمه». وقال أبو حاتم: «لا بأس به». ووثقه الذهبي في «الميزان». وقد روى عنه جمعٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي أمامة مرفوعاً: «الحُمَى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظاً من النار». رواه الإمام أحمد (٢٢٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (١١٠/٨) كلاهما من طريق محمد بن مطرف (وهو أبو غسان) عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة، فذكر مثله. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الطحاوي في مشكله (٢٢١٦).

وأبو الحصين، وهو الفلسطيني، قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٥/٢): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه أبو حصين الفلسطيني، ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف. يعني به أنه «مجهول». وتبعه الحافظ فقال في التريب: «مجهول» وقال: قيل: هو مروان بن روية التغلبي، وهو «مقبول».

قلت: ومع هذا فقد خالف أبو الحصين إسماعيل بن عبيدالله وهو ابن أبي المهاجر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما مضى.

ورُوِيَ أيضاً عن أبي ريحانة مرفوعاً، ولفظه: «الحُمَى كير من حرّ جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١) والطحاوي في مشكله (٢٢١٧) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عصمة بن سالم الهنائي، أخبرنا أشعث بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة، فذكره.

وعصمة بن سالم الهنائي «مجهول» لأنه لم يرو عنه غير مسلم بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد، وأنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥١٩/٨). وشهر بن حوشب فيه كلام مشهور، وإنما يُحسَّن حديثه في الشواهد، وفيما لم يُخالف فيه. وبه أعلم المنذري في «الترغيب» (٥١٧٥) فقال: «رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٠٦): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ووثقه جماعة». والتعليل بعصمة بن سالم أولى من التعليل بشهر بن حوشب.

ورُوِيَ أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «الحُمَى حظ كل مؤمن من النار».

رواه البزار (٧٦٥-كشف الأستار) عن محمد بن موسى الواسطي، ثنا عثمان بن مخلد، ثنا

هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

قال البزار: «لا نعلم أسنده عن هشيم إلا عثمان».

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٧٧)، وقال: «رواه البزار بإسناد حسن». وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/٢).

قلت: عثمان بن مخلد هو التمار الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/١٧٠) ولم يقل فيه شيئاً، وإنما اكتفى بقوله: «روى عن هشيم، روى عنه محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي». وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٣/٨)، وذكر مثل ما ذكر ابن أبي حاتم. فهو لا يزال في عداد المجهولين.

وروي أيضاً عن عثمان مرفوعاً، ولفظه: «الحُمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة». رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤٨/٣) كلاهما من طريق علي بن بحر بن بُرّي القطان، ثنا الفضل بن حمّاد الأزدي، عن عبدالله بن عمران عن مالك بن دينار، عن معبد الجهني، عن عثمان بن عفّان، فذكر مثله.

قال العقيلي في ترجمة الفضل بن حمّاد الأزدي: «في إسناده نظر». وقال الذهبي: «فيه جهالة».

• عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة، فيُنْصَب للحساب، ثم يُؤتى بالمتصدّق، فيُنْصَب للحساب، ثم يُؤتى بأهل البلاء، فلا يُنْصَب لهم ميزان، ولا يُنْصَب لهم ديوان، فيُنْصَب عليهم الأجر صِبّاً، حتّى إنّ أهل العافية يتمنّون أنّ أجسادهم قرضت بالمقاريض من حُسن ثواب الله لهم».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه مُجّاعة بن الزبير، وثقه أحمد وضعفه الدارقطني، قاله الهيثمي في «المجمع» (٣٠٥/٢).

قلت: إن سلم الإسناد من العلل الأخرى، ولم يكن فيه سوى الكلام في مُجّاعة؛ فالحديث حسن، ومُجّاعة بن الزبير هو الأزدي البصري، يُكنى أبا عُبيدة، قال فيه الإمام أحمد: «ليس به بأس في نفسه». «بحر الدم» (٩٥٧). وذكره ابن عدي في «الكامل» (٢٤٢٠/٦) وقال: «وهو ممن يُحتمل ويُكتب حديثه». وقال فيه شعبة: «كان صَوَّاماً قَوَّاماً». فمثله يحسّن حديثه.

وأما ما روي عن جابر مرفوعاً: «يؤدّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثواب لو أنّ جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض»، فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٤٠٢) عن محمد ابن حميد الرازي، ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا

الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق قوله، شيئاً من هذا.

قلت: عبدالرحمن بن يفرأ، أبو زهير الكوفي، قال فيه علي بن المديني: «ليس بشيء»، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: «وهو كما قال علي، إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم». وقال الساجي: «من أهل الصدق، فيه ضعف». ووثقه الخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». والخلاصة أنه ضعيف في الأعمش، وروايته هنا عن الأعمش، ولذا أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات».

أمّا ما روي عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب؛ غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب».

فهو ضعيف؛ رواه الزار (٧٦٧- كشف) من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبدالله ابن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٣/٢): «وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، بل ضعيف؛ لأن مداره على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه عند جماهير أهل العلم.

وأورد الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٢) عن عبدالله بن عمر، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «إسناده حسن».

قلت: لعل هذا وهم من الهيثمي؛ فإن أكثر المخرّجين جعلوا هذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو من الطريق الذي ذكرته. والله أعلم.

١٢- باب ما جاء فيمن ابتلي بمرض الصرعة

• عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أنكشفت، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك». فقالت: أصبر. فقالت: إني أنكشفت، فادع الله أن لا أنكشفت، فدعا لها.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٦) كلاهما من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وأخرجه البخاري من طريق أخرى، قال: حدثنا محمد (هو ابن سلام) أخبرنا مخلد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه رأى أم زفر، تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة. هذا هو الصحيح أن هذه المرأة الحبشية السوداء الطويلة تُكنى بأم زفر، هكذا رواه الثقات عن عطاء، ورواه

عمر بن قيس، عن عطاء، فصَحَّحَهَا، فقال: عن أم فريع، قالت: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إني امرأة أُغلب على عقلي، فقال: «ما شئت، إن شئت دعوتُ الله لك، وإن شئتَ تصبرين وقد وجبت لك الجنة». فقالت له: أصبر.

أخرجه الطبراني والخطيب من طريقه. قال الحافظ: «وسنده إلى عمر بن قيس ضعيف أيضًا، وقد شدَّ مع التصحيف في جعله الحديث من رواية عطاء عنها، وإنما رواه عطاء عن ابن عباس». انتهى. انظر «الإصابة» (٤/٤٥٣).

وقيل: إنَّ اسمها: «سُعيَرة» - بالتصغير ضبطها المستغفري، وأخرج من طريق عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنَّه قال له: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فأراني حبشيةً صفراء عظيمة. هذه سُعيَرة الأسدية، ثم ذكر قصتها. أخرجه أبو موسى من طريق المستغفري، ثم من رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن المقدم بن داود، عن علي بن سعيد، عن بشر بن ميمون، عن عطاء الخراساني به. وفيه تفاصيل أخرى.

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: أنا أبرا إلى الله تعالى عن عهدة هذا الإسناد. انظر أيضًا «الإصابة» (٤/٣٢٩).

قوله: «على سِتر الكعبة»: أي متعلقة بأستار الكعبة. وقيل: كانت تفعل ذلك إذا خشيت أن يأتيها الصرع. وقد جاء التصريح بهذا في رواية البزار.

• عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم، فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يشفيني. قال: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك». قالت: بل أصبر، ولا حساب عليّ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٦٨٩) عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وأخرجه البزار (٧٧٢- كشف الأستار) من طريق محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي، «صدوق».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠٩) والحاكم (٢١٨/٤) كلاهما من هذا الوجه. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/٢) إلى البزار، وقال: «رواه البزار وإسناده حسن». وفاته العزو إلى أحمد.

واللمم: طرف من الجنون، يُلمُّ بالإنسان ويُعترِبه.

• عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يُصرع صرعة من

مرضى إلا بعثه الله منها طاهرًا.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥/٨) من وجهين عن خالد بن يزيد بن صبيح، عن سالم بن عبدالله المحاري، عن سليمان بن حبيب المحاري، عن أبي أمامة، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣).

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٦٤) وقال بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير»: «رواته ثقات، وتبعه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٢) فقال مثله.

وفي الإسناد سالم بن عبدالله المحاري، قال فيه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث»، «الجرح والتعديل» (١٨٥/٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٠٧/٦-٤٠٨). ولم يذكر من الرواة عنه في الموضوع الأول إلا الأوزاعي، وفي الثاني: «روى عنه أهلها». فمثله يُحسن حديثه.

تنبيه:- لقد نقلنا كلام الهيثمي من «مجمع الزوائد» كما مضى، ولكن نقل المُناوي في «فيض القدير» (٤٨٨/٥) عن الهيثمي أنه قال: «فيه سالم بن عبدالله البخاري الشامي، لم أجد من ذكره، وبقي رجاله ثقات». فانظر من أين نقل هذا القول؟.

١٣- باب من صبر على ذهاب بصره فله الجنة

• عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبِرَ عَوْضَتَهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ». يريد: عينيه.

صحيح: رواه البخاري في المرضي (٥٦٥٣) عن عبدالله بن يوسف، قال: حدثني بن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس فذكره.

وتابعه أشعث بن جابر، وأبو ظلال بن هلال، عن أنس، عن النبي ﷺ.

أما ما رواه أبو يعلى (٤٢٢٢- الأثري) من وجوه آخر عن سعيد بن سليم الضبي، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ... وفيه: «قلت: يا رسول الله! وإن كانت واحدة؟ قال: «وإن كانت واحدة». فهذه زيادة منكورة، سعيد بن سليم ضعيف جدًا. قال فيه الأزدي: «متروك». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» وقال: «هذه زيادة منكورة، سعيد ضعيف». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/٢) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن سليم الضبي، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عز وجل: من أذهب حبيبته فصبر واحتسب لم أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٠١) عن محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال. وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في «المسند»: (٧٥٩٧) عن عبد الرزاق من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٣٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، والدارمي (٢٧٩٧) من حديث جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، إلا أنهما لم يرفعا إلى الله عز وجل، وإنما جعلاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ فقط.

• عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله سبحانه: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثوابًا دون الجنة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٧) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٢٨) عن إبراهيم بن مهدي، عن إسماعيل بن عياش، بإسناده، وزاد فيه: «إذا أخذت كريميتك فصبرت».

وإسناده حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وهو أبو عتبة الحمصي، في حفظه لين، إلا أنه صدوق إذا روى عن أهل بلده. وهذا من روايته عن أهل بلده؛ فإن شيخه ثابت بن عجلان الأنصاري، أبا عبدالله، حمصي نزل أرمينية، وهو «صدوق» أيضًا كما قال الحافظ في التقریب.

وشيخه القاسم بن عبدالرحمن شامي أيضًا. وإبراهيم بن مهدي الراوي عن إسماعيل بن عياش هو المصيصي، بغدادى الأصل، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في أقل أحواله لا ينزل عن درجة «صدوق»، غير أن الحافظ جعله في درجة «مقبول»، أي حيث يتابع، وقد تابعه هشام بن عمار في هذا الحديث، وعنه رواه ابن ماجه وهو «صدوق» أيضًا، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: إذا أخذت كريمتي عبيد فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٣٦٥) والطبراني في «الكبير» (٥٤/١٢) كلاهما من حديث يعقوب ابن ماهان، حدثنا هشيم، قال: أبو بشر أخيرني، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، فذكر مثله.

وصححه ابن حبان (٢٩٣٠) فرواه عن أبي يعلى، عن يعقوب بن ماهان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلا أن يعقوب بن ماهان «صدوق»، لكنه توبع؛ فقد رواه الطبراني في

«الأوسط» (١١٧٩- مجمع البحرين) من وجه آخر عن الوليد بن صالح النخاس، ثنا هشيم به مثله.
والوليد بن صالح النخاس - بالنون والفاء - الضبي، ثقة من رجال الشيخين. وبهذا صحَّ الإسناد.

• عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ، عن ربِّه، قال: «إذا سلبت من عبدي كريمته، وهو بهما ضنين، لم أرض له ثوابًا دون الجنة إذا حمدني عليهما».

حسن: رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٣١) عن يحيى بن محمد بن عمرو - بالقسطاط - قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن العرياض بن سارية، فذكر مثله.

وإسناده حسن؛ فإنَّ عمرو بن الحارث - وهو ابن الضحاك الزبيدي - وسويد بن جبلة الفزاري، لم يوثقهما إلا ابن حبان، وقال الحافظ في الأول: «مقبول»، أي: حيث يتابع، وقد توبع، فقد رواه البزار (٧٧١- كشف الأستار) عن الحسين بن مهدي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرياض بن سارية، فذكر مثله، دون قوله «إذا حمدني عليهما». قال البزار: «لا نعلمه عن العرياض بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: الإسناد الأول أحسن من هذا؛ لأنَّ أبا بكر بن أبي مريم في إسناد البزار ضعيف، كما في «التقريب»، وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/٢).

وأما ما رُوي عن بريدة، وزيد بن أرقم، ففيهما جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، رواه البزار (٧٦٩، ٧٧٠- كشف الأستار).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بنت قدامة بن مظعون مرفوعًا: «عزیز علی الله عز وجل أن يأخذ كريمتي مسلم ثمَّ يدخله النار».

قال يونس: «يعني عينيه».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٣) والطبراني في «الكبير» (٨٥٦/٢٤) كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن عثمان، قال: حدثني أبي، عن أمه عائشة بنت قدامة، فذكرته.

وعبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، من رجال «تعجيل المنفعة» قال أبو حاتم: «يهولني كثرة ما يُسند». وذكر الذهبي في «الميزان» أنَّ أبا حاتم ضَعُفَ. وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/٢)، وأما الحافظ ابن حبان؛ فذكره في كتابه «الثقات» (٣٧٢/٨) ولم يذكر من روى عنه سوى سعيد بن سليمان الواسطي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ظلال القسملی، أنَّه دخل على أنس بن مالك، فقال له: «يا أبا ظلال! متى أصيب بصرک؟ قال: لا أعقله. قال: ألا أحدثك حديثًا حدثنا به رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: «إنَّ الله قال: يا جبريل! ما ثواب عبدي إذا

أخذت كريمته إلا النظر إلى وجهي، والجوار في داري». ولقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يكون حوله يريدون أن تذهب أبصارهم».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٠) عن مقدم بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أشرس بن الربيع أبو شيان الهذلي، قال: حدثنا أبو ظلال القسملي، فذكر مثله. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشرس إلا أسد بن موسى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٢): «فيه أشرس بن الربيع، لم أجد من ذكره، وأبو ظلال ضعفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، وثقه ابن حبان».

قلت: أشرس بن الربيع ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢/٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٢/٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٠/٦) وذكر جماعة من الرواة عنه.

أما أبو ظلال؛ فجاء ذكره في حديث أنس في أول الباب، إلا أن البخاري قال فيه: «أبو ظلال ابن هلال، عن أنس، عن النبي ﷺ». وتعبه الحافظ في «الفتح» (١١٧/١٠) فقال: «أبو ظلال - بكسر الظاء المعجمة، والتخفيف - واسمه هلال. والذي وقع في الأصل: أبو ظلال بن هلال. صوابه: إما أبو ظلال هلال بحذف «ابن». وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة «أبي». واختلف في اسم أبيه، ف قيل: ميمون، وقيل: سويد، وقيل: يزيد، وقيل: زيد، وهو ضعيف عند الجميع، إلا أن البخاري قال: إنه «مقارب الحديث». وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة. وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وليس بجيد؛ لأن ابن حبان إنما ذكره في «الضعفاء» (١١٤٦) فقال: «لا يجوز الاحتجاج به، وإنما ذكر في «الثقات» (٥٠٤/٥) هلال بن أبي هلال آخر، روى عنه يحيى المتوكل. وقد فرق البخاري بينهما، ولهم شيخ ثالث، يقال له: هلال بن أبي هلال، تابعي أيضًا روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالًا في الحديث منهما». انتهى.

والخلاصة: أن حديث أبي ظلال ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما وهي كلها ضعيفة.

١٤- باب بلوغ الدرجات بالابتلاء

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يتلي به بما يكره حتى يُبلغه إيّاها».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٦٩) عن أبي كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٢/٢) وقال: «رواه أبو يعلى وفي رواية له: «يكون له عند الله المنزلة الرفيعة»، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٠٨) عن محمد بن العلاء بن كريب (وهو أبو كريب الكوفي المشهور بكنيته)، والحاكم (٣٤٤/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار - كلاهما عن يونس بن بكير بإسناده مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ولكن ردّه الذهبي فقال: «يحيى وأحمد ضعيفان، وليس يونس بحجة».

قلت: يحيى هذا هو ابن أيوب بن أبي زرعة البجلي، وثقه أبو داود، والبخاري، وقال ابن معين: «ليس به بأس». فمثله يحسن حديثه، ولا يُضعف، وإن كان ابن معين قد ضعفه في رواية عنه؛ ولذا قال فيه الحافظ: «لا بأس به».

وأحمد بن عبد الجبار (وهو العطاردي) وإن كان ضعيفاً؛ فقد قال فيه الدارقطني: «لا بأس به»، على أنه لم ينفرد كما رأيت.

وأما يونس بن بكير (وهو الشيباني) فهو وإن لم يكن حجة، فإنه لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» في ترجمته: «أحد أئمة الأثر والسير». ثم قال: وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد، لا في الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث.

واكتفى الحافظ في «التقريب» بقوله: «يخطئ». والله أعلم.

وفي الباب ما روي عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله؛ ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يُبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».

رواه أبو داود (٣٠٩٠) من طريقين، عن أبي المليلح، عن محمد بن خالد بإسناده، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٣٣٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٩) والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «الترغيب» (٢٨٣/٤) وقال: «ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليلح الرقي، ولم يرو عنه خالد إلا ابنه محمد».

وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٩٢/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحمد، وفيه قصة، ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما». فهذا يعني أن محمداً وأباه مجهولان. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وهو محمد بن خالد بن اللؤلؤ السلمي، قال الحافظ في ترجمة خالد بن اللؤلؤ: «أخرج له أبو داود، ولم يُسم أباه، لكن سَمَّاه ابن منده».

قلت: وكذلك سَمَّاه أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٢٤٢٦/٥) بأنه: «اللؤلؤ بن حكيم السلمي». وأخرج حديثه هذا، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن خالد، عن

أبيه، عن جده أبي خالد السلمي: «لا يُدرى من هؤلاء، روى عنه أبو المليح الرقي». والقصة التي أشار إليها الهيثمي هي أنَّ جدَّه خرج زائرًا لرجل من إخوانه فبلغه أنه شاكى قبل أن يدخل عليه، فدخل عليه فقال: «أنتك زائرًا، وأنتك عائداً، ومبشراً. قال: كيف جمعت هذا كله؟ قال: خرجت وأنا أريد زيارتك فبلغني شكائك فكانت عيادة، وأبشرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وفي الباب أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها عنه».

رواه الإمام أحمد (٢٥٢٣٦)، والبخاري (٣٢٦٠- كشف) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته. وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٥- باب إذا أحبَّ الله عبدًا ابتلاه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله منه خيرًا يُصب منه». صحيح: رواه مالك في العين (٧) عن محمد بن عبد الله بن أبي صمصمة، أنه قال: سمعت أبا الحُبَاب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٥).

• عن محمود بن لبيد، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبرُ، ومن جزع فله الجزع».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو، وهو مولى المطلب، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له الجماعة.

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١١٦) وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات، ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه».

قلت: محمود بن لبيد من صغار الصحابة، وجل روايته عن الصحابة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل»، ثم قال: «وذكرته في الصحابة لأنَّ له رؤية». ورجَّح ابن حجر كونه من الصحابة، فذكره في القسم الأول من الإصابة، وقال في «التقريب»: «صحابي صغير، وجلَّ روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين».

• عن عبد الله بن مغفل قال: إنَّ رجلًا لقي امرأة كانت بغيًا في الجاهلية، فجعل

يلاعبها، حتَّى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه! فإنَّ الله ﷻ قد ذهب بالشرك. وقال عفَّان مرَّةً: ذهب بالجاهلية، وجاءنا بالإسلام، فولَّى الرجل، فأصاب وجهه الحائط، فشجَّه، ثمَّ أتى النبي ﷺ، فأخبره فقال: «أنت عبد أراد الله بك خيراً، إذا أراد الله ﷻ بعبد خيراً عَجَّلَ له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شراً أَمَسَّك عليه بذنبه، حتَّى يوافي به يوم القيامة كأنه عَيَّرٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٨٠٦) عن عفَّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩١١) والحاكم (٣٤٩/١)، ٣٧٦-٣٧٧/٤ كلاهما من هذا الوجه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٩١/١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني».

وإسناده صحيح، وفيه الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام، وهو مدلس، وقد عنعن، إلَّا أنَّ الإمام أحمد صرَّح بأنَّه سمع من عبد الله بن مغفل، وأنس بن مالك، وابن عمر، فلعَلَّ هذا ممَّا سمع منه. ثم إن ابن حبان قد أخرجه في صحيحه، وهذا ممَّا يطمئن في صحة سماعه عنه كما ذكره في المقدمة في مسألة المدلسين.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «عِظَمُ الجزاء مع عِظَمِ البلاء، وإنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط».

رواه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، فذكر مثله، ولفظهما سواء.

وساق الترمذي بالإسناد نفسه لفظاً آخر مرفوعاً، وهو: «إذا أراد الله بعبده الخير عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أَمَسَّك عنه بذنبه حتَّى يوافي به يوم القيامة». وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف جدًّا؛ فإنَّ سعد بن سنان الكندي ضعيف، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني، والجوزجاني، والذهبي، والجماهير، وأمَّا الحافظ؛ فليِّن القول فيه، فقال: «صدوق له أفراد».

ولعلَّ قوله: «له أفراد» إشارة إلى قول الإمام أحمد: «روى خمسة عشر حديثاً منكراً كلها، ما أعرف منها واحداً».

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنَّه قال لأصحابه: «إذا مرضتم فلا تَمْنُوا العافية، فإنَّ المرض خيرٌ للمؤمن من الصحة، والمرض هدية الله ﷻ للعباد».

رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٩). وقال: «هذا حديث منكر، وفي إسناده من المجهولين غير واحد».

ونقله عنه الحافظ في اللسان (١١٤/٣).

١٦- باب أَنَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ

• عن صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩) عن هذَّاب بن خالد الأزدي، وشيبان بن فروخ، كلاهما عن سليمان بن مغيرة، حدثنا ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، فذكره. وخُرَّجَ البيهقي (٣/٣٧٥) من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهَّاب، عن شيبان بن فروخ، بإسناده، وزاد في آخره: «فكُلُّ قِضَاءِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ».

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٧)، عن عبدالرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، قالوا: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعِزَّازِ بْنِ حَرِثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، مدلس ومختلط، لكن روى عنه شعبة كما عند الإمام أحمد (١٥٣١) والبخاري (٣١١٦-كشف الأستار)، ومسنَد الشاشي (١٣٢)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢٤). وقد كفانا شعبةُ تدليسُ أبي إسحاق. وتابع بدر بن عثمان أبا إسحاق، في رواية عند الشاشي (١٢٩)، وإسناده حسن من أجل الكلام في عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني؛ لأنَّ الناس مقتوه لكونه أميرًا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، غير أنَّه «صديق»، كما قال الحافظ في «التقريب». ووهم من ذكره في الصحابة.

• عن أنس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ لَهُ قِضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢١٦٠) عن يحيى (هو ابن سعيد) عن سفيان، قال: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

والقاسم «شيخ» كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١١١/٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد توبع؛ فرواه أبو يعلى (٤٢١٧، ٤٢١٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩٦) من طرق، عن الحسن بن عبيد الله (هو ابن عروة النخعي)، ثقة فاضل، وقد تحرف في بعض المصادر إلى الحسين بن عبيد الله.

وكذلك تابعه أيضًا عاصم الأحول، عن ثعلبة بن عاصم، ومن طريقه رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زيادته في «المسند» (٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨) كلاهما من طرق، عن نوح بن حبيب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، بإسناده نحوه.

وثعلبة بن عاصم هو أبو بحر مولى أنس، قال أبو حاتم: «صالح». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع، وهو حسن الحديث.

١٧- باب مثل المؤمن والكافر في إصابة البلاء

• عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُقْنِئُها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق مثل الأرزة المُجْذِية التي لا يُصْبِيها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في المزمع (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠)، كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قوله: «الخامة» هي الطاقة الطرية اللينة. قال الخليل: «الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد».

وقوله: «تُقْنِئُها» أي تُمِيلُها.

وقوله: «الأرزة» قال الخطابي: «الأرزة - مفتوحة الراء -: واحدة الأرز، وهو شجر الصنوبر فيما يُقال». وقال غيره: «هو شجر معتدل صلب، لا يُحَرِّكُه هبوب الريح».

وقوله: «انجعافها» أي: انقلاعهما.

ومعنى الحديث كما قال المهلب: «أنَّ المؤمن حيث جاء أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. والكافر لا يتفقه الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا، ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشدَّ عذابًا عليه، وأكثر ألمًا في خروج نفسه».

وقال غيره: «المعنى أنَّ المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع، شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين. انظر «الفتح» (١٠٧/١٠).

• عن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أُنْتُها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء». والفاجر كالأرزة صمَاء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٤) ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) كلاهما من وجهين مختلفين، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تُميلة. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء». ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتزُّ حتى تُستحصد».

وفي رواية - مكان «تُميلة» «تُقيته».

• عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل السنبلة تخزُّ مرَّةً وتستقيم مرَّةً، ومثل الكافر مثل الأرز، لا يزال مستقيمًا حتى يخرُّ ولا يشعر».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٧٦١) عن موسى وحسن، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره مثله.

والكلام في ابن لهيعة مشهور، إلَّا أَنَّهُ روى عنه في بعض طرق هذا الحديث عبدالله بن وهب، وسماعه منه كان قديمًا، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولكن جاء الحديث من طريق آخر ليس فيه أبو الزبير، وهو ما رواه البزار (٤٥، ٤٦ - كشف)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٠/٢، ٢٨١) كلاهما من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن جابر، فذكر نحوه. وبهذه المتابعة يرتقي الإسناد إلى الحسن لغیره. أورده الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١٠) وعزاه لأحمد، وسكت عليه.

وقوله: «الأرزة»، قيل: هو الصنوبر.

وروي مثله عن أبي بن كعب، أَنَّهُ دخل على النبي ﷺ فقال: «متى عهدك بأُمِّ مِلْدَم؟» وهو حرٌّ بين الجلد واللحم. قال: «إِنَّ ذلك لوجع ما أصابني قط». قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرُّ مرَّةً وتصفُرُّ أخرى». وفيه رجل لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٢١٢٨٢)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عَمْرِو حَدَّثَهُ، عن أُمِّ ولد أبي بن كعب، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

و«أُمِّ مِلْدَم» بوزن منبر، كنية الحمى.

و«الخامة» هي الغضُّ الرطب من النبات.

وفي الباب أيضًا ما روي عن عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري، عن أبيه، عن جدِّه في حديث طويل وفي بعض ألفاظه نكارة. رواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٢٢) وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ترجمه العقيلي في «الضعفاء» (١٦١٣): قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت

أبي يقول: «محمد بن أبي حميد أحاديثه أحاديث مناكير». وقال في موضع آخر: «ليس هو بقوي في الحديث». وقال البخاري: «محمد بن أبي حميد منكر الحديث».

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعمار بن ياسر مرفوعاً: «مثل المؤمن مثل السنبلة يميل أحياناً ويقوم أحياناً، ومثل الكافر كمثل أرز، يخز ولا يُشعر به».

حديث أنس رواه أبو يعلى (٣٠٦٨). وفيه فهد بن حبان، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٣).

وحديث عمار بن ياسر رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مهلب بن العلاء، قال الهيثمي: «لم أجد من ذكره».

١٨- باب ما رُخص للمريض أن يقول: وا رأساه

• عن عائشة، أنها قالت: وا رأساه! فقال النبي ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك». فقالت عائشة: وا ئكلياها! والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللّت آخر يومك مُعرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا واراأساه، لقد هممتُ أو أردتُ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنّون، ثم قلت: يا بى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٦)، عن يحيى بن يحيى زكريا، أخبرنا سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة، فذكرت مثله.

١٩- باب فيمن لم يُصب بأذى

• عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملدم قط؟». قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم». قال: ما وجدتُ هذا قط. قال: «فهل أخذك الصداق قط؟». قال: وما الصداق؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: ما وجدتُ هذا قط. قال: فلمّا ولّى قال: «من أحبّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهل النار فلينظر إلى هذا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٣٩٥) والبخاري (٧٧٨-كشف) كلاهما من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه حسن الحديث. وصحّحه ابن حبان (٢٩١٦) والحاكم (٣٤٧/١)، وقال: فعلى شرط مسلم.

معنى الحديث :

قال الحافظ ابن حبان: «قوله ﷺ: «من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهل النار فليُنظر إلى هذا». لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء، وقلة الصبر على ضده، وذلك أنَّ الله - جلَّ وعلا - جعل العللَ في هذه الدنيا، والغموم، والأحزان، سبب تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد ﷺ إعلام أُمَّته أنَّ المرأة لا يكاد يتعرَّى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيَّامه ولياليه، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفَضَّل عليه بالعفو، فكانَ كلُّ إنسانٍ مرتَهَنٌ بما كسبت يده، والعلل تُكفِّر بعضها عنه في هذه الدنيا، لا أنَّ من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النار».

قلت: هذا الذي ذكره ابن حبان مستقيم على العموم، أمَّا في خصوص هذا الرجل؛ ففعلُ النبي ﷺ أطلع منه على أسبابٍ لإيجاب النار له. والله أعلم.

وأما ما رُوِيَ عن أنس مرفوعًا مثله، وزاد فيه: «أخرجوه عني». فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٠٥)، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجُفري، جمهور أهل العلم على تضعيفه، قال الحافظ: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله».

● عن أنس بن مالك، أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابنة لي كذا وكذا - ذكرت من حسننها وجمالها - فآثرتك بها. فقال: «قبلتها». فلم تزل تمدحها حتَّى ذكرت أنَّها لم تُصدِّع، ولم تستك شيئا قط. قال: «لا حاجة لي في ابنتك».

حسن: رواه أحمد (١٢٥٨٠) وأبو يعلى (٤٢٣٤) كلاهما من حديث عبدالله بن بكر، أبي وهب، حدثنا سنان بن ربيعة، عن الحضرمي، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل سنان بن ربيعة، وهو مختلف فيه، غير أنَّه حسن الحديث، فقد أخرج له البخاري مقروناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم».

والخلاصة: أنَّه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٤)، وقال: «رجاله ثقات».

والحضرمي: هو ابن لاحق، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس».

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «ألا أنبئكم بأهل الجنة؟». قالوا: بلى يا رسول الله!. قال: «الضعفاء المظلومون. ألا أنبئكم بأهل النار؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «كل شديد جعظري، هم الذين لا يألومون رؤوسهم»، فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٠٥٩٨) والبخاري (٣٦٣١ - كشف) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا البراء بن يزيد، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، فذكر مثله، واللفظ لأحمد، وزاد البخاري بعد قوله: «جعظري»: «ألا أخبركم بخياركم؟ أحاسنكم أخلاقًا. ألا أنبئكم بشراركم؟ الثرايون المتشدقون المتفيهقون».

وفي الإسناد البراء بن عبدالله بن يزيد الغنوي، وقد يُنسب إلى جدّه، ضعيفٌ، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى، وغيرهما.

وأخرج العقيلي هذا الحديث في «الضعفاء» (١/١٦١) من وجه آخر عن البراء بن عبدالله الغنوي، وقال: «لا يُتابع عليه».

و «الجعظري» - بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، بعدما طاء معجمة مفتوحة - هو اللفظ الغليظ.

٢٠- باب ما اختلج عرق إلا بذنب

• عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب، وما يدفع الله عنه أكثر».

حسن: رواه الطبراني في «الصغير» (٢/١٠٢) عن محمد بن يعقوب أبي صالح الورّاق الأصبهاني، نا أحمد بن القرات الرازي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا محمد بن فضيل، عن الصلت بن بهرام، عن أبي وائل، عن البراء، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٥): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه الصلت بن بهرام، وهو ثقة إلا أنه كان مرجئاً».

قلت: الصلت بن بهرام الكوفي التميمي، أبو هاشم، وثقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: «صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر: «ذكره الحافظ عبد الغني، وحذفه المزي؛ لأنه لم يقف على رواية له في الكتب المذكورة، وكان الأولى أن يذكره احتياطاً».

٢١- باب ما جاء في شدة الوجع

• عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضي (٥٦٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) كلاهما من حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة)، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

٢٢- باب شدة الموت

• عن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حافتي وذائتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن ابن أبي مليكة، أنَّ أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، أنَّ عائشة كانت تقول: إِنَّ من نعم الله عليَّ أنَّ رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سَخري ونحري، وأنَّ الله جمع بين ريقِي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمن ويده سواك، وأنا مُسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليهِ، فعرفت أَنَّهُ يُحِبُّ السواك، فقلت: آخذ لك؟ فأشار برأسه: «أَن نعم». فليَّته، وبين يديه ركوة، أو علبَة - يشك عمر- فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلاَّ الله، إِنَّ للموت سكرات». ثُمَّ نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى». حتَّى قُبِض، ومالت يده.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) عن محمد بن عبيد، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، فذكره.

وأما ما رُوي عن عائشة، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثُمَّ يمسح وجهه بالماء، ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ أعني على غمرات الموت» أو «سكرات الموت». فهو ضعيف،

رواه الترمذي (٩٧٨) وابن ماجه (١٦٢٣) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٣) كلهم عن الليث ابن سعد، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وموسى بن سرجس مجهول؛ لأنَّه تفرَّد بالرواية عنه ابن الهاد، ولم يوثقه أحدٌ.

وقال الترمذي: «حسن غريب». وأخرجه الحاكم (٤٦٥/٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وأما ابن ماجه فجعله يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه عن ابن أبي شيبه (٢٥٨/١٠) وليس فيه إلاَّ يزيد، وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٤٣٥٦) عن يونس، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بإسناده. فزاد ابن ماجه نسبته، وجعله ابن أبي حبيب، وهو خطأ فاحش؛ فإنَّ أحدًا لم يقل به. وقد ثبت على هذا الحافظ ابن حجر في «لنكت الظراف» (٢٨٦-٢٨٧). فراجع.

٢٣- باب خروج الإنسان إلى الأرض التي قُدِّرَ موته فيها

• عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعني».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٦٣) والبخاري (١٨٨٩) والحاكم (٤١/١) من طرق، عن عمر بن علي قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

واللفظ لابن ماجه .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه أحدا يرفعه إلا عمر بن علي المقدمي .

قلت : تابعه غيره . وقد قال الحاكم : «قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم ، وعمر ابن علي المقدمي متفق على إخراجه في الصحيحين ، وقد تابعه محمد بن خالد الوهبي على سنده عن إسماعيل ، ثم أسند روايته ثم قال : وقد أسنده هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، ثم أسند روايته وقال : فقد أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل ، ووقفه عنه سفيان بن عيينة ، فنحن على شرطنا في إخراج الزيادة من الثقة في الوصل والسند» انتهى .

قلت : جمهور علماء الحديث والفقهاء على هذا المنهج ، ولذا صححه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه .

وأما أبو حاتم فقال : «الكوفيون لا يرفعونه» . العلل (١٠٧٣) .

وكذا رجح الدارقطني في «العلل» (٨٤٨) فقال : «رواه ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما موقوفا ، وهو الصواب» .

قلت : الموقوف أقوى إسنادا ، لكن لا يمنع أن يكون الصحابي رواه مرفوعا أيضا وهو الأصل .



جموع أبواب عيادة المريض

١- باب فضل عيادة المريض

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وفي رواية: قيل يا رسول الله! وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جَنَّاها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨) من طرق، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي (٩٦٧): وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه. وسمعت محمدًا يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح. وقال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، انتهى.

ثم رواه الترمذي (٩٦٨) من طريق عاصم الأحول الذي أشار إليه البخاري، وهو عند مسلم أيضًا (٢٥٦٨/٤٢).

وقوله: «خُرْفَةُ الْجَنَّةِ» أي اجتناء ثمر الجنة.

وأبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى أخاه المسلم عائدًا مشى في خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فإذا جلس غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٤٢) وأبو داود (٣٠٩٩) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي فذكره واللفظ لابن ماجه، ولفظ أبي داود بمعناه.

ورواه الإمام أحمد (٦١٢) عن أبي معاوية بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائدًا جئت أم شامئًا؟ قال: لا، بل عائدًا. قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثل لفظ ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، والحكم هو ابن عتية. وصححه أيضًا الحاكم (٣٤٩/١ - ٣٥٠) على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه، ثم رأى أن هذه العلة غير قادحة، وقال أيضًا (٣٤١/١ - ٣٤٢): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتية ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي من حديث شعبة، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة».

قلت: وهو يشير إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا.

فمن المرفوع ما رواه الإمام أحمد (٩٧٥) عن عبدالله بن يزيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي، فقال له علي: أعانك جنت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جنت عائداً فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وعبدالله بن نافع هو أبو جعفر الهاشمي مولا هم، كان غلاماً للحسن بن علي، لم يرو عنه غير الحكم بن عتية، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٤/٧) وقال: «صدوق».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي (٣٨١/٣) وقال: «وكذلك رواه محمد بن عدي، عن شعبة مرفوعًا. ورواه محمد بن كثير، عن شعبة موقوفًا».

قلت: وعن محمد بن كثير رواه أبو داود (٣٠٩٨) وقال: رواه منصور، عن الحكم كما رواه شعبة (يعني موقوفًا). ثم رواه من طريق جرير، عن منصور به.

وقال: أسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح».

قلت: ومن هذه الوجوه غير الصحيحة ما رواه الترمذي (٩٦٩) عن أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير (وهو ابن أبي فاختة) عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه. فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعانك جنت يا أبا موسى! أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً. فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثله. وزاد فيه: «وكان له خريف في الجنة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه، ولم يرفعه. وأبو فاختة اسمه: سعيد بن علاقة» انتهى.

قلت: بل إسناده ضعيف جداً من أجل ثوير -مصغراً- ابن أبي فاختة فقد ضعفه جمهور أهل العلم وقال فيه الدارقطني وابن الجيند: «متروك» وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد حتى يجي في روايته أشياء كأنها موضوعة» وقال الحافظ: «ضعيف رمي بالرفض».

وأما أبوه أبو فاختة سعيد بن علاقة فتفة.

ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد (٧٥٤) وأبو يعلى (٢٨٩) وابن حبان في صحيحه

(٢٩٥٨) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار أن عمرو بن حُرث عاد الحسن بن علي فقال له علي: أتعود الحسن، وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست برمي، فتصرف قلبي حيث شئت قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نُودي إليك النصيحة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يُصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يُمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يُصبح».

وعبدالله بن يسار، أبو همام الكوفي، ويقال: عبدالله بن نافع «مجهول» كما قال الحافظ في التقریب ومع هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥١/٥) ولم يذكر من الرواة عنه سوى أبي صحرة جامع بن شداد، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه دليل على أنه يوثق المجاهيل وإن كان روى في صحيحه عن يعلى بن عطاء عنه.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من ضعف أو مجهول. إلا أن هذه الأسانيد لا تعلل ما صَحَّ منها. وأما كونه رُوي مرفوعاً أو موقوفاً فذهب الحافظ الدارقطني في كتابه «العلل» (٢٦٩/٣) إلى ترجيح الموقوف. وذهب غيره إلى ترجيح المرفوع لما فيه من زيادة علم كما قال الحاكم: «وأننا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة» كما أن ما ثبت مرفوعاً أقوى إسناداً فإنه على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ثم مثل هذا لا يقال بال رأي، لأنه يشمل على الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالوحي.

• عن معاذ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامناً على الله: «من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمام يُريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته، قيسلم الناس منه ويسلم».

حسن: رَوَاهُ الإمام أحمد (٢٢٠٩٣) عن قتية بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن معاذ فذكره.

وقه ابن لهيعة وقد اختلط، ولكن قال بعض أهل العلم أن قتية بن سعيد، أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط، كما أنه لم يتفرد به، فقد رَوَاهُ ابن خزيمة (١٤٩٥) وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٧٢) عن سعد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ مثله، غير أنه جعل مكان من خرج مع جنازة «من غدا إلى مسجد أو راح».

وأخرجه الحاكم (٩٠/٢) من طريق الليث بن سعد وقال: صحيح.

قلت: فيه قيس بن رافع القيسي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١٥/٥) وهو مقبول عند المحققين. أي إذا توبع، وقد توبع في أصل الحديث.

• عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرَّ فيها».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) عن قيس بن حفص، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص! حدثنا. قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ووالد عبد الحميد هو: جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع هو: عم جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع الأنصاري سماه هُشيم بن ثوبان كما سيأتي، وقد قيل هما رجل واحد، ولا يضر هذا الخلاف، فإن صحَّ أنهما رجلان فكلاهما ثقتان.

وحديث هُشيم هذا رواه الإمام أحمد (١٤٢٦٠) عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ولفظه: «من عاد مريضاً لم يزل يخوضُ الرحمةَ حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٢): «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح». وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٦)، والحاكم (٣٥٠/١) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن هُشيماً أسقط الواسطة بين عبد الحميد بن جعفر وبين عمر بن الحكم بن ثوبان، والصواب إثباته لما فيه زيادة علم، وإن كان عبد الحميد بن جعفر روى عن أبيه، وعن عم أبيه وهو عمر بن الحكم.

وقد روي هذا الحديث عن كعب بن مالك ولفظه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها».

وقال: «وقد استنقعتُ إن شاء الله في الرحمة» رواه الإمام أحمد (١٥٧٩٧) والبخاري «كشف الأستار» (٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣/١٩)، وفي «الأوسط» (٩٠٧) وفي طريقهم أبو معشر، وهو نُجيع بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف من قبل حفظه، فلعله وهم في ذلك فجعله من مسند كعب بن مالك، وأخرى من كعب بن عجرة كما في «الكبير» للطبراني، فقول الهيثمي في «المجمع» (٢٩٨/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ليس بحسن، بل هو ضعيف.

وقد روي عن أنس مرفوعاً: «أَيُّما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غَمَرَتْهُ الرحمةُ» قال: فقلت: يا رسول الله، هذا الصحيح الذي يعود المريض، فالمرِيضُ ما له؟ قال: مُسْحَط عنه ذُنُوبُهُ.

رواه أحمد (١٢٧٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٦) كلاهما من حديث هلال بن أبي داود الحبطي

أبي هشام، قال: أخى هارون بن أبي داود حدثني، قال: أنيت أنس بن مالك، فقلت يا أبا حمزة! إن المكان بعيد، ونحن يُعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هارون إلا أخوه هلال.

قلت: هارون بن أبي داود «مجهول» فإنه لم يرو عنه إلا أخوه، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، وسمياه: مروان بن أبي داود، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثر عن أحد توثيقه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٧): «رواه أحمد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وأبو داود ضعيف جداً وفي إسناده الطبراني: إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضاً انتهى.
هكذا قال: أبو داود، وإنما هو ابن أبي داود.

وأما رواية الطبراني التي فيها إبراهيم بن الحكم بن أبان فهي في «الصغير» (٥١٩) رواه من طريقه، عن أبيه، عن عكرمة، عن أنس فذكره، وقال: لم يروه عن عكرمة إلا الحكم، تفرد به إبراهيم.

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «عائد المريض يخوض في الرحمة» ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه، ثم قال: «هكذا مقبلاً ومدبراً»، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة.

رواه أحمد (٢٢٣٠٩) والطبراني، قال الهيثمي في «المجمع»: وفيه عبيد الله بن عبيد بن زحر، عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

كذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: أن طبت، وطاب ممشاك، وتبأت من الجنة منزلاً».

رواه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سنان القسَملي وهو الشامي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة فذكره ولفظهما سواء.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا» انتهى.

وصححه ابن حبان (٢٩٦١) وأخرجه من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان بإسناده مثله. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٤) وهذا يدل على تساهلها فإن في الإسناد أبا سنان وهو عيسى بن سنان القسَملي قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عنه بلفظ «من عاد المريض خاض في الرحمة»، فإذا جلس عنده اغتمس فيها» رواه الطبراني في «الصغير» (١/٥٣) وفيه شيخ الطبراني وهو أحمد بن الحسن

المصري الأيلي. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب، دجال، يضع الحديث على الثقات. وكذبه أيضاً الدارقطني وغيره. انظر اللسان (١/١٥٠) والميزان (١/٨٩)، ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٨): «رجاله ثقات غير شيخ الطبراني فإني لم أعرفه».

فلا أدري هل هو رجل آخر غير الذي تكلم فيه ابن عدي وابن حبان وغيرهما أو خفي أمره على الهيثمي مع أنه إمام متخصص في رجال الطبراني.

وفي الباب أيضاً ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً».

قلت: يا أبا حمزة: وما الخريف؟ قال: العام.

رواه أبو داود (٣٠٩٧) عن محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خُلَيْد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره.

قال أبو داود: «والذي تفرد به البصريون منه العبادة وهو متوضئ».

قلت: وفي الإسناد الفضل بن دَلْهَم الواسطي البصري القصاب، قال فيه أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وفي رواية عنه: حديثه منكرو. وليس هو برضي. وتكلم فيه علي بن الجنيدي، وأبو الفتح الأزدي. واختلف فيه قول الإمام أحمد، فقال الأثرم عنه: ليس به بأس إلا أن له أحاديث (هكذا ويبدو تنمة كلامه: أخطأ فيها) كما رواه الحلواني عنه قال: كان لا يحفظ، وذكر أشياء أخطأ فيها.

والخلاصة أنه ضعيف في حفظه، وهذا مما أخطأ فيه. لأنه لا يشترط الوضوء للعبادة.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من عاد مريضاً لا يزال يخوض في الرحمة، حتى إذا قعد استقع فيها، ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء».

رواه عبد بن حميد في «المتخب» (٢٨٨) عن خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن حزم فذكر بقية إسناد مثله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/٢٩٧) و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١١٩٠) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٦٨) كلهم من طرق عن قيس أبي عمارة به نحوه.

وفي الإسناد علتان:

الأولى: قيس أبو عمارة وهو الفارسي مولى سودة بنت سعيد. قال فيه البخاري: فيه نظر، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه في حديث رواه في العزاء كما سيأتي، وفيه قيس أبو عمارة.

والعلة الثانية: عبدالله بن أبي بكر، جده: محمد بن عمرو بن حزم وله رؤية وليس له سماع.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٤٨/٨): «والحديث مرسل».

وأما قول الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون» فهو اعتماداً على ابن حبان، فإنه ذكر قيساً أبا عُمارة في «الثقات».

٢- باب استحباب عيادة المريض

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آتية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية بن سويد قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعت يقول: فذكر الحديث وفيه «إشفاء السلام» بدلاً من «رد السلام». ورواه أيضاً من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه «نهانا عن خاتم الذهب أو حلقه الذهب».

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «حق المسلم على المسلم ست» والسادس «وإذا استتضحك فانضح له» وفيه بدلاً من رد السلام «إذا لقيته فسلم عليه».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «ثلاث كلهن حق على كل مسلم» فذكر من الثلاثة: «عيادة المريض، وشهود الجنائز، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقه للزهري. فلعل عمر بن أبي سلمة اختصره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟»

قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (١٠٢٨) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ قال: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «صالحًا بخير من رجل لم يُصبح صائمًا، ولم يعد مريضًا، ولم يتبع جنازة».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٣٣) عن محمد بن أبان الأصبهاني، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو داود الطيالسي، نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. قال الهيثمي في «معجم الزوائد» (١٨٣/٣): «وفيه عمر بن أبي سلمة، وثقة ابن حبان وجماعة، وضعفه آخرون، وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض». انتهى.

قلت: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري مختلف فيه، فضَّعه النسائي والجوزجاني، ومثاه الآخرون، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث كما قال ابن عدي.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١١٨٠) والبخاري في «كشف الأستار» (٨٢١) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد، عن المثني بن سعيد، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد فذكره. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨) من وجه آخر عن قتادة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩/٣) وقال: «رواه أحمد والبخاري، رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا أن أبا عيسى الأسواري تكلم فيه علي بن المديني فقال: مجهول، ولكن قال الطبراني: بصري ثقة، وقال الزبيري: مشهور، وروى له مسلم متبعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هذا في صحيحه (٢٩٥٥) وقد روى عنه جمع، منهم ثابت البناني، وقاتدة، وعاصم الأحول وغيرهم، فمثله يحسن حديثه، وأما قول علي بن المديني فيحمل على أنه أراد به عدم الشهرة، والله أعلم.

• عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم أربع خلال:

يُسَمُّهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٣٤) عن أبي بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود فذكره.

وفي الإسناد حكيم بن أفلح لم يرو عنه سوى جعفر، ولم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات كما في «التهذيب» ولم أقف على ترجمته في «الثقات» المطبوعة، ومن طريقه أخرجه في صحيحه (٢٤٠) وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٦٤/٤) وأحمد (٢٢٣٤٢) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وهذا وهم منه؛ فإن حكيم بن أفلح لم يخرج له صاحبًا الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣).

قال الحافظ في ترجمته في «التهذيب»: «قرأت بخط الذهبي تفرد عنه جعفر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى ابن مندة في الصحابة من طريق محمد بن عجلان، عن حكيم البصري، عن أبي مسعود حديثًا فيحتمل أن يكون هو هذا».

قلت: وعلى هذا فإن حكيم بن أفلح خرج من كونه مجهولًا، فيكون إسناده حسنًا. وأما ما رُوي عن علي مرفوعًا: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويُجيبه إذا دعاه، وَيُسَمُّهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ» فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣٦) وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (٧٦٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف جدًا، بل وقد كُذِّبَ بعض أهل العلم.

وزاد الأمر السابع: «وينصح له بالغيب» مع أنه قال في أول الحديث مثل ما مضى. فزيادة الأمر السابع يعود إلى ضعف الحارث الأعور، فلعله روى مرة كما مضى وأخرى كما في مسند الإمام أحمد. وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلًا، فقال: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز بر. قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بُرٌ فليبعث إلى أخيه» قال النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه». رواه ابن ماجه (١٤٣٩) عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا صفوان بن هبيرة، قال: حدثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

هذا الحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢١٢/٢) في ترجمة صفوان بن هبيرة المخدج وقال: «ولا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به، بصري» ثم ذكر الحديث.

وقال في ترجمة نوح بن ربيعة أبي مكين (٣٠٥/٤ - ٣٠٦): «ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به» ثم ساق له الحديث المذكور. وكذلك فعل الذهبي في «الميزان» فقال في ترجمة نوح بن ربيعة: «وُثِّقَ غير واحد، وله حديث غريب. قال العقيلي: لا يتابع عليه» ثم ساق له الحديث المذكور.

ثم قال في ترجمة «صفوان بن هبيرة» عن أبي مَكِين بخبر منكر، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

فظهر من هذا أن الحديث منكر من رواية صفوان بن هبيرة عن شيخه أبي مَكِين، وإن كان أبو مَكِين مختلف فيه، فوثقه الأئمة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وهذا يرد على قول البوصيري في زوائد ابن ماجه: بأنه إسناده حسن.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يموه، فقال: «أتستهي شيئاً؟، أتستهي كعكاً؟» قال: نعم. فطلبوا له.

رواه ابن ماجه (١٤٤٠) عن سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو يحيى الجُماني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال فذكره.

وفيه يزيد بن أبان وهو الرقاشي ضعيف، وكان شعبة شديداً في الطعن فيه، وبه ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وفيه أيضاً شيخ ابن ماجه وهو سفيان بن وكيع بن الجراح مختلف فيه.

قال فيه الحافظ: «صدوق، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عمر بن الخطاب قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دُعاه كدعاء الملائكة».

رواه ابن ماجه (١٤٤١) عن جعفر بن مسافر، قال: حدثني كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر ابن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وفيه علان:

الأولى: الانقطاع، فإن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب.

والثانية: ما قاله الحافظ في ترجمة جعفر بن مسافر في «التهذيب» (١٠٧/٣): «وقفت له على حديث معلول أخرجه ابن ماجه عنه عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض. قال النووي في الأذكار: صحيح أو حسن، لكن ميموناً لم يدرك عمر، فمضى على ظاهر السند، وعلمه أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السني (٥٥٧) والبيهقي من طريق الحسن، فكان جعفرًا كان يدلّس تديّلس النسوية، إلا أنني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيراً عنعه، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتديّلس. فإن

كان الأمر كما ظننتُ أولاً، وإلا فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير انتهى.

• عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصبحتم؟ قال: «بخير من قوم لم يعودوا مريضاً ولم يشهدوا جنازة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢١٦٨) عن عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٠/٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى: «إسناده حسن».

وهو كما قال فإن عبدالله بن عمر بن أبان وشيخه معاوية بن هشام صدوقان.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦) تحقيق اللحام) عن وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما روي عن جابر قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يُصبح صائماً، ولم يعد سقيماً» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن أبي بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر فذكره. وهو في المصنف (١٤٧/٦) تحقيق اللحام).

وعبدالله بن مسلم هو ابن هرملز المكي ضَعَفَ جمهور أهل العلم،

وعبدالرحمن بن سابط ثقة إلا أنه كثير الإرسال، قال ابن معين: مرسل لم يسمع من جابر، وأثبت ابن أبي حاتم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- باب ما جاء في العيادة مراراً

• عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: جَبَّان ابن العِرْقَة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمَةً في المسجد ليعوده من قريب.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٢٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث عبدالله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

والأكحل: عرق وسط الذراع.

٤- باب عيادة المريض جماعة

• عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه. ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار! كيف أخي سعد بن عباد؟» فقال: صالح. فقال رسول الله ﷺ: «من يعود منكم؟» فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا

قُمص. نمشي في تلك السبّاخ حتى جثنا، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٥) من حديث عمارة بن غزية، عن سعيد بن الحارث بن المعلّى، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وقوله: السبّاخ - جمع سَبَخَة كالكلبة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبُ إلا بعض الشجر.

٥- لا يقال عند المريض إلا خيرًا، وما قيل في تبشيره

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم! اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنة».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٩) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة فذكرته.

وقوله: «وأعقبني منه عُقبى حسنة» هو بمعنى: «وأخلف لي خيرًا منه» أي عاقبة جميلة.

ورواه الترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧) كلاهما من طريق أبي معاوية بإسناده. قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد كان يُستحب أن يُلقن المريضُ عند الموت قول: «لا إله إلا الله» وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة، فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يُلقن، ولا يُكثر عليه في ذلك».

وقال: «وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يُلقنه: لا إله إلا الله - وأكثر عليه. فقال له عبدالله: إذا قلت مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله - دخل الجنة» انتهى كلام الترمذي.

وأما ما روي عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض» فهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) كلاهما من حديث عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أبو محمد المدني قال فيه البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وضعفه غيرهم من أهل العلم.

قال الترمذي: «حديث غريب» أي ضعيف.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٤١): سألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، وعن أبيه، عن أبي سعيد، وعن أبيه، عن أنس إلخ، وذكر منها حديث أبي سعيد أعلاه، وقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد».

٦- باب ما يقال من الأدعية والرقية للمريض عند عيادته

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام: «أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاء لا يغادر سقماً».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٥)، ومسلم في السلام (٤٧/٢١٩١) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة فذكرته. وفي رواية: كان ﷺ يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ثم يقول: فذكره.

رواه البخاري في الطب (٥٧٤٣)، ومسلم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، وفي أبي يعلى وغيره: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله لا بأس».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩٩): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون».

• عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تُزْبَةُ أَرْضِنَا، بريقة بعضنا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بإذن ربنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (٢١٩٤) كلاهما من حديث سفيان، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قَرْحَةٌ، أو جُرْحٌ، قال النبي ﷺ بإصبعه، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها، ثم ذكر الحديث.

• عن عائشة قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل قال: باسم الله يُيريك، من كل داء يَشْفِيكَ، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٥) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد (وهو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

• عن عبد العزيز بن صُهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال

ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيت. فقال أنس: أفلا أريك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رب الناس، مُذهِبِ البأس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت. شفاء لا يغادر سَقَمًا».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٢) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب فذكره.

• عن محمد بن حاطب قال: انصبت على يدي من قِدرٍ، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلامًا فيه: «أذهبِ البأس رب الناس» وأحسبه قال: «اشْفِ أنت الشافي» قال: كان يتفُل.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٢) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك، قال: قال محمد بن حاطب فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣٦/١٩) وصححه ابن حبان (٢٩٧٦)، ورواه من طريق شعبة به وفيه: فأتيناه، وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: «أذهبِ البأس رب الناس» وأكثر علمي أنه قال: «أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب، وسماع شعبة عنه كان قديمًا.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٢٧٦) من وجه آخر عن إسرائيل، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولت قِدرًا لأمي، فاحترقَت يدي، فذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ، فجعل يمسح يدي، ولا أدري ما يقول، أنا أصغر من ذاك، فسألت أمي فقالت: كان يقول: «أذهبِ البأس رب الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك».

وما جاء في رواية أحمد (١٨٢٧٧) فسألت أمي في خلافة عثمان، من الرجل؟ فقالت: رسول الله ﷺ. فهو ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

ومحمد بن حاطب هو الجمحي القرشي، يقال: ولد بأرض الحيشة، وهاجر أبواه، ومات أبوه بها، فقدمت به أمه المدينة وجاء أنه أول من سمي محمدًا في الإسلام، وأخرج الإمام أحمد (١٨٢٧٨) عن معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي قال: كنت جالسًا مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد رأيتُ أرضًا ذات نخْلٍ فاخرجوا» فخرج حاطب وجعفر في البحر قبْلَ النجاشي، قال: فولدتُ أنا في تلك السفينة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤١/١٩) من طريق معاوية بن عمرو به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٦): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأما ما روي عن محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل بنت المُجَلَّل قالت: أقبلت بك من أرض

الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة على ليلة، أو ليلتين طبخت لك طيبخًا، ففني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك، فأتيت بك النبي ﷺ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! هذا محمد بن حاطب، فقل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يثقل على يديك ويقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا». فقلت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك. فهو ضعيف. رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٣) عن إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن عثمان - قال إبراهيم بن العباس في حديثه - ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: حدثني أبي، عن جده محمد ابن حاطب، عن أمه فذكره.

وصححه ابن حبان (٢٩٧٧)، وأخرجه الحاكم (٦٢/٤ - ٦٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٢/٥ - ١١٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٣٦٣/٢٤) وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضَعُفَهُ أَبُو حَاتِمٍ».

قلت: عبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، قال أبو حاتم: يهولني ما يُسند، وذكر الذهبي في «الميزان» أن أبا حاتم ضَعُفَهُ. كذا في «التعجيل» (٦٣٨) وأبو عثمان بن إبراهيم أيضًا من رجال «التعجيل»، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وبقيّة كلامه: روى عنه ابنه أحاديث منكّرة. كذا في التعجيل.

وكذلك لم يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «اللهم اذهب البأس، ربّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا» رواه الترمذي (٣٥٦٥) عن سفيان ابن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان النبي ﷺ إذا عاد مريضًا قال: فذكره.

قال الترمذي: «حسن».

قلت: ليس بحسن، وإنما هو ضعيف من أجل الحارث وهو ابن عبدالله الأعرور الهمداني ضعيف جدًا، وقد كذبه البعض. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الطبراني في الدعاء (١١٠٩) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٩٠/٥٢).

• عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدٍ الله يشفيك باسم الله أرقيك.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٦) عن بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد فذكره.

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه (٩٧٢) وقال: «حسن صحيح». وسألت أبا زرعة عن هذا

الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح.

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود فقال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» فقال: كلا، بل هي حُمى تفور على شيخ كبير حتى تُزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعَم إذا».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٢) عن إسحاق، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد (الحذاء) عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنه سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وفي رواية: إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره. ولفظهما سواء.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو».

وأخرجه الحاكم (٣٤٢/١) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: ليس كما قال، فإن يزيد أباً خالد وهو الدالاني ليس من رجال البخاري، ولا من رجال مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن، ثم هو مختلف فيه. فقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات».

قلت: هذا الكلام من ابن حبان فيه تحامل واضح، وقد قال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان».

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث وقد توبع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧) والطبراني في الدعاء (١١١٥، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩) من طرق، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو بإسناده مثله.

وميسرة هو ابن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي «صدوق» كما في التقريب.

وللحديث أسانيد أخرى منها عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الدعاء (١١١٧، ١١٢٠).

ومنها: عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. رواه الإمام أحمد

(٢١٣٨، ٣٢٩٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦)، والحاكم (٢١٣/٤).

ومنها: عن المنهال بن عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس. رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧٥)، والحاكم (٢١٣/٤) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، حدثني المنهال بن عمرو به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، إنما رواه حجاج بن أرطاة، عن المنهال، عن عبدالله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جبير» انتهى.

يبدو أنه وقع خطأ في إقحام سعيد بن جبير بين المنهال وبين عبدالله بن الحارث، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» كما سبق عن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب بإسناده ولم يدخل بين المنهال وعبدالله بن الحارث «سعيد بن جبير».

وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عن المنهال. رواه الإمام أحمد (٢١٣٨) عن أبي معاوية وعن يزيد (٣٢٩٨) كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو كما سبق.

وفي بعض طرقه أنه ﷺ عاد المريض فجلس عند رأسه. ويؤب البخاري في «الأدب المفرد» بقوله: «أين يقعد العائد».

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وهو محموم فقال: «كفارة وطهور» فقال الأعرابي: بل حُمي تفور على شيخ كبير، تزيره القبور. فقام رسول الله ﷺ وتركه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٦١٦) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو ربيعة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ربيعة وهو سنان بن ربيعة الباهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وخاصة إذا كان في الشواهد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٩/٢): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وأما ما روي عن شرحبيل قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي طويل أبيض. فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حُمي تفور تزيره القبور. فقال رسول الله ﷺ: «شيخ كبير به حُمي تفور، هي له كفارة وطهور» فأعادها، وأعادها عليه النبي ﷺ فأعادها ثلاث مرات أو أربعة، قال النبي ﷺ: «أما إذا أبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائن» قال: فما أمسى من الغد إلا ميتاً.

ففي إسناده من لا يعرفون، رواه الطبراني في «الكبير» (٣٦٦-٣٦٧) عن العباس بن الفضل الأسنطي، ثنا أبو عون الزيادي، ثنا حماد بن يزيد المنقري، عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل، عن جده شرحبيل فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧/٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه. وأورده الحافظ في «الفتح» (٦٢٥/٦) وقال: «أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبدالرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس».

قلت: إن كان الحافظ يقصد به الحديث المذكور فهو ليس نحو حديث ابن عباس، بل عكس منه، ففي حديث ابن عباس عاد النبي ﷺ الأعرابي، وفي حديث شرحبيل زار الأعرابي النبي ﷺ. وقال في «الفتح» (١١٩/١٠) بعد أن أخرجه من حديث شرحبيل: «وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: «فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابي ميتاً».

• عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوًا، أو يمشي لك إلى جنازة».

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) عن يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن حُيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن ابن عمرو فذكره.

وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم (٣٤٤/١)، ٥٤٩ كلاهما من طريق ابن وهب به نحوه إلا أنهما قالوا: «أو يمشي لك إلى صلاة» قال الحاكم في الموضع الأول: «صحيح على شرط مسلم». وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث مصري صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حُيي بن عبدالله فقد تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومشاه الآخرون، فقال ابن معين: «ليس به بأس» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يحسن حديثه إذا لم يأتي بما ينكر عليه. ولم يقع منه الوهم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وقوله: «ينكأ» أي يكثر فيهم الجرح والقتل.

وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الطب.

٧- باب وضع اليد على المريض والدعاء له

• عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥) كلاهما من حديث حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبدالرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: فذكره.

يقول الجعدي بن عبدالرحمن: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلًا فقال: قد علمت ما مُتَّعَ به سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بدعاء النبي ﷺ، إن خالتي ذهبت بي إلى رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه البخاري (٣٥٤٠) عن الفضل بن موسى، عن الجعدي بن عبدالرحمن.

• عن عائشة بنت سعد أن أباه قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فوضع يده على جبتي، ثم مسح يديه على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته» فمازلت أجد برده على كبدي فيما يُخال إلي حتى الساعة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٩) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجعفي، عن عائشة بنت سعد فذكرته.

ورواه مسلم في الوصايا (٨/١٦٢٨) من أوجه أخرى عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللهم! اشف سعدًا اللهم! اشف سعدًا» ثلاث مرار فذكر الحديث بطوله وسيأتي في الوصية.

وثلاثة أولاد سعد هم: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وعائشة بنت سعد، وحديث عائشة بنت سعد لم يخرجها مسلم، وإنما أخرجه البخاري وحده.

• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبى وجع قد كان يهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات. وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد».

قال: فقلت ذلك. فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

صحيح: رواه مالك في العين (٩) عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص فذكره.

ورواه مسلم في السلام (٢٢٠٢) من وجه آخر عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم بإسناده أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتكى أحدكم فليضع يده حيث يشكي، ثم يقول: «بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وَجَعِي هذا، ثم يرفع يده ثم يُعيد ذلك وترًا».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن سالم، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن سالم هذا شيخ بصري».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الحاكم (٢/٤١٩) وصححه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨١) عن طالب بن مرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا محمد بن سالم البصري بإسناده، مثله.

وقال: «لم يروه عن ثابت إلا محمد بن سالم البصري. تفرد به ابن الطباع».

قلت: وهو ليس كما قال، بل رواه أيضًا عبد الصمد، عن محمد بن سالم كما ترى وإسناده حسن من أجل محمد بن سالم وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٦/٧).

وأما ما روى عن أبي أمامة مرفوعًا: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال: على يده، فيسأله كيف هو؟ وتماّم تحياتكم بينكم المصافحة» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٣٦) عن الخلف بن الوليد، عن ابن المبارك وقرنه بعلي بن إسحاق - كلاهما عن يحيى بن أيوب بإسناده مثله.

قال الترمذي: هذا إسناده ليس بقوي. قال محمد: وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن زيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكتنأ أبا عبد الرحمن وهو ثقة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم شامي انتهى.

وقول البخاري عن عبيد الله بن زحر ثقة، لم يوافق عليه أحد حتى قال ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، فهو إلى الضعف أقرب.

وأما علي بن زيد وهو الألهاني فأهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٨- باب عيادة المغمي عليه

• عن جابر بن عبد الله يقول: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صبَّ وضوءه عليّ، فأفقتُ فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله قال: فذكر الحديث. وفي رواية عند مسلم: في بني سلمة.

٩- باب العيادة من الرمد

• عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٢) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم (٣٤٢/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أن البخاري لم يخرج له في صحيحه، وأبوه مختلط مدلس، وقد صرح بالسماع في رواية سلم بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: رمدت عيني، فعادني النبي ﷺ ثم قال: «يا زيد! لو أن عينك لَمَا بها كيف كنت تصنع؟» قال: كنت أصبر واحتسب. قال: «لو أن عينك لما بها، ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سلم بن قتيبة به مثله. وسلم بن قتيبة «صدوق».

وزاد الطبراني: «فعمي بعد ما مات النبي ﷺ، ثم رد الله عز وجل إليه بصره، ثم مات رحمه الله. قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/٢): «فيه نبأه بنت برير بن حماد لم أجد من ذكرها».

• عن أنس قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

صحيح: رواه الحاكم (٣٤٢/١) عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبا محمد بن يحيى ابن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصفي، ثنا معاوية بن حفص، ثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن أنس فذكره.

قال الحاكم عقب حديث زيد بن أرقم: «وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك».

١٠- باب التهيب لمن دعا على نفسه بتعجيل العقوبة في الدنيا

• عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفَرْخ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه» قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة فَعَجِّلْه لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تُطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم! آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنةً وَوَقْنَا عذاب النار» قال: فدعا الله له فشفاه.

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨) عن أبي الخطَّاب، زياد بن يحيى الحنَّاني، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حُميد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الترمذي (٣٤٨٧) من طريق سهل بن يوسف، عن حُميد وفيه قال النبي ﷺ له: «أما كنت تدعو؟ أما كنت تسأل ربك العافية؟» والباقي نحوه.

١١- باب من آداب عيادة المريض أن لا يتكلم عنده بكلام يُزعجه

• عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ» فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاخصموا. منهم من يقول: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النبي ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أَكْثَرُوا اللَّغْوَ والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا». وفي رواية: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»، قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٩)، ومسلم في الوصية (٢٢/١٦٣٧) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

١٢- باب عيادة النبي ﷺ النساء

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيب! تزففين؟» قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تَسْبِي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكيرُ خَبَثَ الحديد».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الحاكم (٣٤٦/١) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار فقال لها: «أهي أم ملام؟» قالت: نعم، فلعننا الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسَيِّها، فإنها تغسل ذنوب العبد كما يذهب الكيرُ خَبَثَ الحديد».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير».

قلت: وهو كما قال. وحجاج بن أبي عثمان هو الحجاج الصواف كما مضى.

• عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشرى يا أم العلاء! فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطايا» كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذهب والفضة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير،

عن أم العلاء فذكرته .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن المنذري قال في الترغيب: «حسن» .

● عن فاطمة الخزاعية، وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار، وهي وجعة، فقال لها رسول الله ﷺ: «كيف تجدنيك؟» فقالت: بخير يا رسول الله، وقد برّحت بي أم ملدم - تريد الحُمى - فقال لها رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنها تُذهب من خبث الإنسان كما يُذهب الكبير من خبث الحديد» .

صحيح: رواه عبد الرزاق (٣٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥ / ٢٤) عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديث .

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٧ / ٢): «رجال رجال الصحيح» .

وفاطمة الخزاعية ليست صحابية، ولكنها تروي عن الصحابة، وجهالة الصحابة لا تضر. وقول الهيثمي: «رجال رجال الصحيح» ليس بصحيح، فإن فاطمة ليست من رواة الصحيح .

١٣- باب عيادة النساء الرجال إذا أُن من الفتنة

● عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وُعِكَ أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت! كيف تَجِدُكَ؟ ويا بلال! كيف تَجِدُكَ؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحُمى يقول:

كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراك نعله

وكان بلال إذا أُلْفِعَ عنه يرفعُ عَقِيرَتَهُ فيقول:

ألا ليت شِعْري هل أبِيتُ ليلَةً بوادٍ وحولي إذْ حَرَّ و جَلِيلُ
و هل أَرَدَنْتُ يَوْمًا مِياهَ مَجِئَةٍ و هل يَبْدُونُ لي شامةً و طَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم! حَبِّبْ إلينا المدينة كحَبِّنا مكة أو أَشَدَّ و صَحِّحْها و بارِكْ لنا في صاعِها و مَدِّها و انْقُلْ حَمَّها فاجعلها بالجحفة» .

متفق عليه: رواه مالك في كتاب الجامع (١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته .

ورواه البخاري في المناقب (٣٩٢٦)، وفي كتاب المرضى (٥٦٥٤) من طريقين عن مالك به مثله .

ورواه مسلم في الحج (١٣٧٦) من وجه آخر عن هشام بإسناده مختصرًا ولم يذكر ما يُنشد به أبو بكر وبلال.

وقوله: «يرفع عقيرته» أي يرفع صوته.

وقوله: «أقلع عنه» أي خَفَّتْ عنه وطأة الحُمَى.

وقوله: «إذخر وجليل» من نباتات مكة.

وقوله: «مَجَنَّة» موضع على بعد أميال من مكة.

وقوله: «شامةً وطَفِيلٌ» جبلان على مقربة من مكة.

١٤- باب عيادة غير المسلمين

• عن أنس أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلم، أسلم» وفي رواية: فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦)، وفي المرضي (٥٦٥٧) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.



جموع أبواب ما جاء في المحتضر

١- باب ما جاء في حضور المحتضر حتى يموت فيستغفر له

• عن أبي سعيد الخدري قال: لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حُضِرَ من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له، ويتنظر موته. قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فيشق عليه، قال: فقلنا: أرفق برسول الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكُنَّا إذا مات منا الميت آذناه به، فجاء في أهله، فاستغفر له، وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده، انتظر شهوده، وإن بدا له أن ينصرف انصرف، قال: فكُنَّا على ذلك طبقة أخرى قال: فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نُشخصه ولا نُعنيه، قال: ففعلنا ذلك، فكان الأمر.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٦٢٨) عن يونس، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (٣٥٧/١) كلاهما من طريق فليح، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في فليح بن سليمان أبي يحيى المدني وهو «صدوق كثير الخطأ» كما في التقريب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٢٤/٧) وأخرج له الجماعة، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦/٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

٢- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٦) من طرق، عن عمارة بن غزية، حدثنا يحيى بن عمار، قال: سمعت أبا سعيد الخدري فذكر الحديث.

قوله: «لقنوا موتاكم» المراد من حضره الموت، لا من مات. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله كما سيأتي في الباب الذي بعده. وكذلك قيل: إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٧) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٠٤) من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وإسناده صحيح. وقد روي عنه موقوفًا، والرفع أصح.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله».

صحيح: رواه النسائي (١٨٢٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة فذكرت الحديث. وإسناده صحيح.

• عن عبدالله بن مسعود رفعه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٣/١٠) عن عبدان بن أحمد، ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وقد حسنه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣/٢).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٨/٣) من وجه آخر عن شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله موقوفًا عليه ولفظه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار» وشريك ضعيف، وما صحَّ لا يُعْلَبُ به.

وفي الباب ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة» قالوا: يا رسول الله! فمن قالها في صحة قال: «تلك أوجب وأوجب» ثم قال: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرضين، ومن فيهن، وما بينهن، وما تحتهن فوُضعت في كفة الميزان، ووُضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن».

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٤) عن بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣/٤) وقال: «رجاله ثقات

إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وهذا بخلاف تفسيره منه فقد عرفت فيه الوساطة بينهما.

وفي معناه ما روي عن جابر مرفوعاً: «لَقُتُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإنه ضعيف. رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٥) عن يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد (بن جبر)، عن أبيه، عن جابر فذكره.

فيه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٧٥١): «وعبد الوهاب كان ممن يروي عن أبيه ولم يره، ويجب في كل ما يُسأل، وإن لم يحفظه فاستحق الترك، كان الثوري يرميه بالكذب» انتهى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٢٣) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف. وكذلك لا يثبت ما روي عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «لَقُتُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: «أجود، وأجود».

فإن فيه إسحاق بن عبدالله بن جعفر، يروي عن أبيه، وإسحاق مستور

رواه ابن ماجه (١٤٤٦) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بإسناده فذكره.

ودواه ابن أبي شيبة (٣/٢٣٨) موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه دخل على النبي ﷺ وهو كتيب، فقال له النبي ﷺ: «ما لي أراك كتيباً؟» قال: يا رسول الله! كنت عند ابن عمي البارحة، وهو يكيد بنفسه فقال: «هل لا لقنته لا إله إلا الله؟» قال: قد لقنته، قال: «فقالها؟» قال: نعم، قال: «وجب له الجنة» قال أبو بكر: يا رسول الله! فكيف هي للأحياء؟ فقال: «هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم» رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٦) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر؛ وزائدة بن أبي الرقاد وهو الباهلي يروي عن زياد النميري، روى عنه أهل البصرة، يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به، ولا يكتب إلا للاعتبار، «المجروحين» (٣٦٢).

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثقه القواريري، وضعفه البخاري وغيره».

وأما ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا عند موتاكم» يعني سورة يس فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١/٥٦٥) وأحمد (٢٠٣٠١) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس

بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار، فذكره. وأبو عثمان وأبو مجهولان.

نقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٠٤/٢).

وفي معناه أثر غضيف بن الحارث الثمالي إلا أنه غير مرفوع.

رواه أحمد (١٦٩٦٩) عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف ابن الحارث الثمالي حين اشتد سوجه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: قرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعمر عند ابن معبد.

٣- باب توجيه المحتضر إلى القبلة

• عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك وقد فعلت».

حسن: رواه الحاكم (٣٥٣/١) وعنه البيهقي (٣٨٤/٣) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجوا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث».

وقع في نسخة «المستدرک» للحاكم و«السنن الكبرى» للبيهقي: عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، وليس عندهما عن أبي قتادة.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٢/٢) من طريق الحاكم مع الزيادة في الإسناد عن أبي قتادة.

وكذلك فعل الحافظ في التلخيص فقال: «رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة»، والنووي في «المجموع» (١١٦/٥ - ١١٧) فقال: «رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة» وكذا في «الخلاصة» (٣٢٦٨).

فيظهر منه وقوع خطأ في نسخة المستدرک، ومن سنن البيهقي.

قال البيهقي: «كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه عن طريق ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب قال: قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حيًا، وعند حضرة وفاته قبل أن

يتوجهها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.

والبراء توفي قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر.

٤- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة

• عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى المُرِّيَّة قالت: مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك كثيرًا؟ أسأئك امرأة ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته إلا كانت نورًا لصحيفته، وإن جسده ورُوحه ليجدان لها رُوحًا عند الموت» فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمها، هي التي أراد عمُّه عليها، ولو علم أن شيئًا أنجى له منها لأمره.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٧٩٥) عن هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥) ورواه من طريق هارون بن إسحاق إلا أنه اختلف على الشعبي وهو عامر، قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: «فقليل عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى، عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة مرسلًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن طلحة» انتهى.

قلت: ما صحَّ منه لا يُعل بهذا الاختلاف، ومن الطرق الصحيحة ما رواه الإمام أحمد (١٣٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٥)، والحاكم (٣٥٠/١ - ٣٥١) كلهم من طرق، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه أن عمر رآه كثيرًا فذكره فيه: والكلمة هي: «لا إله إلا الله» فقال طلحة: هي والله هي.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ويحيى بن طلحة بن عبيدالله ليس من رجال الشيخين، وإنما هو من رجال السنن إلا أنه ثقة.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يا خال؟ قل: لا إله إلا الله» فقال: أو خال أنا، أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لا، بل خال» فقال له: «قل: لا إله إلا هو» قال: خير لي؟ قال: «نعم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٤٣، ١٢٥٦٣، ١٣٨٢٦) والبخاري «كشف الأستار» (٧٨٧)، وأبو يعلى (٣٥١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٢) وعزاه إلى أبي يعلى والبخاري فقط، وفاته العزى إلى

أحمد. وقال: «رجاله رجال الصحيح». وصححه أيضا الضياء في «المختارة» (١٦٣٩).

• عن صفوان بن عسال، قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، ثم قبض، فويله رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨٠/٨) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن صفوان بن عسال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث، وأما المسيب بن واضح فقد سبق أن تكلمت عليه بإسهاب في باب المسح على الخفين، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٤/٢ - ٣٢٥) بعد أن عزاه للطبراني في «الكبير».

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من لُقِن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٨٩٤) عن حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن رواية حماد بن سلمة عنه كانت قبل اختلاطه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٢/٢) وعزاه لأحمد وعلله بعطاء بن السائب ولم يفرق بين من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط.

وزاذان أبو عمر الكندي البزار «صدوق» ويرسل إلا أنه صرح هنا بالسماع عن سمع من النبي ﷺ وجاء في بعض الروايات أن الصحابي هو: ابن عمر، والله تعالى أعلم.

• عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٦) عن مالك بن عبد الواحد الشَّعْبِي، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره. وصححه الحاكم (٣٥١/١).

ورواه الإمام أحمد (٢٢٠٣٤) من وجه آخر عن عبد الحميد - يعني ابن جعفر - بإسناده.

وفيه: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً كنت أكتكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة».

وصالح بن أبي عريب روى عنه جماعة منهم الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وعبد الحميد بن

جعفر الأنصاري وغيرهم إلا أنه لم يرد فيه توثيق من أحد الأئمة غير ابن حبان، وبهذا ترتفع عنه جهالة العين، وتبقى جهالة الحال كما هو معروف ومقرر في علم الحديث.

ولذا قال ابن القطان فيه: «لا يعرف».

رُوي عنه أيضًا مرفوعًا: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب مُوقِنٍ، إلا غفر الله لها» رواه ابن ماجه (٣٧٩٦) من حديث يونس، عن حميد بن هلال، عن هِصَّان بن الكاهل، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢١٩٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣).

ومداره على هِصَّان بن الكاهل، ويقال: الكاهن، روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال عند جمهور المحدثين، وفي التقریب «مقبول» أي عند المتابعة ولم أجد له المتابعة إلا في المعنى العام كما سبق وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة «جيد الإسناد».

وفي الباب ما رُوي عن حذيفة قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله، خُتِمَ له بها، دخل الجنة، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله، خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله، خُتِمَ له بها، دخل الجنة» إلا أنه منقطع.

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البتي، عن نُعيم قال عفان في حديثه: ابن أبي هند - عن حذيفة فذكره.

ونعيم بن أبي هند لم يلق حذيفة. وهذا أصح ما رُوي به هذا الحديث.

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٠٣٨) من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة مختصرًا في ذكر الصوم فقط.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن نُعيم إلا محمد، ولا عنه إلا الحسن».

قلت: وهو كما قال، فقد تفرد الحسن بن أبي جعفر بهذا الإسناد وهو ممن ضَعُفَ جمهور أهل العلم منهم البخاري والنسائي وابن المديني والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. وأطلق عليه الحافظ كلمة «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله» إذا عرفت هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٣٢٤/٢): «رواه أحمد، وروى البزار طرفًا منه في الصيام فقط، ورجاله موثقون»، دليل على تساهله، وكذلك قال أيضًا في «المجمع» (١٨٣/٣): «رواه البزار، وهو مطول عند أحمد، وقد تقدم في تلقين الميت، ورجاله موثقون».

٥- باب علامة موت المؤمن

• عن بريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ: «المؤمن يموت بقرق الجبين».

صحيح: رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن الثَّوْنِيِّ بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (٣٦١/١) ورواه من طريق يحيى بن سعيد بإسناده قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الترمذي: «حديث حسن»، وقد قال بعض أهل العلم: «لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة».

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه النسائي من طريق كهَمَس، عن عبدالله بن بريدة به، وهو يقوي حديث قتادة.

• عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٠) والبخاري في مسنده (١٥٤٦) كلاهما من حديث إسحاق بن زياد الأبلبي، حدثنا معلى بن راشد العمي، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسحاق بن زياد الأبلبي، فقد روى عنه حسن بن محمد بن أسد وقال: نعم الصالح، وذكره ابن حبان في الثقات (١١٩/٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٢): «رجاله ثقات ورجال الصحيح».

وقوله: «عرق الجبين»: قيل معناه كناية عن التشديد في الموت ليمحى ذنوبه، أو يرفع درجته، وقيل غير ذلك.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله! إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف».

حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) كلاهما من طريق سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل سيار بن حاتم، قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام» إلا أنه توبع. رواه عبد بن حميد (١٣٧٠) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا جعفر بن سليمان بإسناده فذكره. ويحيى بن عبد الحميد اليماني حافظ من رجال مسلم إلا أنه اتهم بسرقة الحديث ولكن لا بأس به عند المتابعة.

وأما قول الترمذي: «حسن غريب»، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً فلا يضر، لأن من رفعه عنده زيادة علم.

• عن عائشة، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها حميم لها يخنقه الموت. فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال لها: «لا تَبْتَسِي على حميمك فإن ذلك من حسناته». حسن: رواه ابن ماجه (١٤٥١) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة فذكرته.

إسناده حسن لأجل هشام بن عمار شيخ ابن ماجه فإنه «صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة» هكذا في التقریب وقد وثقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: فمثله يحسن حديثه. وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي، مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية، فإذا صرح بسماعه من شيخه وهو الأوزاعي، وقد صرح به، وصرح شيخه من شيخه، فهذا مقبول عند الجميع. وأما إذا اكتفى بالتحديث عن شيخه، وشيخ شيخه لم يصرح به فالجمهور على قبوله أيضاً ولذا قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات -والوليد- وإن كان يُدلس، فقد صرح بالتحديث، فزالَت تهمة تدليسه».

٦- باب نزول الملائكة عند الموت يبشرون المؤمن ووعيد الكافر

• عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاه ملكان يُضْعِدَانَهَا». قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك وقال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنتِ تعمريه، فينطلق به إلى ربه عز وجل». ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه -قال حماد: وذكر من نَتْنِهَا وذكر لعنًا- ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال: انطلقوا إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رِيْطَةً كانت عليه على أنفه هكذا. وفي رواية عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة! كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اَدْخُلِي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى يُنتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس

الخبیثة! كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذمیمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرَّجُ بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذمیمة، فإنها لا تُفتح لك أبواب السماء، فَيُرْسَلُ بها من السماء، ثم تَصِيرُ إلى القبر».

صحيح: الرواية الأولى أخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٢) عن عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وحكمه المرفوع لأنه مثله لا يقال بالرأي، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الذي جاء في الرواية الثانية مرفوعًا، رواها ابن ماجه (٤٢٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٨٧٦٩) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب به مثله.

ورواه النسائي (١٨٣٣) من حديث معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن قُسامَة بن زهير، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه:

قال: إذا حُضِرَ المؤمنُ أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيًا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه لَيَنَاقِلُها بعضهم بعضًا حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الرياح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلمهم أشدُّ فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أناكم قالوا: دُهِبَ به إلى أمه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِرَ أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطًا عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الرياح حتى يأتون به أرواح الكُفَّار.

وصححه ابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (٣٥٢/١ - ٣٥٣) كلاهما من طريق معاذ بن هشام به مثله، وللحاكم أسانيد أخرى وقال في آخرها: «هذه الأسانيد كلها صحيحة» وقال الذهبي: «والكل صحيح».

قوله في حديث مسلم: «انطلقوا به إلى آخر الأجل» أي إلى سدة المنتهى وذلك بالنسبة لأرواح المؤمنين.

وقوله مرة ثانية: «انطلقوا به إلى آخر الأجل» أي إلى السجين بالنسبة لأرواح الكفار.

وقوله: «رَبِطَةُ» الربط ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من تنن ريح روح الكافر.

٧- باب فيمن أحب لقاء الله

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن

كره لقاء الله كره الله لقاءه.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره ولفظها سواء.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي، أحببتُ لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) قال: حدثني مالك فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٥) من وجه آخر عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة فذكره.

قال: فأُتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً، إن كان كذلك فقد هلكتنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحُشِرَ الصدر، واقتصرَ الجلد، وتشجبت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. انتهى.

قولها: «حشِرَ الصدر»: هي تردد النفس في الصدر.

• عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه».

قال البخاري: اختصره أبو داود وعمره، عن شعبة.

وقال سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٧) عن حجاج، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) عن هذاب بن خالد، عن همام بإسناده، فاقصر على

أصل الحديث وهو قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

وحديث عائشة الذي ذكره البخاري معلقاً هو الآتي .

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقلت: يا نبي الله! أكرهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه، وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) عن محمد بن عبدالله الرُّزِّي، حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيْمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري تعليقاً كما مضى، ووصله مسلم، فمن عزاه إلى البخاري فقد وهم، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وبمعناه روي عن رجل سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ: فَأَكْبَ الْقَوْمُ يَتَكَوَّنُونَ، فَقَالَ: «مَا يَكْبِيكُمْ؟» فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ: ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُتْرِبِينَ﴾ ٨٨ ﴿مَرَجَ وَرَيْحَانٌ وَحَشَّ ثَيْمِيرٌ﴾ [الرواقعة: - ٨٨- ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلْقَائِيهِ أَحَبُّ، ﴿وَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ السَّكَبِيِّنَ الضَّالِّينَ﴾ ٩١ ﴿مَرَجَ ثَيْمِيرٌ﴾ [الرواقعة: ٩٢ - ٩٣] قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَصْلِيَةٍ جَجِيمٍ فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلْقَائِيهِ أَكْرَهُ».

رواه أحمد (١٨٢٨٣) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب قال: كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، رأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار، وهو يتبع جنازة، فسمعتة يقول: حدثني فلان بن فلان، سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

وهمام هو ابن يحيى العوذى البصري لم ينص أحد من النقاد أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد نصوا على من سمع منهم قبل الاختلاط وهم: شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة فقط بل قالوا: وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وهمام من البصريين.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قلنا: يا رسول الله! كلنا نكره الموت، قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حُضِرَ، جاءه البشير من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب الله لقاءه، وإن الفاجر -أو الكافر- إذا حُضِرَ جاءه بما

هو صائر إليه من الشرّ -أو ما يُلْقَى من الشرّ- فكره لقاء الله وكره الله لقاءه.

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٤٧) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٧٧) والبخاري «كشف الأستار» (٧٨٠) كلاهما من طريق حميد، عن أنس فذكره واللفظ لأحمد، ورواية البخاري مختصرة.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من آمن بك، وشهد أنني رسولك، فحَبَّبَ إليه لقاءك، وسَهَّلَ عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ويشهد أنني رسولك فلا تُحَبِّبْ إليه لقاءك، ولا تُسَهِّلْ عليه قضاءك، وأكثر له من الدنيا».

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٣١٣/١٨) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرخ، ثنا عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٨) ورواه من وجه آخر عن عبدالله بن وهب به مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/١٠): «ورجاله ثقات».

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «إن شئتم أنباتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟» قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «إن الله يقول للمؤمنين: هل أخبئتم لقاتي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك، ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥١/٢٠) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، وهو في زهده (٢٧٦) عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زُحَر، حدثه عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، قال: قال معاذ فذكره.

وعبيدالله بن زُحَر ضعيف، وأبو عياش لم يسمع من معاذ، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٨٤١/٢٠) من وجه آخر عن خالد بن معدان، عن معاذ، وخالد لم يسمع من معاذ أيضاً.

وكذلك ما رُوي عن معاوية أمير المؤمنين أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فهو ضعيف أيضاً.

رواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١/١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم (ابن العلاء بن زريق) ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، ثنا ثُمير بن أوس، عن الزبيدي، أن معاوية ذكره مثله.

ولإسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق قال فيه النسائي: ليس بثقة، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكذب. وشيخه عمرو بن الحارث قال فيه الذهبي: لا تُعرف عدالته.
ومع هذا كله قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٣٢١/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

٨- باب أن الموت خير للمؤمن عند الفتنة

• عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «اثنان يكرههما ابن آدم: الموت، والموتُ خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقلُّ للحساب».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٥) عن أبي سلمة، أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره. ورواه أيضًا (٢٣٦٦٦) عن سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦٦) من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو بإسناده. وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه صدوق، ومن أجل شيخه عمرو بن أبي عمرو وهو مختلف فيه فضَّعه ابن معين والنسائي ومُشَّاهُ غيرهما، والخلاصة فيه أن حديثه حسن كما قال الذهبي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٨١٣) وعزاه إلى أحمد وقال: «رواه أحمد بإسنادين رواه أحدهما محتج بهم في الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى».

قلت: يعتبر حديثه مرسل الضحاوي، وهو حجة عند الجمهور.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٢١/٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «الدنيا سجن المؤمن» أي أن المؤمن يكون مسجونًا في الدنيا، أي ممنوع من الشهوات المحرمة والمكروهة. فإذا مات استراح من هذا السجن، وانقلب ما أعد الله له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة، مختصرًا لما ذكره النووي.

وأما ما روي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «تحفة المؤمن الموت» فهو ضعيف. رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٧) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبدالرحمن بن زياد، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره. وأخرجه الحاكم (٣١٩/٤) من طريق عبدالله بن المبارك وصحَّحه. وتعبه الذهبي فقال:

عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف.

قلت: وهو كما قال الذهبي، فإن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي اتفق أهل العلم على تضعيفه حتى قال فيه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس».

وهذا الحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٤٩) وعزاه إلى الطبراني وقال: «إسناده جيد» وهو الآخر من تساهل في تصحيحه.

وكذلك لا يصح أيضًا ما روي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «الدنيا سجن المؤمن وسنّته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة» رواه الإمام أحمد (٦٨٥٥) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يحيى بن أيوب، أخبرني عبدالله بن جنادة المعافري، أن أبا عبدالرحمن الحُبلي حدثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره. ومن طريق عبدالله بن المبارك أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٦).

وأخرجه الحاكم (٣١٥/٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بإسناده.

وفيه عبدالله بن جنادة المعافري مجهول، لأنه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٣/٧) حسب عاداته في توثيق المجاهيل. وقال: روى عنه سعيد بن أبي أيوب.

وتبعه الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٨٨/١٠): «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة وهو ثقة».

قلت: كلا بل هو مجهول.

وقوله: «سنّته» السنة بفتح السين وتخفيف النون: الجذب والقحط.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٤٥) عن هارون بن سفيان المستملي، ثنا عبدالله بن كثير المدني، ثنا كثير بن جعفر ابن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فذكره. ح وحدّثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. وقال البزار: «لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا من هذين الوجهين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/١٠) وقال: «رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم».

٩- باب أن من خصائص الأنبياء أنهم يُخَيَّرُونَ بين البقاء في الدنيا

وبين الرحيل من الدنيا

• عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة. فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة يقول: «مَعَ الَّذِينَ أُنَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [النساء: ٦٩] فظننت أنه خيّر.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة فذكرته. والبعة هي غلظ في الصوت.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحْيَا أو يُخَيَّر».

فلما اشتكى، وحضره القبض، ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شَخَصَ بصره نحو سَقْفِ البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى» فقلت: إذا لا يُجاورنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: إنَّ عائشة قالت فذكرته واللفظ له.

ورواه مسلم في الفضائل (٢٤٤٤) من وجه آخر عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت فذكرت نحوه وليس فيه: «ثم يُحْيَا».

١٠- باب قول النبي ﷺ: وَالْحَقْنِي بِالرَفِيقِ الْأَعْلَى

• عن عائشة أنها أخبرت أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها، وأَضَعَتْ إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحِقْنِي بِالرَفِيقِ الْأَعْلَى».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٦) عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها سمعت فذكرته.

ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) وفي المرضى (٥٦٧٤) من طرق أخرى عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذُ بهذه الكلمات: «أذهب البأس ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده فجعلت أمسحه بها وأقولها. قالت: فنزع يده مني ثم قال: «رب اغفر لي، وألحِقْنِي بِالرَفِيقِ».

قال أبو معاوية: قالت: فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه.

قال ابن جعفر: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسحه بيده. وقال: «أذهب».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤١٨٢) عن أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ.

وابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى (وهو مسلم)، عن مسروق، عن عائشة قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في السلام (٢١٩١) من طرق عن شعبة ولم يسق لفظه كاملاً.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٢٤٣) من وجه آخر عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء أن عائشة قالت: كنت أعوذُ رسول الله ﷺ بدعاء إذا مرض، كان جبريل يُعوّذه به، ويدعو له به إذا مرض قالت: فذهبتُ أعوّذه به: «أذهب الباسَ رب الناس، بيدك الشفاء، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يُنادر سقماً» قالت: فذهبتُ أدعو له به في مرضه الذي توفي فيه، فقال: «ارفعي عني» قال: «فإنما كان ينفعني في المدة».

وعمر بن مالك هو: النكري قال فيه الحافظ، «يُخطي ويغرب».

وقال في التقريب: «صدوق له أوهام» فلعن قوله: «ارفعي عني...» من أوهامه، لأنه لم يتابع عليه.

١١- باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت

• عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنَّ».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

• عن حيّان أبي النضر قال: دخلت مع وائلة بن الأسقع على أبي الأسود الجُرشي في مرضه الذي مات فيه فسلم عليه وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يمينَ وائلة فمسح بها على عينيه ووجهه ليبعته بها رسول الله ﷺ، فقال له وائلة: واحدة أسألك عنها. قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود: وأشار برأسه - أي حسن. قال وائلة: أبشّر إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠١٦) عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمان - يعني ابن أبي السائب - قال: حدثني حيّان أبو النضر، قال: فذكره.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٨٨/٢٢) من طريق الوليد بن مسلم بإسناده إلا أنه لم يذكر القصة. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٣) من وجه آخر عن حيّان أبي النضر قال: لقيت وائلة بن الأسقع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فخييراً، وإن ظن

شراً فشرّاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٨/٢) عن حيان أبي النضر. وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: «رجال أحمد ثقات».

وفاته العزى إلى «الكبير» وهو أولى لاتحاد المخرجين، ثم رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٧) أيضاً من وجه آخر عن يونس بن مسيرة بن حُبَس قال: دخلنا على يزيد بن الأسود عاتدين، فدخل عليه وائلة بن الأسقع فذكر نحوه.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، وحيّان أبو النضر هو الأسدي الشامي وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح، ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥٥/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٤ - ٢٤٥/٣).

وصحّحه ابن حبان (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥)، والحاكم (٢٤٠/٤) كلاهما من وجه آخر عن هشام ابن الغاز، قال: حدثنا حيان أبو النضر، عن وائلة بن الأسقع فذكر الحديث بدون قصة. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

صحيح: رواه أحمد (١٣١٩٢) وأبو يعلى (٣٢٣٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

١٢- باب كثرة ذكر الموت

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَادمِ اللَّذاتِ» يعني الموت. حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٣٢١/٤)، وأحمد (٧٩٢٥)، والخطيب (٤٧٠/٩) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن هؤلاء الذين رواوا عن محمد بن عمرو: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد ابن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، وغيرهم.

وخالفهم جميعاً أبو أسامة فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» (٣٩/٨ - ٤٠): «والصحيح المرسل».

كذا قال، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولكن قواعد التخريج تقتضي أن نحكم لمن رفع لكثرتهم، وإن كان فيهم الضعيف، وكثير الخطأ، ولكن فيهم الفضل بن موسى السنياني وصفه في

التقريب «ثقة ثبت» فهو لاء يعضد بعضهم بعضاً.

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي، وثقه جماعة من أهل العلم، إلا أنه وصف بالتدليس.

وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره» يعني بدون سماع من أصحابها، وهذا مظنة للخطأ. وإن كان قول ابن حجر: «يحدث من كتب غيره» فيه نظر؛ فإنَّ المحققين كالذهبي وغيره نفوا عنه هذه التهمة.

قال الترمذي: «حسن غريب». مع أنه رواه عن الفضل بن موسى السيناني وهو ثقة ثبت كما مضى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

وقوله: هادم: من الهدم، وهو هدم البناء، والمراد الموت، وفي رواية: «هادم» بالذال المعجمة بمعنى القاطع.

وما ورد في بعض الروايات من الزيادات: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق وإلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيَّقه عليه» فهي منكرة أو شاذة.

• عن أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون. فقال: «أكثرُوا ذكر هَادِمِ اللذات».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٢٣) عن جعفر بن محمد بن الفضيل، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٥) عن أحمد بن محمد بن أبي بزة، كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد، تفرد به مؤمل» انتهى.

قلت: ليس كما قال، بل رواه أيضاً عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة بإسناده. رواه الخطيب في تاريخه (٦٤٢٨) بإسناده عنه، وهذه متابعة قوية لمؤمل بن إسماعيل فإنه ضعيف، ولكنه يعتبر به عند المتابعة، وعبد الأعلى بن حماد النرسي «ثبت» كما قال الذهبي في «الكاشف» وبه صار الإسناد حسناً. وحسنه أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٣٠٨/١٠) بعد أن عزاه للبزار والطبراني، وهو تساهل منه، فإن مؤمل بن إسماعيل لا يُحسن حديثه إلا بعد المتابعة.

ولكن نقل عبدالرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (١٣١/٢) عن أبيه فقال: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار، وهم يمزحون ويضحكون فقال: «أكثرُوا ذكر هَادِمِ اللذات - يعني الموت» قال أبي: «هذا حديث باطل لا أصل له» يجعلنا أن نتأمل في صحة هذا الحديث، فإن أبا حاتم لم يحكم عليه ببطلانه إلا بعد الاستقراء والاطلاع على جميع طرقه، فهل

هو باطل لا أصل له؟.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناساً كأنهم يكثرُونَ، فقال لهم: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادِم اللذات لشغلكم عما أرى الموتُ، فأكثرُوا من ذكر هادِم اللذات الموت...».

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد مدوِّنة، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف جداً وفيه سلسلة الضعفاء، القاسم بن محمد العرني، وشيخه عبيدالله بن الوليد الوصافي، وشيخه عطية كلهم من الضعفاء.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «أكثرُوا ذكر هادِم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلَّة، ولا في قليل إلا كثرة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) من طريق أبي عامر الأسدي، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومن هذا الطريق رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١).

وأبو عامر هو القاسم لا يُعرف، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يقل فيه شيئاً. وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاء رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: أيُّ المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس».

رواه ابن ماجه (٤٢٥٩) من طريق نافع بن عبدالله، عن فروة بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره.

ونافع بن عبدالله «مجهول»، وكذلك شيخه فروة بن قيس حجازي «مجهول» أيضاً.

وقال الذهبي: «هذا خبر باطل» نقله البوصيري عنه في الزوائد.

وأما قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٩/٤): «بإسناد جيد» فغير جيد، وللحديث طرق لا يخلو من ضعف ومجهول.

وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٦) وفيه عبد الملك ابن يزيد قال الذهبي: «لا يُدرى من هو؟».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن شداد بن أوس مرفوعاً: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، ثم تمنى على الله».

رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي يعلى شداد بن أوس فذكره.

قال: الترمذي: حسن.

قلت: ليس بحسن، فإن فيه أبا بكر بن أبي مریم وهو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، اتفق أهل هذا الفن على تضعيفه منهم الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود وأبو زرعة والجوزجاني والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم. والراوي عنه عند ابن ماجه بقیة بن الوليد إلا أنه توبع، ومعنى قوله: «دان نفسه» أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

١٣- باب ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت

• عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه الذي يموت فيها».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٤) عن الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث مثله.

إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب وهو النافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣١٦)، والحاكم (٣٤٠/١) كلاهما من حديث ابن أبي مریم به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

إلا أن ابن حبان لم يذكر قصة أبي سعيد في تجديد ثيابه عند موته.

وقال: «معنى قوله ﷺ: «الميت يبعث...» أراد به في أعماله كقوله تعالى: ﴿وَيَبْلُغُ أَكْلَهُ﴾ [المدر: ٤] يريد به: وأعمالك أصلحها، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها، إذ الأخبار الجمة تُصرح عن المصطفى ﷺ بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، انتهى.

وقال الخطابي: وأبو سعيد استعمل الحديث على ظاهره، وقد تأول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: الثياب معناه العمل، ثم قال: «وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا».

١٤- باب ما جاء في فضل من طال عمره وحسن عمله

• عن عبيد بن خالد السلمي قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟» شك شعبة في صومه. «وعمله

بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن ربيعة، عن عبيدالله بن خالد السلمي فذكره واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي نحوه إلا أنه قال بعد ذكر عبدالله بن ربيعة: وكان من أصحاب النبي ﷺ، ويقال: إن شعبة لم يتابع على قوله هذا، وقد نفى أبو حاتم الصحبة له، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٦٠٧٤) من طريق شعبة بإسناده ولكن قال هذا القول في شأن عبيدالله بن خالد السلمي بأنه كان من أصحاب النبي ﷺ.

وفي الحديث دليل على فضيلة طول العمر إذا كان معه العمل، ويدل عليه أيضًا حديث سعد بن أبي وقاص كما سبق في كتاب الوضوء، باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه.

وأما ما روي عن طلحة بن عبيدالله في حديث طويل فهو منقطع وتم تخريجه في الباب المشار إليه.

١٥- باب في كراهية تمنى الموت

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّ أحد منكم الموت لضرِّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنِّياً للموت فليقل: اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠) كلاهما من حديث إسماعيل ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوذ، وقد اكتوى سبع كِئَات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقُصهم الدنيا، وإننا أصبنا ما لا نجد موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناها مرة أخرى، وهو بيني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليُؤجر في كل شيء يُنفِقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم فذكره واللفظ للبخاري. وأما مسلم فلم يذكر قول خَبَّاب: «إن المسلم يؤجر في كل شيء...».

وفي لفظ عند الترمذي (٩٧٠) عن حارثة بن مُضَرَّب قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نهى أن تمنى

الموت لتمنيُّ.

رواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به مثله.

قوله: «إلا في شيء يجعله في هذا التراب». يعني يتكلف في البناء ما لا يحتاج إليه.

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحدًا عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةً، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنئ أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مُسيئًا فلعله أن يستعيب».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) من طريق ابن شهاب بإسناده، ومن أوجه كثيرة غير أنه لم يذكر فيه النهي عن تمني الموت.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنئ أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله. وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢) من حديث همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: هذا الحديث.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت، فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطولَ عمرُ العبد، ويرزقه الله الإناة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٦٤)، والبخاري (٣٢٤٠، ٣٤٢٢) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي (وهو عبد الملك بن عمرو العقدي)، حدثنا كثير بن زيد، حدثني الحارث ابن يزيد، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن يزيد وهو من رجال التعجيل (١٦٦)، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه محمد بن يحيى المدني، وكثير بن زيد».

وأورده المنذري في «الترغيب» (٢٥٧/٤)، وعزاه إلى أحمد، وحسن إسناده ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٠/٤) وسكت عنه.

وأما ما روي عن أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس وهو يشتكي، فتمنى الموت، فقال: «يا عباس، يا عم رسول الله، لا تتمن الموت، إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا، فإن تؤخر تستعيب خير لك، فلا تمنى الموت».

قال يونس: «وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعيب من إساءتك خير لك».

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني (٤٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث عن أم الفضل فذكرته.

وهند بنت الحارث هي الخثعمية امرأة عبدالله بن شداد بن الهاد، روت عن أم الفضل لُبابة بنت الحارث حديثين أحدهما هذا، ولم يُوثقها غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ «مقبولة» أي حيث تابع، ولم يتابع، فهي مجهولة ولينة الحديث.

ورواه الحاكم (٣٣٩/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وكذا أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٦/٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وذلك ظناً منهما بأن هند بنت الحارث هي: الفراسية بكسر الفاء، ويقال لها: القرشية، فإنها ثقة من رجال البخاري، والصواب كما قلت إنها الخثعمية، والله تعالى أعلم.

١٦- باب ما جاء في موت الفجاءة والبعثة

• عن عائشة قالت: إن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وأظنها لو تكلمتُ تصدقتُ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث إشارة بأن النبي ﷺ لم يُد كراهيته لموت الفجاءة.

وقوله: «افْتَلَتَتْ» بضم التاء وكسر اللام - أي سَلِيَتْ على ما لم يُسم فاعله، يقال: افْتَلَتْ فلان - أي مات فجأة.

• عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: «موت الفجاءة أخذه أسف».

صحيح: رواه أبو داود (٣١١٠) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي فذكره.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٧٨/٣) وقال: «ورواه روح بن عباد، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك ورفع، قال شعبة: هكذا حدثني، وحدثني مرة أخرى فلم يرفعه. وقال محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا موقوف».

قلت: هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٤٩٧) عن محمد بن جعفر وهو غندر، عن شعبة موقوفاً، كما رواه قبله عن يحيى بن سعيد، عن شعبة موقوفاً أيضاً وقال: وحدث به مرة، عن النبي ﷺ.

والحكم في هذا المتن لمن رفعه، لأن معه زيادة علم، وقول الحافظ في «الفتح» (٢٥٤/٣):

«في إسناده مقال، لأن راويه رفعه مرة، ووقفه أخرى» فيه نظر؛ فإن فيه من رواه بدون شك، وقد أجاد المنذري في قوله في «مختصر أبي داود»: «رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يُؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة، والله أعلم».

وقوله: «أسف» بفتح السين -غضب وزنا ومعنى، ورؤي بوزن فاعل أي غضبان، والمراد أنه أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة، وإعداد زاد الآخرة. وقد نُقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة.

ونقل النووي عن بعض القدماء: «أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك». قال النووي: «وهو محبوب للمراقبين» انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: «وبذلك يجتمع القولان» انظر: «الفتح» (٣/٢٥٥).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إني أكره موت الفوات» فهو ضعيف جداً، رواه الإمام أحمد (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢) كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بجدار، أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له فقال: «إني أكره موت الفوات»، إبراهيم بن إسحاق هو: يقال له: إبراهيم ابن الفضل المخزومي المدني، قال فيه البخاري: «منكر الحديث» وقال الدارقطني: «متروك» وضعفه غير واحد من الأئمة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت غمًا، أو همًا، أو أن أموت غرقًا، وأن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأن أموت لدينًا» رواه الإمام أحمد (٨٦٦٧) وفيه أيضًا إبراهيم بن إسحاق وهو: ابن الفضل المخزومي.

وقد رُوي استعاذته عن موت الفجأة عن عمرو بن العاص وابنه عبدالله بن عمرو وأبي أمامة وغيرهم وفي كلها مقال.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر» رواه الإمام أحمد (٢٥٠٤٢) عن وكيع، حدثنا عبيدالله بن الوليد، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشة فذكرته. وعبيدالله بن الوليد وهو الوصافي ضعيف جداً، وعبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، وله طرق أخرى أضعف منها.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سُخْطَةٌ على المؤمنين، فقالت: يغفر الله لابن عمر! إنما قال رسول الله ﷺ: «موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين، وسُخْطَةٌ على الكافرين» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥٣) عن بكر، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الملك بن عُمر، عن موسى بن طلحة فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن عبد الملك إلا صالح».

قلت: صالح بن موسى هو ابن إسحاق بن طلحة التيمي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات».

وكذلك لا يصح ما روي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «إن نفس المؤمن تخرج رَشْحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار» قيل: وما موت الحمار؟ قال: «موت الفجأة». رواه الترمذي (٩٨٠) عن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حُسام بن الحصكُّ قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبدالله فذكره.

وحُسام بن الحصكِّ -بكسر الميم، وفتح المهملة، وبعدها كاف مثقلة، الأزدي أبو سهل البصري ضَعَفَهُ أكثر أهل العلم حتى قال الدارقطني: متروك الحديث. وفي التقريب: «ضعيف، يكاد أن يترك».

١٧- باب خروج النفس كارهة

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى للنفس: اخرجي. قالت: لا أخرج إلا كارهة. قال: اخرجي وإن كرهت».

صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٩) والبخاري (٩٥٩٠) والبيهقي في «الزهد» (٤٦٠) من حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة عن النبي ﷺ، ولا رواه عن أبي هريرة إلا محمد بن زياد، ولا عن محمد إلا الربيع بن مسلم، والربيع بن مسلم ثقة مأمون». أهد. قلت: وكذلك محمد بن زياد (وهو القرشي الجمحي)، وموسى بن إسماعيل ثقتان ثبات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٥/٢): «رواه البخاري ورجاله ثقات».

١٨- باب إغماض بصر الميت

• عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الرُّوح إذا قُبِض تبعه البصر» فضجَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

ثم قال: «اللَّهُم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافصح له في قبره، ونور له فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠) عن زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة فذكرته.

ورواه من وجه آخر عن عبيد الله بن الحسن، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فيه: «واخلفه في تركته» وقال: «اللهم أوسع له في قبره» ولم يقل: «اغسح له» وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شَخَصَ بصره؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢١) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن العلاء بن يعقوب، قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة فذكره.

١٩- باب ما جاء في التَّعْيِي

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصصف بهم، وكَبَّرَ أربعًا.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

• عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٧)، ومسلم في الجنائز (٦٣/٩٥١) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه عن أبي هريرة فذكره.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي.

وفي رواية: «إِنْ أَخَاكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق، عن ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

وفي السنن: فقننا فصفقنا عليه كما يُصَفُّ على الميت، وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت. رواه النسائي (١٩٧٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي المهلب بإسناده.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها

جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، - وإن عيني رسول الله ﷺ لنذران- ثم أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٦) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس فذكره.

وبؤب البخاري بقوله: الرجل ينعي إلى أهل البيت بنفسه.

قال الحافظ: «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله. وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بغير موت الميت على أبواب الدور والأسواق».

• عن خالد بن شمير قال: قَدِمَ علينا عبدالله بن رباح فوجدته قد اجتمع إليه ناس من الناس، قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد، فجعفر، فإن أصيب جعفر، فعبدالله بن رواحة الأنصاري» فوثب جعفر، فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي، ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً، قال: «امضوا فإنك لا تدري أي ذلك خير» قال: فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن ينادى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: «ناب خير - أو ناب خير، شك عبدالرحمن - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له» فاستغفر له الناس «ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشدد على القوم حتى قُتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبدالله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه» فرفع رسول الله ﷺ أصبعيه، وقال: «اللهم هو سيف من سيوفك فانصره»، وقال عبدالرحمن مرة: «فانصر به» فيومئذ سمي خالد سيف الله. ثم قال النبي ﷺ: «انفروا فامدوا إخوانكم ولا يتخلف أحد» فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥١) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شمير فذكره.

وإسناده حسن لأجل خالد بن شمير، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يهجم.

وصححه ابن حبان (٧٠٤٨) من وجه آخر عن سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان به مثله.

وأما ما روي عن حذيفة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النعي فهو ضعيف. رواه الترمذي

(٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنوا لي، إني أخاف أن يكون نغيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٢٧٠).

وفي رواية ابن ماجه: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذُنَيَّ هاتين ينهى عن النعي. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: في تحسينه وتصحيحه نظر، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة كما قال ابن معين، وروايته عن حذيفة بلاغات. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٢): «والذي روى عن حذيفة - وجدته يقول - بلغني عن حذيفة».

وقال أبو الحسن القطان: «روى عن حذيفة أحاديث معتمدة، ليس في شيء منها ذكر سماع».

وحبيب بن سليم العبسي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وحيث لم يتابع فهو «ليِّن الحديث».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ياكم والنعي فإن النعي، من عمل الجاهلية».

قال عبدالله: «النعي أذان للميت».

رواه الترمذي (٩٨٤، ٩٨٥) من وجهين من طريق عنبسة وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رفعه في رواية عنبسة، ولم يرفعه في رواية الثوري. قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور. وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وقال: حديث عبدالله حسن غريب». انتهى.

وفي قوله: «حسن» نظر، لأنه لم يرو إلا من طريق أبي حمزة. وقد اتفق جمهور أهل العلم على تضعيفه.

والمنع من نعي الجاهلية هو أن يُنادَى على المنائر والأسواق بأن فلانًا قد مات، فاحضروا جنازته، ويدفع الأجرة على هذا، وقد يمدح السائح الميت بما قد يعلم أنه ليس كذلك لأجل الأجرة. فهذا محرم قطعًا، أما إعلام الأقارب والأصدقاء فلا بأس به، بل هو مشروع لحضور جنازته والدعاء له بالمغفرة.

٢٠- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو

مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأَصَدِّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا» فقلت: فإلشَطْرُ؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «الثُلُثُ، والثُلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وجه الله، إلا أُجِرَتْ، حتى ما تجعل في في امرأتك» قال: فقلت: يا رسول الله! أَخْلَفُ بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً. ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَفَقَّحَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَزِيهِ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (٤) عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٨) من طرق عن ابن شهاب بإسناده مثله.

وقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» البائس: اسم فاعل من بش يأس إذا أصابه بؤس، وهو الضرر، وسعد بن خولة هو: زوج سبيعة الأسلمية، وهو رجل من بني عامر بن لؤي، أنه هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها ثم رجع إلى مكة مختارًا، وتوفي بها في حجة الوداع، فرثي له النبي ﷺ. فتخرج سعد بن أبي وقاص والمهاجرون من أن يموتوا بمكة.

وأما قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» فقيل: إنه من كلام سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه من كلام الزهري وعليه أكثر الناس.

٢١- باب ما جاء في التمزية

• عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجئى بنا كأنًا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا.

وزاد أحمد في روايته: ثم قال: «أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيهه خلقي وخلقي» ثم أخذ بيدي فاشالها فقال: «اللهم! اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبدالله في صفقة يمينه» قالها ثلاث مرات. قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُثْمَنًا، وجعلت تُفْرِحُ له، فقال: «العيلة تخافين عليهم، وأنا ولئُهم في الدنيا والآخرة».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير، قال:

حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث مختصراً.

ورواه الإمام أحمد (١٧٥٠) عن وهب بن جرير بإسناده بأتم كما ذكرت بعضه، والبعض الآخر في المواضع المناسبة، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٢٩٨/٣) قطعةً منه وقال: «صحيح الإسناد».

تنبيه: سقط من النسائي «الحسن بن سعد» وهو ثابت في السنن الكبرى له (٩٢٩٥) فتنبه.

وقوله: «فخلق رؤوسنا» لأن أهمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم، فخاف عليهم الوسخ والقمل، كما أفاده السيوطي.

• عن قرة المزني، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجل له ابنٌ صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعه بين يديه، فهلك فامتنع الرجلُ أن يحضر الحلقةَ لذكر ابنه، فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله! بُنِيَ الذي رأيتهُ هلك، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال: «يا فلان! أيُّما كان أَحَبُّ إليك أن تَمَتَّعَ به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجَدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟» قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتِّحها لي فهو أَحَبُّ إليَّ، قال: «فذاك لك».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٨٨) عن هارون بن زيد - وهو ابن أبي الزرقاء - قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن مسيرة، قال: سمعتُ معاوية بن قرة، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥، ٢٠٣٦٥) من وجه آخر عن شعبة، عن معاوية بن قرة بإسناده وزاد في آخر الحديث: فقال رجل: يا رسول الله! ألهُ خاصة أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم».

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (٣٨٤/١).

وفي الباب ما رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ -يعني ميتاً- فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فترحمْتُ عليهم، وعزيتُهم لميتهم. فقال: «لعلك بلغتِ معهم الكُدَى» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتُها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتُها معهم ما رأيتهُ الجنة، حتى يراها جدُّ أبيك».

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي

عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره، واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود نحوه.
قال النسائي: «ريبعة ضعيف».

قلت: وهو كما قال: قال فيه البخاري: «عنده مناكير»، وقال فيه الحافظ: «صدوق له مناكير».
وكذلك ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه وتعالى من حلل الكرامة يوم القيامة» فهو ضعيف أيضاً.

رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعتُ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره.

ورواه عبد بن حميد في «المتخب» (٢٨٧) عن خالد بن مخلد البجلي بإسناده مثله.
وقيس أبو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعيد المدني، قال فيه البخاري: «فيه نظر».
وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٢٤) وساق له حديثين آخرين وقال: «لا يتابع عليهما جميعاً» وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات».
ولئن فيه الحافظ القول فقال: «فيه لين» والحق أنه ضعيف.

والعلة الأخرى: أن فيه إرسالاً، فإن عبدالله بن أبي بكر -جده محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك المدني - له رؤية وليس له سماع، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٤٨/٨): «هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم، فإن في الإسناد عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - فجده هو «محمد» وله رؤية، والحديث مرسل، نقلت ذلك من خط ابن عبد الهادي».

وكذلك ما رُوي عن أنس مرفوعاً: «من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة يُخبر بها» قيل: يا رسول الله! وما يُخبر بها؟ قال: «يُغَطُّ بها يوم القيامة».

رواه ابن عدي في «الكامل» (١٥٧٢/٤).

قال: كتب إلي مكحول، ثنا عبدالله بن هارون، حدثني قدامة بن محمد بن خشرم، حدثني أبي، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

قال الشيخ: هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل. وقال أيضاً بعد أن ذكر حديثين آخرين: «لم أر لعبدالله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها» وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٨٨٥) في ترجمة قدامة بن محمد بن خشرم الخشرمي، عن أبيه بإسناده كما سبق وقال: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقدامة بن محمد هذا ذكره ابن عدي في «الكامل»، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٦٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣) عن وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب فذكره.
وهذا موقوف عليه، فإن طلحة بن عبيد الله بن كريب تابعي.

وكذلك لا يصح ما رواه الترمذي (١٠٧٦) عن محمد بن حاتم المؤدّب، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أم الأسود، عن مئبة بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدّها أبي برزة مرفوعاً: «من عزّى ثكلى كُسي برداً في الجنة».

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

قلت: وهو كما قال، فإن في الإسناد مئبة بنت عبيد لا يعرف حالها.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره».

رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢) كلاهما من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا والله محمد بن سقوة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سقوة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نعموا عليه».

وأخرجه البيهقي (٥٩/٤) من هذا الوجه وقال: «تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي عن غيره، والله أعلم».

وأدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣).

وقال الخطيب في تاريخه (٤٥٠/١١ - ٤٥٤): «ومما أنكره الناس على علي بن عاصم - وكان أكثر كلامهم فيه - بسببه حديث محمد بن سقوة ثم ساق الحديث بأسانيد مختلفة ونقل عن يعقوب بأنه: حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً...».

قال الخطيب: «وقد روى حديث ابن سقوة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، روي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك ابن مغول والحاتر بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سقوة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سقوة، وليس شيء منها ثابتاً». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٨/٢) بعد أن نقل كلام الخطيب: «ويُحكى عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يستدونه، فأبى أن يرجع».

ثم قال الحافظ: «وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات».

قلت: وهو كما قال، فإن العرزمي متروك، فلا يستشهد به.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن القاسم بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فيقُوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»، قال البيهقي (٦٠/٤): «وقد رُوي معناه من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك. وفي أسانيد ضعف». انتهى.

وقال الذهبي في «مذهب السنن الكبرى» (٣/١٤٠٤): هذا مرسل، والقاسم كذبه أحمد بن حنبل، ثم ذكر كلام البيهقي.

وقوله: روي عن أنس بن مالك، قلت: رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٠) عن أنس قال: لما قبض رسول الله ﷺ فقد أصحابه حزاناً يكون حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء، أشعر المنكين والصدر، فتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب، فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل ما فات، فإلى الله فأنينوا، وإليه فارغبوا، فإنما المصاب من لم يجبره الثواب» فقال القوم تعرفون الرجل، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه شيئاً، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطامات» «المجروحين» (٧٩١).

وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زرارة بن أبي أوفى قال: عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال: «آجرك الله، وأعظم لك الأجر» وزرارة بن أبي أوفى تابعي، لم تثبت صحبته.

وكذلك ما رُوي عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد - يعني الوالي، أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمك الله ويأجرك» رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٠) والبيهقي (٦٠/٤) وقال: هذا مرسل.

قلت: وأبو خالد الوالي اسمه هرمز، جعله الحافظ في التقریب «مقبول» أي حيث يتابع، إلا أنه لم يتابع عليه فهو «لبن الحديث» مع الإرسال فيه.

وابن أبي عائشة لم يوثقه أحد، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٥٩/٢).

انظر للمزيد «باب التعزية» في «المنة الكبرى» (٣/١٠٢-١٠٦).

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بآيته: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن

أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهية، وعواريه المستودعة، متمك به في غبطة وسرور، وقبضه منك إلى أجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان قد، والسلام» فهو ضعيف جداً، بل موضوع.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٥٥/٢٠ - ١٥٦) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا عمرو بن بكر بن بكار القعني، ثنا مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدي، ثنا الليث بن سعد، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣) بعد أن عزاه أيضاً إلى «الأوسط»: فيه مجاشع بن عمرو ضعيف. قلت: بل هو متهم بالوضع، قال الذهبي: هذا من وضع مجاشع، معقباً على الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٧٣)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٤٣ - ٢٤٤) عن الطبراني وقال: «وروي من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه. وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة، فوهم الراوي، فنسبها إلى النبي ﷺ». انتهى.

٢٢- باب ما جاء في الاجتماع للتعزية

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تَلْبِينَةٍ فَطُبُخَتْ، ثم صُنع ثريد فُصِبَت التَلْبِينَةُ عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأَطْعَمَةِ (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته. قولها: «التَلْبِينَةُ»: ويُقال: التَّلْبِينُ، وهو حساء يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ، وربما جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ، سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيْهًا بِاللَّبَنِ لِيَبَاضِهَا، وَرَفَّتْهَا. قولها: «مُجِمَّةٌ»: أي مريحة، والجِمَامُ -بكسر الجيم- الراحة.

٢٣- باب من كره الاجتماع للتعزية

• عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦١٢) والإمام أحمد في مسنده (٦٩٠٥) كلاهما من إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي قال: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وقوله: «كنا نرى الاجتماع»، أي في عهد النبي ﷺ، أو في عهد الصحابة.

٢٤- باب ما جاء في النهي عن عزاء الجاهلية

• عن أبي بن كعب أن رجلاً اعتزى بعزاء الجاهلية فأعضه، ولم يكنه. فنظر القوم إليه فقال للقوم: إني قد أرى الذي في أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله ﷺ أمرنا: «إذا سمعتم من يعتزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكونوا».

وفي رواية: عن عُتي قال: رأيت رجلاً تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه، ولم يكنه.

وفي رواية: قال أبي: كنا نُؤمر إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكونوا.

حسن: هذه الروايات كلها أخرجه الإمام أحمد (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤، ٢١٢٣٦) من طرق، عن عوف، عن الحسن، عن عُتي، عن أبي بن كعب، إلا الرواية الثانية فهي من طريق يونس، عن الحسن، وصححه ابن حبان (٣١٥٣) فأخرجه من طريق عوف بإسناده في فصل في النياحة وغيرها. ورواه أيضاً النسائي في «اليوم والليلة» (٩٧٦) من طريق عوف، ومن طرق أخرى أيضاً (٩٧٤)، (٩٧٥) عن الحسن بإسناده وفي هذه الطرق: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكونوا».

وعُتي -بضم أول مصغرا- ابن ضمرة التميمي السعدي البصري، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وأما علي بن المديني فقال: «مجهول سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يعرف».

فهو في أكثر أحواله يكون صدوقاً، إلا أن الحافظ قال فيه: «ثقة».

والحسن هو الإمام البصري، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعن، إلا أن سماعه عن عُتي ثابت كما أكد بذلك كثير من أهل العلم، وعوف هو الأعرابي العبدي البصري ثقة، ورمي بالقدر، إلا أنه توبع.

وللحديث إسناد آخر رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٢١٨) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي أن رجلاً اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً! فقال: إنا أمرنا بذلك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٣/٤) الطبعة الجديدة، قال: «أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن أبي العباس بن سعيد، قال: محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سمعت عبدالرحمن بن يوسف يقول: كان ثقة» انتهى.

وترجمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٦٥٨).

قلت: وعبدالرحمن بن يوسف هو: ابن خراش المروزي البغدادي (ت-٢٨٣) ونقل الخطيب عن محمد بن إسحاق الثقفي أنه قال: مات محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سنة تسع وأربعين ومائتين. قال البغوي: بالبصرة.

وقوله: «أعضّه» أي قال له: اعضض ذكر أهلك.

وقوله: «الهنّ» الشّيء - كناية عن الشيء يستقبح ذكره. وهنا كناية عن ذكر الرجل. ومعنى قوله: «من تعزّى» وفي رواية: «من اعتزى» أي من تعزّى بعزاء الجاهلية، ولم يتعزّ بعزاء الإسلام كقوله في المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

وهذا هو المعنى الذي فهمه ابن حبان والحافظ الهيثمي فذكروا الحديث في كتاب الجنائز. والمعنى المشهور للتّعزّي بعزاء الجاهلية - الانتماء والانساب إلى القوم يقال: عزيت الشيء، وعزوته - إذا أسندته إلى أحد. والعزاء والعزوة اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول: يا فلان، أو يا للأنصار، أو يا للمهاجرين. انظر «النهاية» (٢٣٣/٣).

٢٥- باب ما ينتفع الميت بعد موته

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣١: ١٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١)، وصححه ابن حبان (٩٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحمن، (هو خالد بن أبي يزيد بن سماك) قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح. والكلام عليه مسوط في كتاب العلم، باب أن العلم النافع لا ينقطع أجره. والحديث يدل على أن الميت ينتفع بآثاره الصالحة التي خلفها من صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له.

وأما ما ينتفع الميت بعمل غيره، فالصدقة عنه، والدعاء له، والحج والعمرة عنه، وقضاء الصيام، والذين عنه، والوفاء بالنذر عنه، وما يفعله أولاده الصالحون من الأعمال الصالحة. هذه من جملة الأعمال التي جاءت النصوص الصحيحة والصريحة في انتفاع الميت بعمل غيره

-وهي مخرجة في مواضعها- وهي مما استثنى من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]

وأما انتفاعه بقراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، وإهداء ثوابها له فهو مختلف فيه، والصحيح والراجح أنه لا يتنفع به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ». اهـ

وأما الصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال الصالحة فالصحيح أن ثوابها لا يصل إلى الميت بدون خلاف.



جموع أبواب تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء وإظهار الحزن عليه

١- باب النهي عن النياحة

• عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابنِ حارثة وجعفر وابنِ رواحة جلس يعرف فيه الحزنُ، وأنا أنظر من صائر الباب شقَّ الباب، فأناه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن يَنْهَاهُنَّ فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطِغَنه، فقال: «انهن» فأناه الثالثة، قال: والله! غَلَبَتْنَا يا رسول الله! فزعمت أنه قال: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِنَ التَّرَابِ» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة تقول فذكرته.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: وما تركت رسول الله ﷺ من العيِّ. قوله: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِنَ مِنَ التَّرَابِ» من حثا يحثو بمعنى ارم في أفواههن التراب. والامر بذلك مبالغة في إنكار البكاء، ومنعهن منه.

وقولها: «العيِّ» أي التعب، وهو بمعنى العناء كما في اللفظ السابق.

• عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوحَ، فما وفَّت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٦)، ومسلم في الجنائز (٩٣٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية فذكرته.

قال القاضي عياض: ومعنى قولها: فما وفَّت منا امرأة غير خمس نسوة... لم يف ممن بايع معها على ذلك.

أي ليس المراد من قولها هذا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

• عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: «أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»

[المتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعت.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت فذكرت الحديث واللفظ للبخاري.

وزاد النسائي: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، فأذهبت فأسعدها، ثم أجيتك فأبايعك. قال: «أذهبي فأسعيها» قالت: فذهبت فأسعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ.

ورواه مسلم في الجنائز (٣٣/٩٣٦) من وجه آخر عن عاصم، عن حفصة بإسناده وهذا لفظه: عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَلَا يَسْتَرْفِعُوا بِهَا لُجُومًا وَلَا يُخْلِفُوا عَهْدَهُمْ إِذْ عَاهَدُوا بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُخْلِفُوا عَهْدَهُمْ إِذْ عَاهَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُخْلِفُوا عَهْدَهُمْ إِذْ عَاهَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُخْلِفُوا عَهْدَهُمْ إِذْ عَاهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية. فلا بد لي أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

وروت أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «تُحَرَّن» قلت: يا رسول الله: إن بني فلان قد أسعدوني على عمي، ولا بد لي من قضائهم فأبى عليّ. فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهم. فلم أتح بعد على آخائهم ولا غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري، رواه الترمذي (٣٣٠٧) عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يزيد بن عبد الله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب. قال: حدثنا أم سلمة الأنصارية فذكرته.

قال الترمذي: «حسن، وفيه أم عطية رضي الله عنها، قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن».

ورواه ابن ماجه (١٥٧٩) من وجه آخر عن وكيع، عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء بإسناده مختصراً.

قلت: فرجعت القصة إلى أم عطية. وفي الإسناد شهر بن حوشب مختلف فيه.

قوله: «إلا آل فلان» استشكله كثير من أهل العلم، لأن النياحة محرمة على رأي جمهور أهل العلم، فكيف يؤذن لأم عطية. ذكر القرطبي في «المفهم» عدة تأويلات ورجح أن يكون ذلك من جهة الإنكار، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «أنا أنا» متكرراً عليه. وقال: ويدل على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية فقال: «لا إسعاد في الإسلام» أي على نياحة انتهى.

ورجح الحافظ بعد أن سرد أقاويل كثيرة بأن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم التحريم. «الفتح» (٦٣٩/٨). ومعنى الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة

تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. انظر «الفتح».

• عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: «أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيئاً، وأن لا ننشر شعرًا».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣١) عن مسدد، حدثنا حُميد بن الأسود، حدثنا الحجاج عامل لعمر ابن عبد العزيز على الربذة، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات فذكرته.

وفي الإسناد حُميد بن الأسود، وشيخه الحجاج وهو ابن صفوان، وشيخه أسيد بن أبي أسيد لا يرتقون إلى درجة «ثقات» وإنما هم قريبون من درجة «صدوق» والمرأة المبيعة لعلها أم عطية، لأنها بايعت النبي ﷺ على ذلك كما مضت قصتها.

• عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيئها، والداعية بالويل والثُبور.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٨٥) عن محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان (٣١٥٦) ورواه من وجه آخر عن أبي أسامة بإسناده مثله. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة الأندلسي، والذهبي في الكاشف، وبقية رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم...».

وأما ما روي عن عجوز من الأنصار كانت فيمن بايعن النبي ﷺ قالت: أتيناها يومًا فأخذ علينا «أن لا يَنْحَنَ» قالت العجوز: يا رسول الله! إن ناسًا قد كانوا أسعدوني على مصيبة أصابني، وأنهم أصابهم مصيبة، وأنا أريد أن أسعدهم، ثم إنها أتته فبايعته وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحة: ١٢] فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٦) عن أبي سعيد، حدثنا عمر بن فروخ، قال: حدثنا مصعب الأنصاري قال: أدركتُ عجوزًا كانت فيمن بايعن النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومصعب هو ابن نوح، ذكره الذهبي في «ديوان الضعفاء» (٤١٣٩) ممن سمي بمصعب وهم أربعة: مصعب بن المشي، مصعب بن نوح، ومصعب بن خارجة، ومصعب الحميري قال: أربعتهم مجاهيل.

وترجم له الحافظ في «التعجيل» (١٠٤٣) وذكر القصة وقال: «روى عنه عمر بن فروخ، قال أبو

حاتم: «مجهول». وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكنه ذكره في الطبقة الثالثة كان يروي المقاطيع، فكأنه عنده لم يسمع من الصحابة المذكورة. انتهى قول ابن حجر.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (١٥/٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات» فهو اعتمادًا على توثيق ابن حبان.

والمعجوز: هي أم عطية، وقصتها صحيحة من غير هذا الإسناد.

وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج عليه السلام، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي إلى جنب راحلته فقال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري ومسجدي» فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله ﷺ فقال: «لا تبك يا معاذ! فإن البكاء من الشيطان».

رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٤) عن العباس بن عبد الله، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن معاذ بن جبل فذكره. وفيه انقطاع، فإن راشد بن سعد لم يلق معاذ بن جبل، وقد وصف بأنه كثير الإرسال، توفي عام (١٠٨هـ) ولم يلق صفار الصحابة، فكيف بمعاذ بن جبل الذي توفي عام (١٨هـ).

٢- باب النياحة من أمور الجاهلية

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فذكره.

وما روي عن أبي هريرة مثله ففيه عبد الله بن عبد القدوس وهو ضعيف ضَعْفُهُ أبو داود، والنسائي وغيرهما، وتساهل فيه ابن حبان فذكره في «الثقات» (٤٨/٧).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٤٣) من طريقه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال الطبراني: «لم يرو عن الأعمش إلا عبد الله».

قلت: وعبد الله بن عبد القدوس ممن لا يحتمل تفرده وهو ضعيف، وقول الهيثمي في «المجمع» (١٥/٣): «فيه عبد الله بن عبد القدوس، وفيه كلام وقد وثق» فهو اعتمادًا على إدخاله ابن حبان في «الثقات».

• عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النائحة إذا لم تَبَّ قبل موتها، تُقام يوم القيامة، وعليها سربال من

قَطِرَان، وِدْرَع من جرب».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤) من طرق عن أبان بن يزيد، حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سَلَامٍ حدثه، أن أبا مالك الأشعري حدثه فذكره.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يتركن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة، والتفاخر بالأحساب، والأنواء».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٩) عن محمد بن المثنى، ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، ليس به بأس، ثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٩٨، ٣٨٩٩) من وجهين آخرين عن زكريا بن يحيى، ولكنه أدخل بينه وبين عبد العزيز بن صُهيب «هُسَيْمًا» وهو مدلس وقد صرح، وثبت سماع زكريا بن يحيى من عبد العزيز ابن صُهيب، فإن صحَّ ما ذكره أبو يعلى فيكون المزيد في متصل الأسانيد.

وإسناده حسن من أجل زكريا بن يحيى بن عمارة فهو مختلف فيه، فأفحش القول فيه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطئ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢/٣) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» ولم يعز إلى البزار. وكذلك فعل الحافظ في «المطالب العالية» (٢٢١/١) وأصاب البوصيري في «الإتحاف» (٢٧١٥) وعزاه لهما وسكت عليه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٦٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٥٧٤) عن يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة (القاتل هنا ابن عجلان وهو محمد) قلت ليحيى (القاتل هنا الإمام أحمد) كلاهما عن النبي ﷺ، قال: نعم، قال: «شعبتان من أمر الجاهلية لا يتركهما الناس أبدًا. النياحة والطعن في النسب» وإسناده صحيح.

ورواه ابن الجارود (٥١٥) من وجه آخر عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، وهذا يصرح بما أبهم في إسناده أحمد.

• عن أبي هريرة أن سول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، وكذا». قلت لسعيد: وما هو؟ قال: دعوى الجاهلية يا آل فلان، يا آل فلان.

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٥٦٠) عن ربيعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصححه ابن حبان (٣١٤١) ورواه من طريق أبي خيثمة، حدثنا ربيعي بن إبراهيم به إلا أنه قال في الثالثة: «التعابير» وهو الطعن في الأنساب، فكانه شك أولاً فقال: «دعوى الجاهلية»، ثم استذكره وتأكد فقال: «التعابير» أو أنه قصد من قوله: «دعوى الجاهلية» الافتخار بالأنساب والطعن فيه.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن إسحاق وهو المدني، نزيل البصرة، حسن الحديث، وليس هو بالواسطي أبو شيبه الضعيف.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟)، والأنواء (مُطرنا بنوء كذا وكذا)».

حسن: رواه الترمذي (١٠٠١) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، والمسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن أبا الربيع حسن الحديث قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، والمسعودي وإن كان مختلطاً إلا أنه تابعه شعبة، وقد رواه الإمام أحمد (٩٨٧٢) من طريق شعبة وحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثد به نحوه.

وأبو داود هو: الطيالسي صاحب المسند، رواه من هذا الطريق (٢٣٩٥) وصححه ابن حبان (٣١٤٢) فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة مثله.

وله إسناد آخر رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٠) عن إبراهيم بن محمد بن سلمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سويد البمامي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تب عليها درع من قطران».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٣): «رواه البزار وإسناده حسن».

قلت: ولم تُذكر فيه الخصلة الرابعة، فلعلها الاستمطار بالأنواء كما في حديث الترمذي. ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هي الكفر بالله: النياحة، وشق الجيب، والطعن في النسب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦١) من طريق الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن

إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الحشاحس قالت: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث، وصححه الحاكم (٣٨٣/١) ورواه من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

قلت: وإسناده حسن فإن كريمة بنت الحشاحس لم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيد الله، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن البخاري ذكر حديثا لها في كتاب التوحيد معلقا فاكسبت بذلك الثقة، والحق أنها حسن الحديث، لأنه لم تتوفر فيها شروط الصحة.

وفي الباب ما روي عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً: الاستمطار بالكواكب، وطعننا في النسب، والنياحة».

رواه البرار «كشف الأستار» (٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧/٢) كلاهما من طريق يحيى ابن عبد الرحمن الأرحي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن مصعب بن عبيد الله بن جنادة بن مالك عن أبيه، عن جده جنادة بن مالك فذكره، واللفظ للبرار، ولفظ الطبراني قريب منه.

وفيه مصعب بن عبيد الله قال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٣): «لم أجد من ترجم مصعباً، ولا أباه».

قلت: ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٣/٧، ٣٧٥/٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٠٦/٨، ٣١٠/٥) ولم يذكرهما فيهما جرحاً ولا تعديلاً، فهما في عداد المجهولين، ولذا قال البخاري: «في إسناده نظر».

وفي الباب عن عمرو بن عوف وسلمان الفارسي والعباس بن عبد المطلب وغيرهم وهي كلها ضعيفة.

٣- باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة

• عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وُجِعَ أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤) كلاهما عن الحكم ابن موسى القنطري، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخبيرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا برئ ممن حلق ولسق وخرق».

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

• عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي، ولا تثبني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول

بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأشهدكم أنني برئ من كل حارقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى فذكره.
ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصححه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان إلا أن ابن ماجه ذكره مختصراً.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن. أبو حريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه».

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه. واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه مرة، وضعفه أخرى، فمن كان هذا حاله يحسن حديثه إذا لم يكن فيه نكارة.

وأما ما روي عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقیل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهّم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت قول رسول الله ﷺ، ثم سكّت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق» ففيه يزيد بن أوس لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٥٤٠)، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي حيث يتابع، وإنه لم يتابع على ذلك فهو لئّن الحديث، رواه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٦) كلاهما من حديث منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، فذكره. فجعل يزيد بن أوس هذا الحديث من مسند أبي موسى ومن مسند امرأته جميعاً.

٤- باب دخول الشيطان في بيت النياحة

• عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربة، لأبكيته بكاءً يتحدّث عنه، فكنّ قد تهيأت للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مرتين، فكففت عن البكاء، فلم أبك.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٢) من طرق، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة فذكرته.

٥- باب لا إسعاد في الإسلام

• عن أنس بن مالك قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا يُتُخَنَ. فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، فُتُسعدهن في الإسلام؟ قال ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا عَقَرٌ في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب فليس مِنَّا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٣٢) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٦٩٠) عن معمر، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث مثله.
ورواه أبو داود (٣٢٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٨٥٢) كلهم من طريق عبد الرزاق مقطعا، وصححه ابن حبان (٣١٤٦).

٦- باب النياحة من رنة الشيطان

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان، في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنه عند مصيبة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٥) عن عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم (وهو الضحاك ابن مخلد) ثنا شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل شبيب بن بشر فإنه مختلف فيه. فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لئِن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٩/٤)

وقال: يخطئ كثيرا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٣/٣): وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلي الملائكة على نائحة ولا على مرثنة».

حسن: رواه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧) من طريق سليمان بن داود، وهو الطيالسي (٢٤٥٧) قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مُرَاية، عن أبي هريرة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه، ولا جرَّحه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: لعله خفي على الهيثمي أبو مرانة -هكذا في المجمع، والصواب أبو مُرَاية كما في مسند أحمد وأبي يعلى، وقد أدخله ابن حبان في «الثقات» (٣١/٥) باسمه وهو: عبدالله بن عمرو، وقال فيه: «عبدالله بن عمرو أبو مرَاية العجلي، يروي عن عمران بن حصين وسلمان، عداة في أهل البصرة، روى عنه قتادة وأسلم العجلي»، ولم يهتد الهيثمي إلى موضعه في «الثقات» وإلا لما قال

ما قال فيه، لأنه يعتمد غالبًا على توثيق ابن حبان.

وإسناده حسن من أجل أبي مرية فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو من رجال التعجيل، قال فيه أبو سعيد: «كان قليل الحديث، أي أنه عرفه، ولم يقل فيه شيئاً».

وقال البوصيري في «الإتحاف» (٢٧٠٤): «رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأحمد بإسناد صحيح». وعن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «أبما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألَبَسَهَا الله سِرْبَالاً من قَطْران، وأقامها للناس يوم القيامة» إلا أنه ضعيف.

رواه أبو يعلى (٥٩٧٩) عن أبي إبراهيم الترمذاني، حدثنا عُيَيْس بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وعُيَيْس بن ميمون، ويقال: عيسى بن ميمون كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو الواسطي، وهو مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والراوي عنه.

قال البخاري: «هو أبو عبدة عُيَيْس بن ميمون التيمي، عن يحيى بن أبي كثير وغيره منكر الحديث». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ» «الميزان» (٢٧/٣) وقد ضَعُفَ يحيى بن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبته حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير» «المجروحين» (٦٩٧)، وبه ضَعُفَ البوصيري في «الإتحاف» (٢٧١٤).

وأما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (١٣/٣): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن» لعله ظن أنه عيسى بن ميمون الجرشى أبو موسى، يعرف بابن داية، فإنه ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد فرق بينهما ابن معين وابن حبان» فقال ابن حبان في «الثقات» (٤٨٩/٨) عن الثاني: «مستقيم الحديث». وهذا الذي ظنه الهيثمي فحسَّنه، والصواب أنه عيسى بن ميمون، للقرينة التي ذكرها البخاري، واعتمده البوصيري وضَعُفَ. والله تعالى أعلم.

٧- باب الميت يُعَذَّب في قبره بيبكاء أهله عليه

• عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعَذَّب في قبره بما نيح عليه».

وفي رواية: «الميت يعذب بيبكاء الحي عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٢) عن عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (١٧/٩٢٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري عن آدم، عن شعبة بإسناده السابق، ورواها مسلم من أوجه عن

محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ! ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه» ولمسلم طرق أخرى بمعناه وفي لفظ «المُعَوَّل عليه يُعَذَّب». والمعول: من عَوَّل عليه وأعول، وهو البكاء بصوت.

وفي رواية: عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر أقبل صُهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحiale يكي، فقال عمر: على ما تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي، والله! لعلك أبكي يا أمير المؤمنين! قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يئكي عليه يُعَذَّب» قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

قال الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت. قالوا: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه. وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء».

• عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يُعَذَّب بما نيح عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩١) عن أبي نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي ابن ربيعة، عن المغيرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم متفرقا - الجزء الأول من الحديث في المقدمة (٤) والجزء الثاني في الجنائز (٩٣٣) من طرق، عن سعيد بن عبيد الطائي بإسناده وزاد في أول الحديث: أوّل من نيح عليه بالكوفة قرظة ابن كعب. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يُعَذَّب بما نيح عليه يوم القيامة».

وفي الترمذي (١٠٠٠) جاء الحديث مفصلاً - من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب، فنيح عليه. فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عُذَّب بما نيح عليه» وقال: «غريب حسن صحيح».

ومحمل هذا الحديث على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، قال طَرَفَةُ:

إذا متُّ فأنعِني بما أنا أهله وشُقِّي عليّ الجيبَ يابنةَ معبد

- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميتُ يعذبُ ببكاء أهله عليه».
- صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٥) عن أبي يعلى، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث، وإسناده صحيح.
- ورواه الطبراني (٢٧٢/١٢، ٣٤٤) من أوجه، عن ابن عمر مثله.
- عن محمد بن سيرين قال: ذكر عند عمران بن حصين: الميتُ يعذبُ ببكاء الحي، فقال عمران: قاله ﷺ.
- حسن: رواه النسائي (١٨٤٩) عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول فذكره.
- والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٥) ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٤)، ورواه الإمام أحمد (١٩٩١٨)، والطبراني (٤٤٠/١٨) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بإسناده وفيه: ذكروا عند عمران بن حصين: «الميتُ يعذبُ ببكاء الحي» فقالوا: كيف يعذب الميت ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله ﷺ.
- وإسناده حسن من أجل عبد الله بن صبيح فإنه حسن الحديث.
- وأما ما روي عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: الميت يعذب ببنياحة أهله عليه، فقال له رجل: أرايت رجلاً مات بخراسان وناح عليه أهله هنا أكان يُعذبُ ببنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت. ففيه انقطاع. رواه النسائي (١٨٥٤) من طريقه، والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين على القول المشهور، وقيل: إنه قد سمع منه.
- عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذبُ ببكاء الحي إذا قالوا: وا عضداه، وا كاسيابه، وا ناصراه، وا جباله ونحو هذا، يُتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك».
- قال: أسيد: فقلتُ سبحان الله إن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: ويحك! أحدثك أنّ أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ، فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ؟ أو ترى أنني كذبتُ على أبي موسى؟.
- حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٤) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري به فذكره.
- وفيه شيخ ابن ماجه قال فيه الحافظ في التقریب: «صدوق ربما وهم».
- قلت: ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (١٩٧١٦) عن أبي عامر (وهو عبد الملك بن عمرو المقدي) قال: ثنا زهير، عن أسيد بن أبي أسيد بإسناده فذكره. وصحّحه الحاكم (٤٧١/٢) ورواه

من طريق أبي عامر العقدي .

ورواه الترمذي (١٠٠٣) من وجه آخر عن أسيد بن أبي أسيد واختصر على قوله: «ما من ميت يموت فيقوم بأكية فيقول: وا جبلاه! وا سيداه! أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه! أهكذا كنت؟» . وقال: «حسن غريب» .

قلت: وهو كما قال، فإن مداره على أسيد بن أبي أسيد البراد وهو «صدوق» .

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعَذَّبُ بما نَجَحَ عليه» .

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٩٦) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكر الحديث . وإسناده صحيح، وأما سماع الحسن من سمرة فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه سمع منه مطلقاً، أعني حديث العقبة وغيره .

٨- إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر أن الميت يُعَذَّبُ بيبكاء أهله عليه

• عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعَذَّبُ بيبكاء أهله، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب . ولكنه نسي، أو أخطأ، إنما مر النبي ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتُعَذَّبُ في قبرها» .

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٧) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن فذكرته .

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٨٩)، ومسلم في الجنائز (٢٧/٩٣٢) كلاهما من طريق مالك ابن أنس إلا أن البخاري اختصره .

وفي رواية: مر النبي ﷺ برجل يهودي فقال: «إن الميت ليُعَذَّبُ وإن أهله ليبكون عليه» .

• عن عروة بن الزبير قال: دُكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعَذَّبُ في قبره بيبكاء أهله» فقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليُعَذَّبُ بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» .

وقالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول» إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنْتُ أقول لهم حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَوْنُ﴾ [سورة النمل: ٨٠]

﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوؤا مقاعدهم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه فذكره.

• عن عروة قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يُعَذَّبُ بيبكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه ليعذب».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣١) من طرق، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

• عن عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة قال: تُوَفِّتُ ابنةَ لعثمانَ بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالسٌ بينهما - أو قال: جلسْتُ إلى أحدهما، ثم جاء الآخرُ فجلسَ إلى جَنبي - فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثم حَدَّثَ قال: صدرْتُ مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظِلِّ سَمُرَةٍ، فقال: اذْهَبْ فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرتُ فإذا ضُهِيبٌ، فأخبرته، فقال: ادْعُهُ لي، فرجعتُ إلى ضُهِيبٍ قلتُ: ارتحلْ فالحقُّ بأمر المؤمنين. فلما أصيبَ عمرُ دخلَ ضُهِيبٌ يئكي يقولُ: وا أخاهُ وا أصحاباهُ. فقال عمرُ: يا ضُهِيبُ أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِعضِ بَكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

قال ابن عباس: فلما ماتَ عمرُ ذُكرْتُ ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله! ما حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ أن الله ليعذبُ المؤمنَ بيبكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيدُ الكافرَ عذاباً بيبكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِدْ وَازِرَةً وَزْدًا أَفَرَأَيْتَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال ابن عباس عند ذلك: وَاللَّهِ هُوَ أَضْعَافُكَ وَأَبْكَى ﴿النجم: ٤٣﴾ قال ابن مليكة: والله! ما قال ابن عمر شيئاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم في الجنائز (٩٢٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة فذكر الحديث بمثله واللفظ للبخاري.

• عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كنتُ إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازةً أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائداً، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جَنبي، فكنتُ بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر -كانه يَعْرِضُ على عمرو أن يقوم ينهاهم- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت لَيُعَذَّبُ ببكاء أهله».

قال: فأرسلها عبدالله مرسله.

فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبتُ فإذا هو صهيب فرجعت إليه، فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك، وإنه صهيب، قال: مره فليلق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله (وربما قال أيوب: مره فليلق بنا)، فلما قدما لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله».

قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: ببعض.

فقمْتُ فدخلت على عائشة، فحدثتها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، والله! ما قال رسول الله ﷺ قط «إنَّ الميت يعذب ببكاء أحد»، ولكنه قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً»، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى.

قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحذثوني عن غير كاذبين ولا مُكذِّبين. ولكن السمع يُخطئ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٨) عن داود بن رُشيد، حدثنا إسماعيل ابن عُلية، حدثنا أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره.

قوله: فأرسله عبدالله مرسله - معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يُقيد بيهودي، كما قيده عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر بن الخطاب.

لقد ثبت بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن

حصين، وغيرهم أن الميت يعذب ببكاء أهله، وهل هذه الأحاديث الصحيحة مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُزْزَىٰ وَزْرُهُ يُزْزَىٰ أَفَرَأَيْتُ﴾ كما فهمت عائشة رضي الله عنها، وخصصت بأن ذلك كان لأجل عذاب اليهود، والأظهر أن تخطيئة هؤلاء الصحابة جميعًا لا يصح، لأنهم هكذا سمعوا من النبي ﷺ ورواه عنهم الثقات الضابطون، لا مطعن في صدقهم وحفظهم. لذا يجب تفسير هذه الأحاديث وتأويلها حيث لا تخالف الآية الكريمة.

ومن هذه التأويلات: إن الناس في الجاهلية، كانوا يتفاخرون بالنياحة عليه عند موتهم، فكانوا يوصون بذلك نساءهم وزوجاتهم، فلما حرمت النياحة وجب عليهم أن يمنعوا من ذلك، فلما لم يمنعوا، وقد نبح عليهم حسب العادات الجاهلية فكان ذلك سببًا لعذابهم، فمن تفتن لذلك منع منها مثل عمر بن الخطاب - ومن لم يتفتن ولم يمنع، وقد نبح عليه عُذْب.

قال الخطابي رحمه الله: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولى من المجهول ثم احتجت بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحًا من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وكقول لبيد:

فقوموا فقولوا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهًا ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولًا كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَرَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَرَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، وقولها (وهل ابن عمر) معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل وهم بمعنى واحد، كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع، وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا، أي عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالًا لا سببًا،

لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَةً وَمَدَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والله أعلم. انتهى.

وعلى هذا فحمل عائشة على عذاب اليهود أمر نسبي، فعذابهم لعدم إيمانهم بالله ورسوله، وعذاب المسلمين لعدم منعهم من النياحة بعد الموت.

وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن في الدفاع عن الأحاديث التي رواها عمر وابنه وغيرهما، وقال: ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث، ثم أجاب عن شبهة عائشة مثل إجابة الخطابي وزاد عليه.

٩- باب كراهية البكاء على من تُظله الملائكة بأجنحتها

• عن جابر بن عبد الله قال: جئني بأبي يوم أخذ قد مُثِّل به حتى وُضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سُجِّي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فُرفع، فسمع صوت صائحة فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو- قال: «فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رُفع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره ولفظهما سواء.

وقوله: «تبكي أو لا تبكي» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصمودهم بروحه.

١٠- باب جواز البكاء على الميت وإظهار الحزن عليه

• عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قُبِض، فَأَتِنَا، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب» فأرسلتُ إليه تُقسم عليه لِيَأْتِيَنَهَا، فقام ومعه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورفع إلى النبي ﷺ الصبي، ونفسه تَفَقَّع - قال: حسبته أنه قال: كأنها شُرٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد فذكره، واللفظ للبخاري،

ولفظ مسلم قريب منه .

وبعد الرجوع إلى كتب التاريخ والسير تبين لي أن المُرسلة ابنة النبي ﷺ هي فاطمة، والصبي هو: محسن بن علي بن أبي طالب، لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ .

وقيل إن المرسلة ابنة النبي ﷺ هي زينب، ولكن يشكل على هذا، اسم الصبي الذي مات، وزينب لم تلد إلا علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو قد ناهز الحلم يوم الفتح، وأمامة التي عاشت بعد النبي ﷺ وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة.

• عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يَعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، وبحزن القلب، ولكن يُعَذَّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس، يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب شقي الباب.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد ابن المشي، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة فذكرت الحديث.

• عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتلَ القُرَاءُ، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزَنَ حُزْناً قط أشدَّ منه .

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٠) عن عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس فذكره. وأخرجه مسلم في المساجد (٣٠٢ / ٦٧٧) من وجه آخر عن عاصم نحوه.

• عن أنس بن مالك قال: شهدنا بتنا لرسول الله ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عينيهِ تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم

يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فاتزل»، قال: فنزل في قبرها.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٥) عن عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وقوله: «لم يقارف» بالقاف والفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: «أراه يعني الذنب» ذكره البخاري في باب: من يدخل قبر المرأة تعليقاً.

وقيل معناه: «لم يجامع تلك الليلة» رجحه الحافظ وغيره.

تنبيه: تحرف هلال بن علي في فتح الباري إلى «بلال بن علي».

• عن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أهلك كرب بعد اليوم، فلما مات عليه السلام قالت: يا أبتاه، أجاوب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة: يا أنس! أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟. صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

• عن أنس قال: لما قالت فاطمة ذلك، يعني لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة: واكرباه. قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّةُ! إنه قد حضر من أهلك ما ليس الله بتارك منه أحداً لموافاة يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (١٢٤٣٤) عن أبي النضر، حدثنا المبارك، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره. وإسناده حسن من أجل المبارك وهو ابن فضالة - بفتح الفاء - البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا صرح؛ لأنه يدلّس ويسوي، وقد صرح في الإسناد الثاني.

ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير فقال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك، فذكر نحوه، وزاد فيه: «لا كُربَ على أهلك بعد اليوم». رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٠) كلاهما من هذا الوجه.

• عن أبي هريرة قال: لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا متاً، ليس لصارخ حظ، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يُغضب الرب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٠) عن عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُذبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضًا الحاكم (٣٨٢/١) من طريق حماد بن سلمة بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الجماعة.

• عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة ويكبن، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تَبْكَيْنَّ باكية» قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» فقالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

حسن: رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦) كلاهما من طريق مالك (وهو في الموطأ - الجنائز - ٣٦) عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبدالله بن عبدالله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره فذكره.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٧٥٣) من طريق مالك إلا أنه اختصره.

وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (٣٥١/١ - ٣٥٢) ورواه من طريق مالك. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون قرشيون...».

قلت: إسناده حسن من أجل عتيك بن الحارث وهو ابن عتيك بن قيس بن هيشة المعاوي الأوسي الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن جابر بن عتيك وجماعة من الصحابة، روى عنه عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك والناس كذا في ثقات ابن حبان (٢٨٦/٥) وهو وإن لم أقف على من وثقه ولكن كونه من رواة مالك في الموطأ اكتسب قوة، لأن مالكا كان أدرى الناس بأهل المدينة.

وأما من اضطرب في رواية هذا الحديث فلا يضر من أقامه.

فقد رواه ابن ماجه (٢٨٠٣) من وجه آخر عن أبي العُميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائل من أهله إن كنا نلرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله... فأخطأ في الإسناد.

قال ابن عبد البر في «المهديد» (٢٠٦/١٩): «هكذا يقول أبو العُميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله مالك فيه، ولم يُقِّمه أبو العُميس».

قولها: «قد قضيت جهازك» أي قد أعددت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، أو رحيلك إلى الآخرة من عدة أو عمل صالح.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل، يبيكين هلّكاهن يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له» فجاء نساء الأنصار يبيكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويجهن ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبيكين على هالك بعد اليوم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩١) عن هارون بن سعيد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو اللبني، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١٩٤/٣ - ١٩٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والحديث في مسند الإمام أحمد (٥٥٦٣) من رواية أسامة بن زيد به مثله.

ورواه أبو يعلى (٣٥٦٤) من وجهين: عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن أسامة، قال: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث. ومن الوجه الثاني رواه أيضًا الحاكم (١/٣٨١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

• عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بتأ له، تقضي فاحتضنها، فوضعها بين ثديه فماتت وهي بين ثديه، فصاحت أم أيمن فقيل: أتبكي عند رسول الله؟ قالت: ألسنتُ أراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه، وهو يحمد الله عز وجل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥) عن أبي أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن روى سفيان عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه النسائي (١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص، والإمام أحمد (٢٤١٢) من طريق أبي إسحاق، والبخاري «كشف الأستار» (٨٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد - هؤلاء الثلاثة عن عطاء بن السائب به مثله.

وهذه المتابعات تُقوي رواية سفيان، عن عطاء بن السائب، وتؤكد بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٨/٣) وعزاه إلى البخاري وقال: «وفيه عطاء بن السائب مختلط».

قلت: وهو ليس على شرطه لرواية النسائي له.

١١- باب حزن النبي ﷺ على موت ابنه إبراهيم

• عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

وفي رواية: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» ثم رفعه إلى أم سيف، امرأة قين، يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه وأتبعته، فانتبهنا إلى أبي سيف، وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دُخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول. فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله! يا إبراهيم إنا بك لمحزونون».

وفي رواية: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣) عن الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش - وهو ابن حيّان، عن ثابت، عن أنس ذكره.

الرواية الثانية رواها مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من وجه آخر عن ثابت به.
والرواية الثالثة عند مسلم أيضاً.

وقوله: «ظئراً» بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء -أي مرضعاً وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

• عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المعزّي - إما أبو بكر، وإما عمر - أنت أحق من عظم الله حقّه، قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربّ، لولا أنه

وعد صادق وموعد جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٨٩) حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد ذكرته. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٣) من وجه آخر عن ابن خثيم به نحوه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد حسنه أيضا البوصيري.

• عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد» ؛ ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله! تبكي وأنت رسول الله! قال: «إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب، والله! يا إبراهيم إنا بك لمحزونون». ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا. وقال: «إن له مرضعا في الجنة».

حسن: رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٤٢) عن الفضل بن دكين، أخبرنا عبدالرحمن ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الغسيل، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حفظة الأنصاري المعروف بابن الغسيل حسن الحديث. ومحمود بن لبيد من صغار الصحابة.

وأما ما روي عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يوجد بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب، ورنه شيطان» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٠٥) عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر فذكره، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٩٣) من طريق ابن أبي ليلى أطول من هذا.

قال الترمذي: حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

والصواب: أنه ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، جمهور أهل العلم على تضعيفه. قال النووي في «الخلاصة» (٣٧٧٦) بعد أن نقل تحسين الترمذي: «هو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد، والصوت الثاني هو رنة الشيطان،

والمراد به الغناء والمزامير، وقال: وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي انتهى.

قلت: هو ما رواه البيهقي (٦٩/٤) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى بإسناده وفيه: «إني لم أُنَّه عن البكاء، إنما نهيتُ عن النوح صوتين أحمرين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب ورنه، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وإن آخراً سيلحق بأولنا، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب».

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٥) من طريق النضر بن إسماعيل، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عوف فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد، وروى عنه بعضه بإسناد آخر.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٢٥/١) بعد أن ذكر الأسانيد الأخرى: «وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والاضطراب فيه منه».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣): «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام».

«فائدة في وقت وفاة إبراهيم».

جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

وكان عمره بين ستة عشر شهراً وبين ثمانية عشر شهراً.

١٢- باب ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت

• عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر فذكره، واللفظ لابن ماجه ولفظهما نحوه.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج».

ورواه الإمام أحمد (١٧٥١) وصححه الحاكم (٣٧٢/١) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

قلت: والد جعفر هو خالد بن سارة المخزومي المكي حسن حديثه الترمذي وصححه، وصححه الحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه الحافظ: «صدوق» وأما ابنه جعفر فهو ثقة كما قال الترمذي.

وأما ما رُوي عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شُغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعامًا» ففيه مجاهيل. رواه ابن ماجه (١٦١١) عن يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار، قالت: حدثني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس فذكرته.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٧٠٨٦) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده. وفي الإسناد أم عيسى لم تُسم، وكذلك أم عون وكلاهما مجهولتان.

قال الحافظ: «أم عيسى الخزاعية لا تعرف حالها» وقال: «أم عون ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها: أم جعفر «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم تتابع فهي «لينة الحديث». وبهما ضَعُفَهُ أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٦) وقال: «رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما، ولا جرحهما، وبقي رجاله ثقات» وهو ليس على شرطه.

١٣- باب ما جاء في طبخ التليينة لأهل الميت

• عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرت بيرة من تليينة فطُبِخَتْ، ثم صُنِعَ ثريد، فَصُبَّتِ التليينةُ عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التليينة مُجِمَّةٌ لِقُودِ المريض، تذهب بعضَ الحزن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأَطْعَمَة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والتليينة: هي حساء دقيق أو نُخَالَة، قالوا: وربما جعل فيها غسل، قال الهروي وغيره: سميت تليينة تشبيهاً باللبن لياضها ورقتها.

وَمُجِمَّةٌ: بضم الميم وكسر الجيم - أي تريح القُود، وتزيل عنه الهم، وتنشطه.

١٤- باب في كراهية ضيافة الواردين للمعزاء

• عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنِيعَةَ الطعام من النِّياحة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين:

الأولى: عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْم، عن إسماعيل

ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله فذكر الحديث.
 والثانية: عن شجاع بن مخلد أبي الفضل، قال: حدثنا هُشيم بإسناده.
 وهذا إسناده صحيح. قال البوصيري في «الزوائد»: «رجال الطريق الأول على شرط البخاري،
 والثاني على شرط مسلم»، وصححه النووي في «المجموع» (٣٢٠/٥).
 ورواه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بإسناده وفيه: «وصنيعة الطعام بعد دفنه
 من النياحة» ونصر بن باب من رجال «التعجيل»، وأهل العلم مطبقون على تضعيفه، ولكنه قد تويع
 كما رأيت عند ابن ماجه.
 وقوله: «كنا نعد الاجتماع» قال السندي: «هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي
 ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة، ثم قال: وبالجمله فهذا عكس
 الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعامَ لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا
 لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول. لأن
 الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن» انتهى.



جموع أبواب غسل الميت وتكفينه

١- باب ما جاء تسجية الميت

• عن عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي بِرُزْدِ جَبْرَةٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٢) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة أخبرته فذكرته. ولفظهما سواء.

وقوله: «سُجِّي» معناه غُطِّي جميع بدنه. وجَبْرَة ضرب من برود اليمن.

٢- باب في تقبيل الميت

• عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فتيّم النبي ﷺ وهو مُسَجَّى بِرُزْدِ جبْرَة، فكشف عن وجهه، ثم أَكَبَّ عليه فقَبَلَهُ، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أما المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يَكْلُمُ الناس، فقال: اجْلِسْ، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فشهِد أبو بكر، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، ومن كان يعبد الله فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّكْرِينَ﴾. [آل عمران: ١٤٤]. واللَّهُ! لَكَأَنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس، فما يَسْمَعُ بشر إلا يتلواها.

وفي رواية قالت: ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَلِ رأسه فَحَدَرَ فاه، وقَبَّلَ جبهته، ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه، ثم حَدَرَ فاه، وقَبَّلَ جبهته، ثم قال: وا صفياه، ثم رفع رأسه، وحَدَرَ فاه، وقَبَّلَ، وقال: وا خليلاه، مات رسول الله

ﷺ . . . فذكرت الحديث بطوله وسيأتي موضعه .

صحيح : رواه البخاري في الجنائز (١٢٤١ ، ١٢٤٢) عن بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرني معمر ويونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة قالت فذكرته .

ورواه أيضًا البخاري في المغازي (٤٤٥٥) من وجه آخر عن عائشة وابن عباس ، أن أبا بكر قُبِلَ النبي ﷺ ، مختصرًا ، فجعل الحديث من مسند عائشة وابن عباس جميعًا .

والرواية الثانية رواها الإمام أحمد (٢٥٨٤١) عن بهز ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس قال : ذهبُ أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها ، فألقت لنا وسادةً ، وجنبتُ إليها الحجاب ، فذكرت الحديث في سياق طويل وسيأتي في موضعه .

وإسناده حسن لأجل يزيد بن بابنوس فقد قال فيه الدارقطني : لا بأس به ، وقال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومثله يحسن حديثه ، ولم يثبت ما نُقِلَ عن أبي حاتم ، أنه قال فيه : «مجهول» .

وقول أبي بكر : «لا يجمع الله عليك مؤتتين ، أما الموة التي كتبْتُ عليك فقد مُتَّها» لعله قصد بذلك الرد على من ظن أنه ﷺ لم يمِت ، وإنما استتر عن أعين الناس ، فأُكِّدَهم أنه مات الموة الحقيقية كما يموت أي إنسان لقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران : ١٨٥] وقد ذكر الحافظ ابن حجر أوجه أخرى غير هذا .

وأما ما رُوي عن عائشة قالت : قُبِلَ النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكأنني أنظر إلى دموعه على خديه ، فهو ضعيف .

رواه أبو داود (٣١٦٣) ، والترمذي (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) كلهم من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فذكرته . والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٤١٦٥) من هذا الوجه .

قال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه الحاكم (٣٦١/١) من هذا الوجه إلا أنه لم يحكم عليه وإنما قال : «هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة أن أبا بكر الصديق قُبِلَ النبي ﷺ وهو ميت» انتهى .

قلت : وهو كما قال ، فإن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أجمعوا على تضعيفه فقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم والبخاري : «منكر الحديث» .

وأظن أن هذا الحديث من مناكيره ، فإن الصحيح الثابت هو أن أبا بكر الصديق قُبِلَ النبي ﷺ وهو ميت .

ومن مناكيره وأخطائه أيضًا ما رواه العمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ،

عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون. رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٣): «إسناد حسن». قلت: بل ضعيف لأجل عاصم بن عبيد الله هذا.

٣- باب النهي عن المبالغة في التزكية للميت

• عن خَارِجَةَ بِن زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَت النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى، فَمَرَضَتْهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ! الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمِنْهُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ».

وفي رواية: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله! إني لأرجو له الخير، والله! ما أدري، وأنا رسول الله، ما يُفعل بي»، قالت: فوالله! لا أزكي أحداً بعده أبداً.

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٧) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري، فذكره.

رواه البخاري أيضا في الجنائز (١٢٤٣) من حديث عقيل، عن ابن شهاب به وفيه: «والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يُفعل بي».

ولما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» [الأحقاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: «يُفَعَّلُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة»، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في معناه. الفتح (١١٥/٣) - (١١٦).

٤- باب ما جاء من الفضيلة في تغسيل الميت وتكفينه وحفر قبره

• عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ غُفْرٌ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَاسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ

قبرًا فأجنته فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه الحاكم (٣٥٤/١) عن بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع فذكره.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٦/٢): «ورواه الطبراني في «معجمه» عن هارون بن مكحول المصري، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ به سندًا ومثًا».

ولعل الحديث في الجزء المفقود، فإني لم أجده في المطبوع.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال الذهبي في المذهب في اختصار «السنن الكبرى» (١٣٢٧/٣): «إسناده جيد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قالوا: إلا أن شرحبيل بن شريك المعافري صدوق، وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ في «الدراية»: «إسناده قوي».

• عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّلَ ميتًا فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كَفَّنَه كساه الله من السندس».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٨) عن أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا عبد الملك ابن مروان الحذاء، ثنا سليم بن أخضر، ثنا سكير بن الجهم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره. وإسناده حسن من أجل سكير بن الجهم وشيخه أبي غالب فهما صدوقان.

وأما شيخ الطبراني أحمد بن سهل بن أيوب فترجمه الحافظ في «اللسان» (١٨٤/١) وذكر له حديثًا غير هذا وقال: هذا خير منكر، وإسناده مركب وفيه كلام آخر راجعه، ولم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه، ولكنه ذكر الذي بعده وهو عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عبدالله الشامي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَّلَ ميتًا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه، فإن كَفَّنَه كساه الله من السندس» وقال: فيه أبو عبدالله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه. «المجمع» (٢١/٣) كذا قال: أبو خالد - والصواب أبو غالب.

وأما أبو عبدالله الشامي فلعله هو ما ذكره البخاري في «الكنى» في تاريخه (٤٩/٩ رقم ٤٢٧) فقال: أبو عبدالله الشامي روى عنه جعفر بن سليمان، ولم يقل فيه شيئًا، فهو «مقبول» لأنه توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «يُغَسَّلُ موتاكم المأمونون» فهو موضوع. رواه ابن ماجه (١٤٦١) عن محمد بن المصنف الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد

ابن أسلم، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية، وشيخه مبشر بن عبيد يكذب.

قال الإمام أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب، وقال الدارقطني: يكذب. وكذلك لا يصح ما روي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، وكَفَّنَه، وحَنَطَه، وحمله، وصلى عليه، ولا يفش عليه ما رأى، خرج من خطيبته مثل يوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه (١٤٦٢) عن علي بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي، قال: حدثنا عبَّاد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي فذكره.

وفيه عمرو بن خالد أبو خالد القرشي كذَّبه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة: «كان يضع الحديث». وكذلك لا يصح ما روي: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت».

ذكره الشيخ جلال الدين الخبازي في حواشيه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٧): «هذا حديث ما عرفته، ولا وجدته».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غَسَلَ ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كَفَّنَ ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حللتين من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قرايط، القيروط منها أعظم من جبل أحد، ومن كَفَّلَ يتيماً، أو أرملة، أظله الله في ظله، وأدخله الجنة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٢) عن هاشم بن مرثد، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى ابن أعين، عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر بن عبدالله فذكره، قال الطبراني: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد». وفيه الخليل بن مرة الضُّبَعي قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل».

قلت: وشيخه إسماعيل بن إبراهيم من المجاهيل إن كان هو ابن شماس الأنصاري.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، فأدى فيه الأمانة، ولم يُفَشْ منه يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قالت: وقال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ أَقْرَبِكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَقًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ».

رواه الإمام أحمد (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩) كلاهما من طريق سَلَام بن أبي مُطِيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة فذكرته. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سَلَام بن أبي مُطِيع».

قلت: وجابر بن يزيد الجعفي رافضي ضعيف، وبه علله الهيثمي في «المجمع» (٢١/٣) وقال: «فيه كلام كثير».

ويحيى بن الجزار الكوفي يغلو في التشيع غير أنه ثقة

٥- باب ما جاء في صفة غسل النبي ﷺ

• عن عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله! ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منا رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسائه.

حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة فذكرته. واللفظ لأبي داود. وأما ابن ماجه فاقصر على قول عائشة: «لو استقبلت من أمري...». وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦) وصححه ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٥٩/٣-٦٠) كلهم روه من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأما ما روي عن بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٤٦٦) من طريق أبي معاوية قال: حدثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وأخرجه الحاكم (٣٦٢/١) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الحاكم بعده: «وأبو بردة هذا: بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين».

قلت: وهذا وهم منه، فإن أبا بردة هذا هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ضعيف، ضعفه جمهور أهل العلم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٣٥٧) في حديث طويل، وفي إسناده حسين بن عبدالله - وهو ابن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف.

٦- باب غسل أحد الزوجين للآخر

• عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني، وأنا أجد صُداغًا

في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة! وا رأساه» ثم قال: «ما ضَرَّكَ لو مِتَّ قبلي فَقُمْتُ عليك، فغَسَلْتُكَ، وكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٤)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٥)، والبيهقي (٣/٣٩٦) كلهم من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتبة، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالله، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث فيما رواه البيهقي في «الدلائل» (١٦٨/٧) فقال فيه: حدثنا يعقوب بن عُتبة، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: «إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً».

وهو يعني به ما أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٦) عن يحيى بن يحيى أبي زكريا، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرْ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فقالت عائشة: وا نكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لَفَلَّيْتُ آخرَ يومك مُعْرِسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وا رأساه لقد هممتُ أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهذ أن يقول القائلون، أو يتمنئ المتمنون، ثم قلت: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

● عن عائشة، قالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه. فقلت: وارأساه! فقال: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيْتَكَ وَدَفَنْتَكَ». قالت: فقلت: غيري: كأنني بك في ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك. قال: «وَأَنَا وارأساه! ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمن: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥١١٣)، والبيهقي (٨/١٥٣) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وهو في مسلم (٢٣٨٧) بهذا الإسناد مختصرًا في ذكر استخلاف أبي بكر. وفي سنن البيهقي (٣/٣٦٦) قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ! إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتَ وَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَغَسِّلَاهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ».

ورواه هبة الله الطبري عن أسماء: أن عليا غَسَلَ فاطمة، قالت أسماء: وأعتته عليها. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٦٢٤): «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع».

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» معلقًا على حديث البيهقي: «في سنده من يحتاج إلى

كشف حاله، ثم الحديث مشكل، ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجها أسماء وهو لا يعلم...».

وقال: «وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

وقال: ومذهب أبي حنيفة والثوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته انتهى.

وقد سبق أن رد ابن الجوزي على هذا فقال: «قال بعض المتفقه: لو صح هذا الحديث، قلنا: إنما غُسلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قال: قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمانة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر انتهى.

وابن مسعود غُسل امرأته حين ماتت، إلا أن إسناده ضعيف.

وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس، قال: «الرجل أحق بغسل امرأته». رواه البيهقي، وفيه الحجاج ابن أرطاة ضعيف.

وفي أحاديث الباب دليل للجمهور بأن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، منهم: الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأهل الحديث.

قال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري ورواية عن أحمد: لا يجوز أن يغسلها زوجها لبطان نكاحها.

وأما أن تغسل الزوجة زوجها فهذا لا خلاف فيه؛ لأن نكاح المرأة لا يبطل بموت زوجها لأنَّ عليها عدة.

٧- باب غسل الميت وترًا

• عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن رأيتهن ذلك بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذِنِّي» قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا جِقوقه، فقال: «أشعرنَّها إِيَّاه» تعني بحقوقه: إزاره.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في الجنائز (٣٨/٩٣٩) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس.

وأما ما روي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غُسل ميتاً فليبدأ بعصره» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٨) وقال: «هذا مرسل، ورواه ضعيف». ووافقه النووي في «الخلاصة» (٣٣٢٤).

٨- باب يُبدَأُ بميامن الميت

• عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدَأَنَّ بميامنِها، ومواضع الوضوء منها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٥)، ومسلم في الجنائز (٤٣/٩٣٩) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكرته.

٩- باب جعل شعر المرأة ثلاثة قرون

• عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ، تعني ثلاثة قرون- وقال وكيع: قال سفيان: نَاصِيَتُهَا وَقَرْنَيْهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٢) عن قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية فذكرته. هشام هو: ابن حسان.

ورواه مسلم (٤١/٩٣٩) من وجه آخر عن هشام بن حسان به وفيه: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا.

وروي عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وفيه الأمر «واجعلنَ لها ثلاثة قرون» رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥/٤٩-٥٠).

ولعل عمل أم عطية كان بأمر النبي ﷺ إلا أن الرواة اختصروا في البيان.

١٠- باب ما جاء في مشط شعر المرأة

• عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وقالت: مشطناها ثلاثة قرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٤)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) كلاهما من حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١١- باب إلقاء شعر المرأة خَلْفَها

• عن أم عطية قالت: توفيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسِلْنَهَا بالسِّدْرِ وَتَرًا ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلنَ في

الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغَتْ فَاذْنِي، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَهُ، ففصرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١٢- باب كيف الإشعار للميت

• عن ابن سيرين قال: جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت البصرة تبادر ابنها لها فلم تُدرِكه، فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتَ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغَتْ فَاذْنِي» قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: «أشعرنْها إياه» ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الفُقْنْها فيه.

وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُؤزر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١) عن أحمد، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، أن أيوب أخبره، قال: سمعت ابن سيرين يقول فذكره. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣٩/٣٦) من وجه آخر عن أيوب نحوه إلى قوله: «أشعرنْها إياه».

والإشعار: ما يلي الجسد من الثياب.

وقوله: زعم: هو أيوب كما وقع التصريح في رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب قوله: أشعرنْها أتؤزر به، قال: ما أراه إلا قال: الفُقْنْها فيه.

وقوله: ولا أدري أي بناته؟ هو مقول أيوب، لأنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وبينت في روايات أخرى أنها أم كلثوم، وقيل: إنها زينب بنت النبي ﷺ وسيأتي بعض التحقيقات في ذلك.

١٣- باب كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضٍ سُحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٧٣) عن إسماعيل، عن مالك به.

وروي -البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٤٦/٩٤١) كلاهما- من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به مثله.

وفي وجه عن هشام بإسناده عن عائشة قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن

أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُنَّ في ثلاثة أبواب سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، ليس فيها عِمَامَةٌ ولا قَمِيصٌ. فرجع عبدالله الحلة فقال: أَكُنَّ فيها. ثم قال: لم يُكُنَّ فيها رسول الله ﷺ، وأَكُنَّ فيها؟ فتصدق بها.

قوله: «سُحُولِيَّةٌ» وفي رواية: «سُحُولِيَّةٌ يَمَانِيَّةٌ»، وفي رواية «سُحُولِيَّةٌ من كُرسف» كما عند مسلم، وسُحُولٌ جمع سَحْل. وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ويُروى بالفتح نسبة إلى سُحُولِ قُرْبَةِ بِالْيَمَنِ.

قال الأزهرى: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب.

ورواه أصحاب السنن: أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩)، وفيها: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبُرْدٌ حَبْرَةٌ» فقالت: قد جاءوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ ولكنهم رَدُّوه، ولم يَكُنَّا فيه. ويرد حَبْرَةٌ: أي مخطط.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ عن كُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحُّ الأحاديث التي رُوِيَ في كُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال سفيان الثوري: يُكُنُّ الرجل في ثلاث أبواب: إن شئت في قميصٍ ولِفَافَتَيْنِ، وإن شئت في ثلاث لِفَافٍ، ويُجزى ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تُكُنُّ المرأةُ في خمسة أبواب»، انتهى.

• عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر فقال: في كم كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أبواب بيض سُحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأَيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيهما، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفِنَ، قبل أن يُصْبِحَ.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) عن معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الجنائز (٦) عن يحيى بن سعيد بلاغاً، أن أبا بكر قال لعائشة فذكر نحوه مختصراً.

وقوله: «للمهلة» قال عياض: رُوِيَ بضم الميم، وفتحها، وكسرهما، وقال ابن حبيب: هو

بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت. والمراد الصديد.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٦) من وجه آخر عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة، فتمثلت بهذا البيت:

من لا يزال دمه مُقْنَعًا يُوشِك أن يكون مَذْفُوقًا

فقال: يا بُنَيْتُ لا تقولي هكذا، ولكن قلّي: ﴿وَمَلَأَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْمَقِ ذَلِكُمْ مَا كُنْتُ مِنْهُ نَجِدًا﴾ [ق: ١٩] ثم قال: في كم كُفّن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كُفّنوني في ثوبي هذين، واشتروا إليهما ثوبًا جديدًا، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هي للجهنّة، أو للمهلهة، ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٤١٢٢) باختلاف بعض الألفاظ.

• عن عبدالله بن عمر قال: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاث رباطٍ بيضٍ سُحولية.

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٧٠) عن محمد بن خلف السقلاني قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: هذا ما سمعتُ من أبي مُعَدٍ حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل حفص بن غيلان، وشيخه سليمان بن موسى وهو الأشدق فهما صدوقان، وإلى هذا أشار البوصيري بقوله: «هذا إسناده حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غياث عن درجة أهل الحفظ والضبط، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس».

قلت: أما حديث عائشة فهو صحيح كما سبق، وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف كما سيأتي. وأما ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب بأن النبي ﷺ كُفّن في سبعة أثواب، فهو ضعيف. رواه الإمام أحمد (٧٢٨)، والبزار -البحر الزخار- (٦٤٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي (المعروف بابن الحنفية) عن أبيه، علي بن أبي طالب فذكره. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه، ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة انتهى.

وأما الهيثمي فحسن إسناده في «المجمع» (٢٣/٣).

قلت: وهو كذلك فإن عبدالله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ولكن فيه علة خفية وهي مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقد نُبِه عليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٠٨/٢) فقال في ابن عقيل: «سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيُحسّن، وأما إذا خالف فلا يُقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر أنه ﷺ كُفّن في ثوب نمر» انتهى.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٥/٢) وضمّعه لأجل ابن عقيل. ونقل عن ابن

حبان: «ردئ الحفظ، يحدث على التوهم، فيجئ بالخبر على غير سُنَّته، فوجب مجانبة أخباره» وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

قلت: لأن الصحيح كما سبق أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين سحوليين أبيضين. رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٧٥) من حديث علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي سليمان المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره. ويعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي الجمهور على تضعيفه منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، إلا أن ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٣٩) وأخرج الحديث في صحيحه (٣٠٣٥).

ورواه أيضًا أبو يعلى من طريق سليمان الشاذكوني، عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره. وسليمان هذا ضعيف، وقد أئهم. وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر فإنه منكر. رواه الإمام أحمد (٢٢٨٤) عن عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي.

قال: يعني حجاجًا، حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

والحجاج وصف بكثرة الخطأ والتدليس، فلعل هذا من خطئه، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقد رُوي عنه ما يوافق ذلك إلا أن فيه يزيد بن أبي زياد وهو أضعف منه، فقد رواه عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، الحلة ثوبان. رواه أبو داود (٣١٥٣) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٩٤٢) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا يزيد -يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبدالله بن إدريس بإسناده ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات. قال الحافظ ابن حجر: «تفرد يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه» «التلخيص» (٢/ ١٠٨).

وقال الترمذي: «حديث عائشة أصح الأحاديث التي رُوِيَتْ في كفن النبي ﷺ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، أحدها قميص، رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١١٨) عن أحمد بن زهير، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل المقرئ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك فذكره. قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلا حماد، ولا عنه إلا مسلم، تفرد به المقرئ، وفي نسخة: عقيل.

قلت: في المتن نكارة، فإن النبي ﷺ لم يُكْفَن في القميص كما ثبت في الصحيحين، لعل هذا مما أخطأ فيه حماد بن سلمة؛ لأنه تغير حفظه بآخره.

١٤- باب ما جاء في تكفين حمزة بن عبدالمطلب

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ حمزة بن عبد المطلب في نمره في ثوب واحد.

حسن: رواه الترمذي (٩٩٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٥٢١) من طريق زائدة بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

والنمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

وجاء في حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بنمرة فكفنه فيها، قال: وكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدت قدماه، وإذا مُدَّتْ على قدميه بدا رأسه، رواه الإمام أحمد (١٢٣٠٠) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال البخاري: «أخطأ فيه أسامة بن زيد، فإن الصواب أنه حديث جابر بن عبد الله». انظر باب دفن الجماعة في قبر واحد.

• عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير أنه لما كان يوم أُحُدٍ أقبلت امرأة تسعى، حتَّى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكرة النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة». قال الزبير: فتوسَّمت أنها أمي صفيّة، قال: فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمْتُ في صدري، وكانت امرأة جلدّة، قالت: إليك، لا أرض لك. قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفْتُ، وأخرجت ثوبين معها، فقالت هذان ثوبان جثُّ بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلُه، فكفُّوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفِّن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار قتيلٌ، قد فُعِلَ به كما فُعِلَ بحمزة، قال: فوجدنا غضاضةً وحياءً أن نكفِّن حمزة في ثوبين، والأنصاريُّ لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوبٌ، وللأنصاريِّ ثوبٌ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفَّنا كلَّ واحدٍ منهما في الثوب الذي طارَ له.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤١٨)، والبخاري (٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦)، كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن- يعني ابن أبي الزيادة، عن هاشم، عن عروة، عن

أبيه الزبير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الزباد فإنه حسن الحديث.

ورواه البيهقي (٤٠١/٣-٤٠٢) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده قال النووي في «الخلاصة» (٣٣٩٢): «إسناده صحيح».

وقوله: «لدمت» أي ضربت ودفعت في صدري.

١٥- باب يستحب أن يكون أحد ثوبيه حبرة

• عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة».

حسن: رواه أبو داود (٣١٥٠) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن عقيل فإنه «صدوق»، وأما أبوه عقيل بن معقل فإن الحافظ وإن قال فيه «صدوق»، إلا أن أحمد وابن معين وغيرهما وثقوه.

ورواه الإمام أحمد (١٤٦٠١) من وجه آخر عن جابر وفيه قال النبي ﷺ: «من وجد مشقة فليكن في ثوب حبرة». وفي إسناده ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره. وابن لهيعة فيه كلام.

١٦- باب ما جاء في كفن المرأة

• عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فلما فرغنا ألقي إلينا حقه، فقال: «أشعرنها إياه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١)، ومسلم في الجنائز (٩٢٩: ٣٦) كلاهما من حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية فذكرته في كيفية غسل النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٣/٣): «ورواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي، وقال هذه الزيادة صحيحة الإسناد».

وأما ما روي عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يُناولنا ثوباً ثوباً. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٥٧) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن

إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رَجُلٍ من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قائف قالت: فذكرته.

والصحيح أن هذه قصة في زينب بنت رسول الله ﷺ كما قال أهل العلم.

وفي إسناده: نوح بن حكيم الثقفي مجهول.

وفيه أيضاً: رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، ووصف بأنه ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٥٨) في الرد على هذا الزعم، والخلاصة أنه لا يُعرف من هو؟.

ومن أجله وأجل الراوي عنه وهو نوح الثقفي ضَعُفَ هذا الحديث.

ونظرا لضعف هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا فرق بين كفن المرأة وكفن الرجل، فَيُكْفَنُ كُلُّ منهما في ثلاثة أثواب.

وذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى أن الأفضل للمرأة أن تكفن في خمسة أثواب لحديث ليلي بنت قائف، وأعضدوه بقول بعض التابعين مثل الحسن البصري وغيره كما أن الزيادة التي ذكرها الجوزقي في حديث أم عطية تساندهم، بل وقد قال المالكية: الأفضل للمرأة أن تكفن في سبعة أثواب بزيادة لثافتين.

١٧- باب في تكفين المحرم

• عن عبد الله بن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته. قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته - فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة».

قال أيوب: يُلبِّي، وقال عمرو: مليّاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه إلا أن فيه عكس ما نقل عن أيوب وعمرو في الوقفة والتلبية.

وقوله: «ثوبين» أي - في ثوبيه كما في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عند مسلم، وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير عند البخاري (١٨٥١).

والثوبان هما الإحرامان الذين أحرم فيهما.

وقوله: «ولا تُحَنِّطوه» أي تمسوه حنوطاً، والحنوط يقال له: الحِنَاطُ أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره.

وقوله: «لا تخمروا رأسه» أي لا تُغَطِّوه، وعلل كل ذلك لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً. فدل أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى.

قال أبو داود (٣٢٣٨): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في هذا الحديث خمس سنن: «كفَّوه في ثوبيه» أي يكفن الميت في ثوبين. «واغسلوه بماء وسدر» أي: إن في الغسلات كلها سدرًا. «ولا تُخمروا رأسه»، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال».

١٨- باب تكفين عبدالله بن أبي في قميص رسول الله ﷺ

• عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي بعد ما دُفن، فأخرجه فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه.
وفي رواية: فوضعه على ركبتيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) سمع جابراً يقول: فذكره.

قوله: «بعد ما دُفن» أي دُفِّي في حفرته، وكان أهل عبدالله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إل تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في «الفتح» (١٣٩/٣).

• عن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: «آذني أصلي عليه». فأذنه: فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ﷺ فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين قال: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُكُمْ إِنَّ تَسْتَغْفِرُكُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ كُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٤) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. قال مسلم: وزاد: فترك الصلاة عليهم.

• عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: «قد كنتُ أنهارك عن حب يهود» قال: فقد أبغضهم أسعدُ بن زُرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله! إن عبدالله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه

فأعطاه إياه .

حسن: رواه أبو داود (٣٠٩٤) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد فذكره .

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في السيرة، ومنه رواه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٥/٥) وابن كثير في «التاريخ» (٣٤/٥) وبهذا صار الإسناد حسناً .

قال الواقدي: مرض عبدالله بن أبي في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، وكان مرضه عشرين ليلة، فكان رسول الله ﷺ يعود فيه، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال: «قد نهيتك عن حب يهود» فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول الله! ليس هذا الحين عتاب هو الموت، فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جلدك، فكفني فيه، وصلّ عليّ، واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ .

ذكره ابن كثير في تاريخه (٣٤/٥ - ٣٥) وقال: «وروى البيهقي من حديث سالم بن عجлан، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه مما ذكره الواقدي» .

قلت: وهو سيأتي .

• عن ابن عباس، أن عبدالله بن عبدالله بن أبي قال له أبوه: أي بني! اطلب ثوباً من ثياب النبي ﷺ تُكفني فيه، ومرة فليصلّ عليّ، قال: فأثابه فقال: يا رسول الله! قد عرفت شرف عبدالله، وهو يطلب إليك ثوباً من ثيابك تُكفنه فيه، وتُصلي عليه، فقال عمر: يا رسول الله! أنصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال: «أين؟» فقال: «أستغفر لهم أو لا أستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» [التوبة: ٨٠] قال: فإني سأزيد على سبعين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْخُذُكَ﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك .

حسن: رواه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٨/٥) عن بشر بن السري، حدثنا رباح بن أبي معروف المكي، حدثنا سالم بن عجлан، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره .

ورجاله رجال الصحيح غير أن رباح بن أبي معروف وشيخه سالم بن عجлан فيهما كلام إلا أنهما حسنا الحديث، ولم يسق البيهقي بقية الإسناد إلى بشر بن السري، والله أعلم .

١٩- باب ما جاء في تحسين كفن الميت

• عن جابر بن عبدالله قال: إن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه فُبِضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائِلٍ، وقُبِرَ ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى

يُصلي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك.

وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحَدِّثُ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر الحديث مثله. وقوله: «غير طائل» أي حقير، غير كامل الستر.

وقوله: «زجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل» حمل أهل العلم على الرجل المذكور لأنه فاتته صلاة النبي ﷺ، وإلا فالجمهور على أنه يجوز دفن الميت بالليل، وقد دُفِنَ أبو بكر بالليل، فمن كره الدفن بالليل رأى أن المصلين عليه يقلون لملازمتهم البيوت.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كَفَنَهُ».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، فإن عكرمة بن عمار وهو العجلي مختلف فيه. وثقه أبو داود والعجلي والدارقطني وغيرهم، وتكلم فيه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهم، إلا أنه حسن الحديث في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، أشار إليه الحافظ في التقریب بقوله: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب».

وأما ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: لا تُغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» ففيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنَبي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣١٥٤) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال المنذري: فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنَبي، وفيه مقال.

قلت: وهو كما قال، تكلم فيه كبار النقاد منهم: البخاري ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وبالف فيه ابن حبان، وخلص الحافظ إلى القول بأنه «لَيِّن الحديث».

وفي سماع عامر وهو الشعبي عن علي خلاف، والصحيح أنه سمع منه كما جاء في صحيح البخاري، وهو لا يكفي بمجرد إمكان اللقاء، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤).

٢٠- باب ما جاء في بياض الكفن

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فكفّنوا فيها موتاكم، وألبسوها».

حسن: رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث، واللفظ لابن ماجه، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٣٥٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: في إسناده عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وثقة النسائي، إلا أنه ليث في السنن. والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٩٦) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة، يحدث عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه كثير التدليس، واختلط، وقد تابعه معمر، عن أيوب بإسناده ولفظه: «عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياناً لكم، وكفّنوا فيه موتاكم، فإنه من خيار ثيابكم» رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦١٩٨) عن معمر، ورواه الإمام أحمد (٢٠٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٥)، والحاكم (١٨٥/٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به مثله، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن عليه أرسلاه عن أيوب»، انتهى.

قلت: وأما حديث سفيان فرواه الترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧) كلاهما من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب فذكر نحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وجعله الحاكم (٣٥٤/١) شاهداً صحيحاً لحديث ابن عباس، فلملهم يقصدان أصل الحديث، فإنه صحيح بدون شك، وأما حديث سفيان ففيه ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة، قال عمرو بن علي الفلاس: «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ وحدث عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ «تحفة التحصيل» (٣٢٢).

وكذلك لا يصح ما رواه الإمام أحمد (٢٠١٠٥) من طريق أبي قلابه، عن سمرة، فإن أبا قلابه هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من سمرة، إلا أن ما صحّ لا يُعلم ما لم يصح.

٢١- باب ما جاء في المسك بأنه أطيب الطيب للحي والميت

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشّت خاتمها مسكًا، والمسك أطيب الطيب.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الألفاظ في الأدب (٢٢٥٢) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفي رواية عند أبي داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١): «أطيب طيبكم المسك» أخرجاه في كتاب الجنائز في باب المسك للميت.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت» انتهى.

٢٢- باب ما جاء في إجمار الكفن وتبخيره وتطيبه بالكافور والمسك

• عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في الجنائز (٣٨/٩٣٩) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروا ثلاثًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم، حدثنا قُطَيْبَةُ بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٣٠٣١).

وأخرجه الحاكم (٣٥٥/١) من وجه آخر عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن قُطَيْبَةَ بن عبد العزيز بإسناده مثله.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وهو كما قال، إلا أن قُطَيْبَةَ بن عبد العزيز وإن كان أخرج له مسلم فإنه «صدوق».

وأما البيهقي (٤٠٥/٣) فرواه عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم، عن قُطَيْبَةَ كما مضى، ونقل عن ابن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم» وقال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا».

قلت: هذا وهمٌ من يحيى بن معين مع إمامته في هذا الفن، فإن يحيى بن آدم لم ينفرد في رفعه،

بل تابعه أيضًا محمد بن عبدالله بن نمير، وهو ثقة فاضل، والبيهقي لم يقف على رواية محمد بن عبدالله بن نمير وإلا رد على ابن معين، وإنما أخرج هو عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم كما مضى.

ثم أن الذي عليه جمهور أهل العلم من المحدثين، إذا اختُلف في الرفع والوقف فالصحيح الحكم للرفع لأنه زيادة ثقة، ولا شك في توثيق يحيى بن آدم. كما قال النووي في «الخلاصة» (٣٤٠٧) فكيف قد توبع على رفعه.

وروى مالك (٢٢٦/١) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حنطوني، ولا تذرُوا على كفني حنوطًا، ولا تتبعوني بنار.

٢٣- باب ما جاء في تحنيط الميت

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل مات بعرفة وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يُلبّي أو مُلبّيًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للبخاري. وفي الحديث دليل على أن غير المحرم يُحنط كما يُخمر، وأن النهي وقع لأجل الإحرام.

• عن عُثْمَانَ قال: رأيتُ شيخًا بالمدينة يتكلم، فسألتُ عنه، فقالوا: هذا أُنْبِي بن كعب، فقال: إن آدم عليه السلام لما حَضَرَ الموتُ قال لِنِسْهِ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي أَشْتَهِي من ثمار الجنة، فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكةُ ومعهم أكفانُهُ وَحَنُوطُهُ، ومعهم الفُؤُوسُ والمساحي والمكاتِلُ، فقالوا لهم: يَا بَنِي آدَمَ، ما تُرِيدُونَ وما تَطْلُبُونَ - أو ما تُرِيدُونَ وأين تَذْهَبُونَ؟- قالوا: أبونا مريضٌ فاشْتَهَى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجِعُوا فقد قُضِيَ قضاءُ أبيكُم.

فجاؤوا، فلما رأتهم حَوَّاءُ عَزَفَتْهُمْ، فلاذَتْ بِآدَمَ، فقال: إِلَيْكَ عَنِي فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قَبْلِكَ، خَلَيْ بَيْنِي وَبَيْنَ ملائِكَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ، وَخَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيِّنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ! هَذِهِ سِتِّكُمْ.

حسن: رواه عبدالله بن أحمد (٢١٢٤٠) عن هبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد،

عن الحسن، عن عُتَيِّ قال فذكره.

وإسناده حسن لما قيل في عُتَيِّ وهو ابن ضمرة السعدي روى عنه ابنه عبدالله والحسن، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم، واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: «ثقة» وقد أعل الحديث من أجل تفرد.

قلت: ولا يضر تفرد ما دام هو ثقة.

ورواه الحاكم (٣٤٤/١ - ٣٤٥) من وجهين آخرين:

أحدهما: عن أبي بكر بن نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا سعيد بن منصور، وعلي ابن حجر قالا: حدثنا هُشَيْم، أنبأنا يونس بن عبيد.

والثاني: عن أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل -كلاه- أعني هشيم وإسماعيل ابن علي عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيِّ، عن أبي بن كعب فذكر نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَيِّ بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندني أن الشيخين علاه بعله أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبيّ دون ذكر عُتَيِّ».

ثم رواه من وجه آخر عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه مختصراً.

وقال: «هذا لا يُعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر والله أعلم».

قلت: من العلل التي أعلنت به هذا الحديث الاختلاف في الرفع والوقف، والصواب فيه الرفع لأن معه زيادة علم.

ومن العلل التي أعلنت به هذا الحديث عننة الحسن وهو مدلس، قلت: لقد ثبت التصريح بالتحديث عند البيهقي (٤٠٤/٣) إلا أنه موقوف، وثبت التصريح في هذا الموقوف يُقَوِّي جهة السماع، وبالتالي تنفي عنه تهمة التدليس.

وفي الإسناد كلام آخر غير أن ما ذكرته هو أحسنه وبالله التوفيق.

• عن أبي وائل قال: كان عند علي مسك، فأوصى أن يُحْنَطَ به، قال: قال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) عن أبي عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن سعد وهو العجلي أو الجعفي الكوفي الأعور مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وإنما انتقم عليه غلوه في الرفض.
قال ابن حبان: «كان غالبًا في الرفض، لا تحل عنه الرواية بحال».
قلت: وذلك إذا ثبت عنه الكذب، وإنه لم يثبت.
ولذلك حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣٣٩٨).

نتبيه: تحرف في سنن البيهقي هارون بن سعد إلى «هارون بن سعيد» فتنبه.

• عن حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٤٠٦/٣) من طريق ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حميد فذكره.
وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم المصري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب وهو الغافقي غير أنه حسن الحديث وهو من رجال الجماعة.

وأما ما روي عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل وكان بدرئًا، فقالت أم سعيد لعبدالله بن عمر: أئحظ به بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من مسك؟ هاتي مسكك، فناولته إياه قال: ولم تكن تصنع كما تصنعون- «كنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٤٠٦/٣) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع فذكره.

وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، إلا ابن عدي ألان القول فيه فقال: «أرجو أنه ممن لا يترك حديثه».

٢٤- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

• عن خُبَّاب بن الأَرث قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله فوجب أجراً على الله، فميتاً من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، فلم يُوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمره، فكنا إذا وضعنا على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعنا على رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله الإذخر» ومنا من أئِنَّعَتْ له ثمرته فهو يَهْدُبُهَا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خُبَّاب بن الأَرث فذكره ولفظهما سواء.

قوله: «أَيَنْتُ» أي نضجت.

وقوله: «يَهْدُهَا» أي يجتنيها.

• عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم قال: أتى عبدالرحمن بن عوف يوماً بطعامه، فقال: قُتِلَ مصعب بن عُمير - وكان خيراً مني - فلم يوجد له ما يُكْفَنُ فيه إلا بردة، لقد خشيتُ أن يكون قد عَجَلْتُ لنا طيبائنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه فذكره.

وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم وفيه: كَفَنُ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حمزة - وهو خير مني - ثم بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري (١٣٧٥)، عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة بإسناده.

• عن حارثة بن مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خُبَابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلَكُ، وَإِنْ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ أَنِّي بَكْفَنُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنْ حِمْزَةٌ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، إِذَا جَعَلْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمِيهِ، وَإِذَا جَعَلْتُ عَلَى قَدَمِيهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ عَلَى قَدَمِيهِ الْإِذْخِرَ.

صحيح: رواه الترمذي (٩٧٠) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ فذكر الحديث غير أن الترمذي لم يذكر قصة كفن حمزة، وإنما ذكره الإمام أحمد (٢١٠٧٢، ٢٧٢١٩) واللفظ له من وجه آخر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق بإسناده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأصله في الصحيحين.

٢٥- باب من أعد الكفن في حياته

• عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجنحت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسن، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها،

ثم سأله وعلمت أنه لا يرُدُّ، قال: إني والله! ما سألتها لألبسها، إنما سألتها لتكون كفي. قال سهل: فكانت كفته.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٧) عن عبدالله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل فذكره.

وقوله: «حاشيتها» أي طرفها، أو أنها جديدة لم تقطع من ثوب.

وقوله: «فلان» قيل: عبدالرحمن بن عوف، وقيل: رجل من الأعراب لا يُعرف اسمه.

٢٦- باب استحباب الغُسل لمن غُسل ميتاً

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غُسل ميتاً فليغتسل».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) كلاهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ لابن ماجه.

ولفظ الترمذي: «من غُسله الغُسلُ، ومن حمله الوضوء».

ورواه أبو داود (٣١٦٢) من وجه آخر عن سفيان، عن سهيل بإسناده إلا أن أبا صالح أدخل بينه وبين أبي هريرة «إسحاق مولى زائدة» كما رواه أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة ولفظ الحديث: «من غُسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وإسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح فإنه «صدوق» وقد حسَّنه أيضاً الترمذي وقال: وقد رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: اختلف أهل العلم في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما قال المنذري. قال الإمام أحمد وعلي بن المدني: «لا يصح في هذا الباب شيء» وقال محمد بن يحيى: «لا أعلم في «من غُسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله» وقال الشافعي في البويطي: «إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه» هذا آخر كلام المنذري.

وخلاصة القول في حديث أبي هريرة أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٧) معقياً على قول الرافعي: «لم يصحَّ علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً» قلت: قد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وله طريق أخرى. قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزَّهرِّي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غُسل ميتاً فليغتسل» ذكره الذارقطني، وقال: فيه نظر. قلت: رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «حاصل ما يعتل به وجهان: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي

معلولة، وإن صحَّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحَّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أنَّ الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفًا، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا. فإنكار الترويض على الترمذي تحسینه معترض، وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: «طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرّفع، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ.

قلت: انظر كلام الذهبي في «المهذب» في اختصار سنن البيهقي (٣٠١/١)، وقد نقل الشوكاني في «النيل» (٣٥٦/١) بعض فقرات الحافظ وأقره.

وقال الحافظ ابن القيم: «وهذه الطرق تدل على أنَّ الحديث محفوظ». «تهذيب السنن».

ولكن قال أبو داود عقب إخراج الحديث: «هذا منسوخ، سمعتُ أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غُسل الميت، فقال: يُجزئه الوضوء». ومثله قال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨، ٣٩) وقال: «ناسخه حديث ابن عباس الآتي». انظر فقه هذا الباب في «المنة الكبرى» (٣/ ٢٤-٢٥).

وفي الباب عن عائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وفي الجميع مقال، وإن ثبت بمجموع الشواهد فهو منسوخ كما سيأتي. انظر تخاريج هذه الأحاديث في «البدر المنير» (٥٢٤/٢).

٢٧- باب من لم ير الغُسل من غُسل الميت

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا اغتسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

حسن: رواه الدارقطني في سننه (٧٦/٢) وعنه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٦/١)، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن أبي شبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: «من غُسل ميتًا فليغتسل» انتهى.

وتعقبه الذهبي على قوله «وفيه رد لحديث «من غُسل ميتًا فليغتسل» بل نعمل بهما فيستحب الغسل. انتهى.

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو الذي ذهب إليه الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال أهل العلم فيه.

ولكن قال البيهقي (٣٠٦/١) بعد أن أخرج الحديث عن الحاكم من الطريق نفسه: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبه، كما أظن».

ونبه ابن الملقن في «البدور المنيرة» (٦٥٩/٤) فقال: «أبو شيبه هذا هو إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبه، وهو ثقة كما سلف، والمطمعون فيه الواهي هو أبو شيبه إبراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط، فتنبه لذلك». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام البيهقي: «قلت: أبو شيبه، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه، احتج به النسائي وثقة الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتن أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة، بأن الأمر على التذب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للتذب، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخزومي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي كتبت حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبدالله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ من «التلخيص الحبير» (١٣٨/١).



جموع أبواب ما جاء عن الميت وحمل الجنازة والقيام لها

١- باب ثناء الناس على الميت

• عن أنس بن مالك قال: مرؤوا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مرؤوا بأخرى، فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) عن آدم، عن شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٤٩) من وجه آخر عن ابن علية، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب بإسناده وفيه تكرار «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات، فقال عمر بن الخطاب: فدى لك أبي وأمي.

كما أن فيه قول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاث مرات.

وزاد الحاكم (٣٧٧/١): «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في السر من الخير والشر» رواه من وجه آخر عن النضر بن أنس، عن أنس، وصححه على شرط مسلم.

وأما ما روي عنه مرفوعاً: «ما من رجل يموت فيشهد له رجلان من خيرته الأقربين فيقولان: اللهم! لا نعلم إلا خيراً إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي بشهادتهما، وتجاوزت له عما لا يعلمان» فهو ضعيف.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٩) قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن صالح الأملوكي، عن أنس بن مالك فذكره.

والضحاك بن حمزة هو الواسطي، وأصله من الشام، «ضعيف»، قال فيه ابن معين: «ليس بذلك» وفي رواية: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ليس بثقة» وتكلم فيه غيرهما من أهل العلم، وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان غرائب» وفي «التقريب»: «ضعيف».

وبقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية لم يصرح بالتحديث في جميع الطبقات كما اشترط بعض أهل العلم في قبول حديثه خوفاً من تدليس التسوية والجمهور على قبول حديثه في شيوخه.

• عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرث بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مرّ بأخرى

فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرًُّا أُخْرَى، فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرًُّا ثَلَاثَةً فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتُ.

فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٨) عن عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود فذكره.

• عن أبي هريرة قال: مَرًُّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ: «وَجِبْتُ» ثُمَّ مَرًُّا عَلَيْهِ أُخْرَى، فَأُتِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ: «وَجِبْتُ إِنَّكُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد (٧٥٥٢) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو اللبني فإنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (١٩٣٣) كلاهما من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبْتُ» ثُمَّ مَرًُّا أُخْرَى فَأُتُوا عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبْتُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِدَاءُ» وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «الْمَلَائِكَةُ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٠١٣) من طريق سفيان ومِسْهِرٍ، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجُمَحِيِّ، بإسناده.

وفيه عامر بن سعد وهو البجلي روى له مسلم وأصحاب السنن غير ابن ماجه، إلا أنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

قلت: وهو كذلك فإنه تابعه أبو سلمة في الإسناد السابق.

• عن أبي قتادة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لَجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُتِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥٥) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني عبد الله بن أبي

قتادة، عن أبيه فذكره، ويعقوب هو: ابن إبراهيم بن سعد.
 وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (٣٦٤/١) كلاهما من طريق إبراهيم
 ابن سعد به وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

٢- باب ثناء الجيران على الميت

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له
 أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جل وعلا:
 قد قبلتُ علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٥٤١)، وأبو يعلى (٣٤٦٨) تحقيق الأثري) كلاهما من طريق
 مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس.

وصححه ابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (٣٧٨/١) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل
 بإسناده، واللفظ لهما، لأنه سقط في المصدرين السابقين قوله: «أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال
 الله جل وعلا» وهو لا بد منه، وكذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.
 قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام على مؤمل بن إسماعيل فقال ابن معين: ثقة، وقال
 الدارمي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال ابن سعد: ثقة كثير
 الغلط، فمثله يحسن حديثه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٣) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وأما قول
 البخاري في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث» فلم يثبت منه، كما بينت ذلك في كتاب الصلاة،
 ولا أعتقد أنه خالف أصحاب حماد في لفظ الحديث، بل أنه حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «ما من عبد مسلم يموت،
 يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأذنين بخير إلا قال الله عز وجل: قد قبلت شهادة عبادي على ما
 علموا، وغفرت له ما أعلم» ففي إسناده رجل مبهم لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٨٩٨٩)، (٩٢٩٥)
 عن عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الحميد صاحب الزبيري، عن شيخ من أهل
 البصرة، عن أبي هريرة فذكره.

شيخ من أهل البصرة لا يعرف. وعبد الحميد صاحب الزبيري وإن كان ثقة من رجال الشيخين،
 ولكن من شيوخه الحسن البصري، فإن كان هو فهو مدلس.

٣- باب ما ينهى عن سب الأموات

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّمُوا».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣) عن آدم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: ورواه عبدالله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس، عن الأعمش، تابعه علي بن الجعد وابن عررة وابن أبي عدي، عن شعبة.

قلت: حديث علي بن الجعد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥١٦).

● عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

صحيح: رواه النسائي (١٩٣٥) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وأم منصور هي: صفية كما جاء التصريح باسمها في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٧) والزهد لهناد (١١٦٥) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وصفية هي: ابنة شيبة بن عثمان بن أبي طلحة البدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها. وفي معناه ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم».

رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩) كلاهما من حديث معاوية بن هشام، عن عمران ابن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال. فقد ذكره أيضًا العقيلي في «الضعفاء» وقال: «ولا يتابع على حديثه».

● عن المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء».

صحيح: رواه الترمذي (١٩٨٢) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكره.

وصححه ابن حبان (٣٠٢٢) فرواه من طريق أبي داود الحفري، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٨٢٠٩) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان بإسناده مثله.

قال الترمذي: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: ومن هؤلاء عبدالرحمن، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء» رواه أحمد (١٨٢١٠) عن عبد الرحمن وهو ابن مهدي بإسناده، وهذا الرجل المبهم هو «زيد بن أرقم» كما في الحديث الآتي.

• عن قطبة بن مالك قال: سَبَّ أمير من الأمراء عليًا فقام زيد بن أرقم فقال: أما أن قد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن سَبِّ الموتى، فلم تُسَبَّ عليًا وقد مات. حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٣١٥) عن وكيع، حدثنا مشعر، عن أبي أيوب مولى لبني ثعلبة، عن قطبة بن مالك فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٨/٥) من طريق الإمام أحمد. وأبو أيوب هو الحجاج مولى بني ثعلبة كما جاء التصريح به في رواية الإمام أحمد (١٩٢٨٨) فإنه رواه عن محمد بن بشر، حدثنا مشعر، عن الحجاج مولى بني ثعلبة، عن قطبة بن مالك عم زيد بن علاقة قال: نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن أرقم فذكر الحديث. والحجاج أبو أيوب من رجال «التعجيل» (١٢٣٢) وهو مجهول كما قاله الحسيني.

ولكن رواه الطبراني (١٨٨/٥)، والحاكم (٣٨٤/١ - ٣٨٥) كلاهما من طريق عمرو بن محمد ابن أبي رزين، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمه (يعني قطبة بن مالك) أن المغيرة بن شعبة سَبَّ علي بن أبي طالب، فقام إليه زيد بن أرقم فذكر الحديث. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا وهم منه فإن عمرو بن محمد بن أبي رزين ليس من رجال مسلم، وإنما هو من رجال الترمذي فقط كما أشار الحافظ في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٦/٨) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات».

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه». صحيح: رواه أبو داود (٤٨٩٩) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٤- باب ما جاء في المستريح والمستراح منه

• عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يُحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المُستريح والمُستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٤) عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي فذكره.

ورواه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن عائشة قالت: توفيت امرأة كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون منها، ويمازحونها، فقلت: استراحت، فقال النبي ﷺ: «إنما يستريح من غفر له».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٩) عن أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس - يعني ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عروة بن الزبير فإنه «صدوق».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥) عن هشيم بن خالد، قال: حدثنا عبد الكبير بن المعافى بن عمران قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قام بلال إلى النبي ﷺ فقال: ماتت فلانة، واستراحت، فغضب النبي ﷺ وقال: «إنما استراح من غفر له».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا المعافى، تفرد به عبد الكبير».

قلت: وفي الإسناد «ابن لهيعة» وهو مختلط وفيه كلام كثير.

٥- باب القيام للجنائز

• عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها، حتى تُخَلَّفكم، أو توضع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة فذكر الحديث ولفظهما سواء.

ورواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة ولفظه: «إذا رأى أحدكم جنازةً فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخَلَّفها، أو تُخَلَّفه، أو توضع من قبل أن تُخَلَّفه».

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز (٧٧/٩٥٩) كلاهما من حديث هشام (هو ابن حسان) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد (الخدري) فأخذ بيدي مروان فقال: قُمْ، فوالله! لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرّوا عليه بجنازة فقام.

وقال عمرو: إن رسول الله ﷺ مرّ به جنازة فقام.

صحيح: رواه النسائي (١٩١٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: قال أبو سعيد.

ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: وقال عمرو يعني به شيخه وهو عمرو بن علي، وهو أبو حفص الفلاس الصيرفي، والنسائي روى هذا الحديث من شيخين أحدهما عمرو بن علي، والثاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، وإسنادهما يختلف، ويلتقيان على الشعبي.

• عن زيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ، وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٠) عن أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، عثمان بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني من رجال مسلم.

مروان هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري من رجال الجماعة إلا أنه كان يدلّس أسماء الشيخ، وقد صرّح هنا، فانتفت عنه تهمة التدليس.

• عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

حسن: رواه النسائي (١٩١٨) عن يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكراه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث، ولحديثه أصل ثابت من قول وفعل.

٦- باب القيام لجنائز غير المسلمين

• عن جابر بن عبدالله قال: مرّت جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فإذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

متفق عليه: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٠) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبدالله فذكره واللفظ لمسلم.

وأما البخاري فأخرجه في الجنائز (١٣١١) عن معاذ بن فضالة، حدثنا هشام بإسناده ولم يذكر فيه «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ» ولكن رواه البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فذكر فيه الزيادة المذكورة، فإما أن يكون البخاري قد اختصر الحديث، أو أنه هكذا سمع من شيخه بدون زيادة. ولعل شيخه روى مرة كما سمع البخاري، وأخرى بزيادة فروى عنه أبو قلابة.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنائز يهودي حتى توارث.

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدَيْن بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه، وليس فيه تفسير قوله: «إنها من أهل الأرض».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة يهودي، فقام، فقيل له: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي! فقال: «إِنَّ لِلْمَوْتَ فَرَعًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٢٧) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه هو (٧٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٤٣) كلاهما من وجه آخر عن محمد بن عمرو به، ولم يذكر أن الجنائز كانت لليهودي، وأنما اقتصرنا على قوله: «إِنَّ لِلْمَوْتَ فَرَعًا» وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٣) وحسن إسناده، وهو ليس على شرطه إلا أن يرى أن القيد بجنائز بأنها كانت لليهودي لم يذكره ابن ماجه.

• عن أنس أن جنازة مرّت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي،

فقال: «إنما قمنا للملائكة».

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٩) عن إسحاق، قال: أنبأنا النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

إسحاق هو: ابن راهويه الإمام الفقيه ت ٢٣٨هـ، وشيخه هو النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي ت ٢٠٣هـ.

قوله: «قمنا للملائكة» قال السيوطي: «لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك».

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٦٥٧٣) عن أبي عبدالرحمن، حدثنا سعيد، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأبو عبدالرحمن هو: عبدالله بن يزيد المعافري. ومن هذا الطريق رواه البزار «كشف الأستار» (٨٣٦) وصححه ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (٣٥٧/١) وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» رجال أحمد ثقات».

قلت: في الإسناد ربيعة بن سيف المعافري قال البخاري: عنده منابر، وضعفه الأزدي والنسائي في سننه (٢٧/٤).

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٣٠١/٦) وقال: «يخطئ كثيراً».

ولعله أخطأ في بيان سبب القيام فإنه لم يتابع على ما ذكره.

٧- باب ما جاء في نسخ القيام للجنازة

• عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس، بعد.

وفي رواية: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رأيته نافع بن جبير، ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يُقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قَعَدَ.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٣٣) عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم في الجنائز (٩٦٢) من طرق عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد،

عن واقد بن عمرو فذكره.

ورواه من وجه آخر عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنائز.

وفي رواية للطحاوي في شرحه (٢٨٢/١): «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

وفي رواية عنده أيضًا من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى، عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن مسعود فإنه «صدوق».

ورواه النسائي (١٩٢٣) من وجه آخر عن أبي معمر قال: كنا عند عليّ فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال عليّ: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يُعدّ بعد ذلك، وإسناده صحيح.

● عن محمد أن جنازة مرث بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٤) عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٨) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به مثله. ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا.

وقال علي بن المديني: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة: إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا.

قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس يقول كلها: نُبِثُ عن ابن عباس.

قلت: هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦) من وجه آخر عن محمد قال: نُبِثُ أن جنازة مرت على الحسن بن علي فذكره وزاد في آخره: «فلم يُنكر الحسن ما قال ابن عباس».

فعرف من هذا أن بينهما عكرمة، فإذا عرف المبهمة وهو ثقة، صحَّ الإسناد في حين أن أحدًا لم ينص على أن محمد بن سيرين لم يسمع من الحسن بن علي، واكتفى المزني وغيره ذكره ممن روى عنه محمد بن سيرين.

وقد تابعه أبو مجلز فرواه عن ابن عباس والحسن بن علي القصة نفسها.

رواه النسائي (١٩٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علي، عن سليمان التيمي، عن أبي

مجلز فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل فيما قاله يحيى بن معين حين سئل عنه، ولكنه يقوي الذي قبله. وله أسانيد أخرى عند النسائي وغيره إلا أن ما ذكرته وهو أصحها.

وأما ما روي بأن قيامه ﷺ كان تأدياً بريح اليهودي فهو إما ضعيف، وإما منقطع، ولا يصح منه شيء.

فقه الباب:

قول النبي ﷺ: «إن الموت فزع» وقوله: «أليست نفساً» دليل على قيام النبي ﷺ للجنائز، فإن كانت هذه العلة للقيام فهي باقية. فما جاء في حديث علي بن أبي طالب بأنه ﷺ قام ثم قعد دليل على استحباب القيام لا الوجوب، فإن حديث علي بن أبي طالب لا يكون ناسخاً إن كانت العلة للقيام كما سبق، وقد قيل غير ذلك، والذي ذكرته هو أولى.

وأما ما روي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به خبّز من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا خالفوهم» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥) كلهم من طريق أبي أسباط الحارثي (وهو بشر بن رافع) عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء أولهم أبو أسباط الحارثي بشر بن رافع ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم، والبخاري، والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وشبّخه عبدالله بن سليمان بن جنادة «ضعيف» أيضاً، وأبوه سليمان بن جنادة «منكر الحديث» كما قال أبو حاتم والبخاري.

ولو صحَّ هذا الحديث لكان دليلاً لنسخ أحاديث الباب السابق، ولكنه لم يصح. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨١): «فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ».

٨- باب الجلوس عند القبر

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث واللفظ لأبي داود، وزاد ابن ماجه: «كان على رؤوسنا الطير».

وإسناده حسن لأجل المنهال بن عمرو، فإنه حسن الحديث.

٩- باب الأمر باتباع الجنائز وفضله

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آتية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية بن سويد قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعت يقول: فذكر الحديث وفيه «إفشاء السلام» بدلاً من «رد السلام». ورواه أيضاً من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه «نهانا عن خاتم الذهب أو خلقة الذهب».

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «حق المسلم على المسلم ست» والسادس «وإذا استنصحك فانصح له» وفيه بدلاً من رد السلام «إذا لقيته فسلم عليه».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «ثلاث كلهن حق على كل مسلم» فذكر من الثلاثة: «عيادة المريض، وشهود الجنائز، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقة للزهري. فلعل عمر بن أبي سلمة اختصره.

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدمت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قرارات كثيرة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٣)، ومسلم في الجنائز (٥٥/٩٤٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا نافع يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: فذكر الحديث

مرفوعاً عند مسلم، وأما البخاري فجعله من قول أبي هريرة، ولكنه قال: فصَدَقَتْ -يعني عائشة- أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائزة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تُدفن فله قيراطان».

قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: «أصغرها مثل أحد». وفي رواية عنده عن أبي حازم قال: قلت: يا أبا هريرة! وما القيراط؟ قال: «مثل أحد».

وسأني في حديث ثوبان: سُئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد» فبين من هذا أن القائل هو النبي ﷺ وأنه مرفوع.

قال ابن شهاب: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يُصلي عليها ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيَّنا قرايط كثيرة.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٤٧) عن أحمد بن عبدالله بن علي المنجوفي قال: حدثنا زُوح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة فذكره. وتابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. انتهى.

والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، وسماعه عن أبي هريرة مختلف فيه، والصواب أنه لم يسمع منه، وهو كثير الإرسال ولذا كان اعتماد البخاري على رواية محمد، وهو: ابن سيرين، ويكون الحسن متابعا له.

وعوف هو: ابن أبي جميلة، وكنيته: أبو سهل.

وعثمان المؤذن هو: ابن الهيثم من شيوخ البخاري.

• عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر، إذ طَلَعَ خَبَاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبدالله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أخذ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أخذ» فأرسل ابن عمر حَبَابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضةً من حضباء المسجد يقبلها في يده، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٥٦/٩٤٥) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه، أنه كان قاعدًا فذكره.

وخَبَاب هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، ذكره الحافظ ابن حجر وغيره من الصحابة. وقوله: «المقصورة» أي: الذي اتخذ الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر. والمراد هنا مقصورة المسجد.

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أخذ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٦) من طرق، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان فذكره.

وفي رواية عنده: سئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أخذ».

• عن ابن عمر: أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع جنازة فصلَّى عليها، فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظم من أخذ»، فقال له ابن عمر: أبا هريرة! انظر ما تُحدث عن رسول الله ﷺ!! فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين! أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان؟»، فقالت: اللهم! نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غَرْسُ الْوَدْيِ، ولا صفقُ بالأسواق، إني إنما كنت أطلبُ من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمُنيها، وأَكَلَةٌ يُطْعِمُنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة! كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٤٥٣) عن مُشَيْم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن

الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

وصرح هشيم في رواية عبد الرزاق (٦٢٧٠).

ورواه الحاكم (٣/ ٥١٠-٥١١) من هذا الطريق وصححه.

• عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يُصلّى عليها فله قيراط، ومن انتظر حتى تُدفن، أو يُفرغ منها فله قيراطان مثل أحد».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٢١٨) عن سليمان بن داود، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري. وأبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، وقد تابعه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها، ولم يُشيعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد» رواه الإمام أحمد (١١١٥٢)، والبخاري «كشف الأستار» (٨٢٤) كلاهما عن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية، بإسناده مثله. وعطية العوفي، وصف بسوء حفظه، فإذا توبع عرفنا أنه لم يخطئ، وبهذا صحّ قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩): «رواه البخاري وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن».

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يُصلّى عليها فإن له قيراطاً» فسنل رسول الله ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد» ففيه علة خفية.

رواه الإمام أحمد (٤٦٥٠) عن يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم أبو عبد الله، عن ابن عمر فذكره ورجاله ثقات إلا أن الإسناد معلول، لأنه من المعروف أن ابن عمر كان ينكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة عنه فصَدَّقَتْه كما مضى وأقام شعبة هذا الإسناد فجعله من مسند أبي هريرة كما رواه الإمام أحمد (٩٩٠٤) عن محمد بن جعفر، عنه، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت سالمًا البراء أبا عبد الله قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلّى عليها - أو قال: من صلى عليها - شك شعبة - فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» وقد نبّه على هذه العلة الخفية البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٤) بعد أن روى الحديث من مسند أبي هريرة من طريق عبد الملك بن عمير، ثم قال: وقال ابن أبي خالد (وهو إسماعيل كما في مسند الإمام أحمد) سمع سالمًا أبا عبد الله البراء، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.. وهذا لا يصح، لأن الزهري قال: عن سالم، أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة، قال لنا المقرئ: حدثنا حيوة، سمع أبا صخر، سمع يزيد بن قسيط، سمع داود بن عامر بن سعد، سمع

ابن عمر خبابًا صاحب المقصورة، وذكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، فأنكر ابن عمر حتى أرسل إلى عائشة فصدقت أبا هريرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٣/٣٩٧) بعد أن أورد كلام البخاري: «وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في «المختارة» وهو معلول كما ترى»، انتهى.

وأما كون ابن عمر بدأ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو لم يسمع منه، فإن كان مرسل الصحابي فهو مقبول، ولكن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ليكون إنكاره على أبي هريرة منسوخًا، والذي يغلب على الظن أن سالمًا أبا عبدالله البراد وهو إن كان ثقة قد غلط فيه فجعله مرة من مسند أبي هريرة، فأصاب لكثرة من تابعوه على ذلك، وأخرى من مسند ابن عمر فوهم لأنه لم يتابع على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

و روي عن عبدالله بن مغفل مرفوعًا ولفظه: «من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان».

رواه النسائي (١٩٤١) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٧٥) عن رَوْح، عن أشعث بإسناده وفيه: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان».

ورواه (١٦٧٩٨) من وجه آخر عن مبارك، عن الحسن بإسناده باللفظ الأول.

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المعروف إلا أنه كان كثير التدليس، ولم يُصرح بالتحديث، وإن كان الإمام أحمد يثبت سماعه من عبدالله بن مغفل، ولكن ذكر الذهبي في السير (٥٨٨/٤) قاعدة عظيمة فيه وفي مثله فقال: «قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيهِ فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، يُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك».

وأما مبارك وهو ابن فضالة - بفتح الفاء فهو مدلس أيضًا، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو داود: «كان شديد التدليس» غير أنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما روي عن عبدالله بن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع» فهو منقطع، رواه ابن ماجه (١٤٧٨) عن حميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله فذكره.

وأبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي (٢٠ - ١٩/٤) ولم يُضعفه.

وفي معناه أحاديث أخرى عن ثوبان وأنس بن مالك ذكرهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٩) (٢/ ٤١٥ - ٤١٦) وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٣) بإسناد لا بأس به عن أبي الدرداء موقوفاً عليه: «من تمام أجر الجنائز أن يُشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر».

١٠- باب ما يُكره عند حمل الجنائز

• عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنائزتي فأشرعوا المشي، ولا تُثْبِني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأشهدكم أنني برئ من كل حالقة، أو سالقة، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدثه قال: أوصى أبو موسى فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصححه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان إلا أن ابن ماجه ذكره مختصراً.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن. أبو حريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه».

قلت: وهو كما قال، وقد سبق ذكره في باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» ففي إسناده من لم يسم.

رواه أبو داود (٣١٧١) عن هارون بن عبدالله، حدثنا عبد الصمد، ح وحدثنا ابن المشي، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد، حدثنا يحيى، حدثني باب بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩/ ٣): «رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة» رواه ابن ماجه (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وبه أعله البوصيري في «مصابح الزجاجة» وقال: «ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد فذكره» وليث بن أبي سليم ضعيف.

والخلاصة: إذا نظرنا إلى مجموع هذه الأحاديث يظهر لنا أن لها أضلاً، وثبت في الآثار الصحيحة أن عدداً من الصحابة كانوا أوصوا بذلك، أوصى عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم (١٢١) فقال: «فلذا أنا مُت فلا تُصحبني نائحة ولا نار».

١١- باب ما جاء أن الأمة بخير ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها

• عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي، أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها».

صحيح: رواه الحاكم (٣٧٠/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي قال: فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان الصنابحي هذا عبدالله، فإن كان عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ».

قلت: الصلت بن بهرام له ترجمة في لسان الميزان، وهو ثقة، ولم يؤخذ عليه إلا الإرجاء.

١٢- باب الإسراع بالجنائز

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير ما تقدموها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه مالك في الجنائز (٥٦) عن نافع، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما روي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة فكنت إذا مشيتُ سبقتي فأهرول، فإذا هرولتُ سبقتُهُ، فالتفتُ إلى رجل جنبي فقلت: تُطَوِّى له الأرضُ وخليل إبراهيم. ففيه رجلٌ مجهولٌ.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩) عن النضر بن شميل، وأحمد (٧٥٠٦، ٧٩٢٩) عن يزيد، كلاهما عن عبدالله بن عون، حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو محمد عبدالرحمن بن عبيد، لم يرو عنه إلا عبدالله بن عون بن أرتبان، ولم يؤتفه أحد فهو في عداد المجهولين، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٩٤/٦) على قاعدته.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحةً قالت لأهلها: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري فذكره.

• عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: شهدت جنازة عبدالرحمن بن سمرة،

وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبدالرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم ويقولون رُويْدًا رُويْدًا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دَبِييًّا حتى إذا كنا في بعض طريق المربد لحقنا أبو بكره على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغته، وأهوى إليهم بالسوط وقال: خلُّوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمُلُ بها رَمَلًا فانبط القوم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٨٣) من طريق خالد بن الحارث، وعيسى بن يونس، والنسائي (١٩١٢) من طريق خالد وحده، عن عينة بن عبدالرحمن به فذكره، واللفظ للنسائي، واختصره أبو داود.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٤٠٠) عن يحيى بن سعيد، عن عينة به مثله.

كل هؤلاء قالوا في حديثهم: «عبدالرحمن بن سمرة» ورواه أبو داود (٣١٨٢) من وجه آخر عن شعبة، عن عينة بن عبدالرحمن فقال في حديثه «عثمان بن أبي العاص» قال البخاري: هذا وهم، والصواب: عبدالرحمن بن سمرة.

قلت: وهو الصواب، وكذلك أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٣)، والحاكم (٣/٤٤٦) من وجهين آخرين عن عينة بن عبدالرحمن.

وعبدالرحمن بن سمرة هو ابن حبيب بن عبد شمس صحابي، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، صلى عليه زياد، ومشى في جنازته، هكذا قاله مصعب بن عبدالله الزبيري، رواه الحاكم (٤٤٤/٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عنه.

ثم رواه النسائي (١٩١٣)، والحاكم (٣٥٥/١) كلاهما من طريق هشيم، عن عينة بن عبدالرحمن، واقتصرا على قول أبي بكره: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمُلُ بها رَمَلًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن حبان (٣٠٤٤) ورواه من هذا الوجه.

وعينة بن عبدالرحمن هو ابن جَوْشَن الغطفاني «صدوق» وأبوه عبدالرحمن بن جوشن «ثقة» كما في التقریب.

والمرید: بكسر الميم وفتح الباء - موضع بالبصرة.

وأما ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره» فهو ضعيف. رواه الطبراني في «الكبير» (٤٤٤/١٢) عن أبي شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابلي، ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٤/٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن عبدالله البابلي

ضعيف».

قلت: وفيه أيضًا شيخه أيوب بن نَهْيك ضَعُفَ أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك، وقال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ، ترجمه الحافظ في «اللسان». وكذلك لا يصح ما رُوي عن طلحة بن البراء في مرضه الذي أتاه النبي ﷺ يعود فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعَجِّلُوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله».

رواه أبو داود (٣١٥٩) عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن حناب، قالوا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عذرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَخَّوح أن طلحة بن البراء مرض فذكر الحديث.

وفيه عروة أو عذرة «مجهول» كما قال الحافظ في التقریب، والراوي عنه سعيد بن عثمان البلوي، لم يرو عنه سوى عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول» أيضًا إلا أن الحافظ قال فيه: «مقبول» تبعًا لذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن هو أيضًا لم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى ابن يونس.

والحصين بن وَخَّوح -بفتح أوله، وسكون الحاء- الأنصاري الأوسي صحابي له حديث واحد هو هذا.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! ثلاث لا تُؤَخَّرُها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيام إذا وجدت لها كفؤًا»

رواه الترمذي (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فإنه اقتصر على قوله «لا تؤخروا الجنائز إذا حضرت».

قال الترمذي: «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل».

قلت: وفيه سعيد بن عبدالله الجهني مجهول.

١٣- باب ما جاء أن الماشي يمشي أمام الجنائز وخلفها

ويمينها ويسارها، وأن الراكب يكون خلفها

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسيَّطُ يُصَلِّي عليه، ويُذْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وقد صحَّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٣٥٥/١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

إلا أن الدارقطني أدخله في «العلل» (١٣٤/٧ - ١٣٥) فقال: «ورواه يونس بن عبيد، عن زياد ابن جبير، واختلف عنه، فرفعه عبدالله بن بكر المزني، عن يونس. ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه. ووقفه الباقر عن يونس إلا أن ابن عليّ وعنسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس؛ وأهل زياد يرفعه. قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه» انتهى.

قلت: اليقين لا يزول بالشك، ثم أهل زياد أعلم من غيرهم. قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

هكذا ذكره أبو داود في «سننه» وعنه البيهقي (٨/٤).

ثم رواه البيهقي عن شيخه الحاكم، أنبا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن عبدالله بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير ابن حية، قال: حدثني أبي جبير بن حية الثقفي، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكر الحديث. والخلاصة: الحديث صحيح مرفوعاً، ولا يضر من شك في رفعه.

ولكن الأفضل هو المشي إن كانت المقبرة في مسافة قصيرة لأنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ ركب ذاهباً إلى المقبرة.

وأما ما روي عن جابر بن سمرة قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغرٍّ مُحَجَّلٍ يُخْبَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، معه الناس وهم حوله، قال: فنزل رسولُ الله ﷺ ففصلني عليه، ثم جلس حتى فُرِغَ منه، ثم قال: ففقد على فرسه، ثم انطلق يسير حوله الرجال» فهو ضعيف جداً. رواه عبدالله في زياداته على مسند أبيه (٢٠٩٤٤) عن أبي القاسم الزهري عبدالله بن سعد، قال أبي وعمي قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن موسى بن الوجيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكر الحديث.

وعمر بن موسى بن الوجيه ضعيف جداً، قال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات خرج عن حد العدالة، فاستحق الترك» «المجروحين» (٦٣٧).

وتكلم فيه الحافظ في «التعجيل» كلاماً شديداً، لأن الصحيح الثابت كما يأتي أنه رجع راجباً.

وروي عن عبدالله بن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.
رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم
من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.
وإسناده صحيح، ولكن رجح أكثر المحدثين رواية الإرسال منهم ابن المبارك وأحمد والبخاري
والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري،
عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان
يمشي أمام الجنائز، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.
قال الترمذي: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك: حديث
الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة».
قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذ عن ابن عيينة.

قال الترمذي: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان،
عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام انتهى.
وهكذا أكد أيضاً النسائي فقال: سفيان ومنصور وزيد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم
سمعوا الزهري يحدث أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
يمشون بين يدي الجنائز، بكر وحده لم يذكر عثمان. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

ولكن روى ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٧) ما يؤكد باتصال هذا الحديث عن الحسن بن
سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا
الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز فليل لسفيان: فيه (وعثمان؟) قال: لا أحفظه، قيل له: فإن
بعض الناس لا يقول إلا عن سالم، فقال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن
ابن جريج يقول كما تقول، ويزيد فيه «عثمان» فقال سفيان: لم أسمعه، وذكر عثمان انتهى.

ثم رواه (٣٠٤٨) من وجه آخر موافقاً لرواية سفيان عن محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي
بحمص، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي
حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كان يمشي بين يدي
الجنائز قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان.

قال الزهري: وكذلك السنة. انتهى.

قال البيهقي (٢٤/٤) بعد أن ذكر اختلاف الرواة على الزهري: «ومن وصله، واستقر على

وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة.

ففي قول البيهقي إشارة إلى أن الذي وصله ولم يختلف عليه هو ابن عيينة وحده، والباقون قد اختلف عليهم، ثم نصّ أهل العلم أن ابن عيينة أخطأ فيه، ودخل عليه الوهم كما قال النسائي في «الكبرى» (١/٦٣٢).

لأن معمرًا ويونس ومالكا رووه عن الزهري مرسلًا.

ونقل النسائي عن ابن المبارك أنه قال: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة. فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر».

قال النسائي: «وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن أهل الحديث» انتهى.

وفي الباب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز. رواه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) كلاهما من طريق محمد بن بكر البرساني، قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنائز، قال محمد - البخاري - : هذا أصح، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: «ما دون الحَبِّ إن يكن خيرًا يُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تُتَّبَعُ، ليس معها من يُقَدِّمها».

رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طرق عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجدة -أو- ماجد، عن ابن مسعود فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي قريب منه، وأما ابن ماجه فاختصر على قوله: «الجنائز متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها».

قال أبو داود: «وهو ضعيف هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف» انتهى.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يُصَغِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا» انتهى.

وقد قال غير واحد من أهل العلم: إن أبا ماجد هذا رجل مجهول.

ومعنى طائر طار - أي رجل مجهول لا نعبأ به.

١٤- باب الركوب عند الانصرف

• عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس مُعْرُوزِي فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخداح ونحن نمشي حوله.

وفي رواية: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدخداح، ثم أتى بفرس عُزِي فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسمي خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذقي معلق (أو مُدَلِّي) في الجنة لابن الدخداح». أو قال شعبة: «لأبي الدخداح».

وفي رواية: أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدخداح ماشيًا، ورجع على فرس. صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٥) من طرق عن وكيع، عن مالك بن يغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال فذكر الحديث.

والرواية الثانية أيضًا عنده من وجه آخر عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به مثله. والرواية الثالثة عند الترمذي (١٠١٤) من وجه آخر عن أبي قتيبة، عن الجراح، عن سماك به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقوله: «بفرس مُعْرُوزِي» وفي لفظ «بفرس عُري» أي لا سرج عليه، يقال: فرس عُري، وقيل أعراء، وقد اعروى فرسه: إذا ركه عُريا، ولا يقال: رجل عُري، ولكن عُريان. قال القرطبي: ورواية من روى «بفرس معرور» لا وجه لها. وقوله: «يتوقص» يشئ ويقارب الخطو.

وقوله: «كم من عذقي معلق في الجنة لابن الدخداح» العذق بالكسر -الرجون، وبالفتح: النخلة. والدخداح: الرجل القصير دون الربعة.

وقال شعبة: أبو الدخداح، وقال غيره: ابن الدخداح، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك القول لقصة جرث، وهي: أن يتيمًا خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «أعطه إياها، ولك بها عذقي في الجنة» قال: لا. فسمع ذلك ابن الدخداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيتُ اليتيم إياها عذقي في الجنة؟ قال: «نعم» فلما قبل ذلك قال له النبي ﷺ هذا الكلام. وروى غير ذلك. انظر «المفهم» (٦٢٣/٢).

• عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبته».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٧٧) عن يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان فذكره.

وأخرجه الحاكم (٣٥٥/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الشوكاني في «النيل» (١٩/٣): «رجال إسناده رجال الصحيح».

وأما ما رُوي عنه أن رسول الله ﷺ رأى ناساً ركبنا على دوابهم في جنازة فقال: «ألا تستحيون أن الملائكة يمشون على أقدامهم، وأنتم رُكبنا» فهو ضعيف. رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفاً، قال محمد -يعني البخاري-: «الموقوف منه أصح».

قلت: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وقد ينسب إلى جده، ضعيف، ضعفه أبو داود وأحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

١٥- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

• عن أم عطية قالت: نُهيّا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٨) كلاهما من طريق حفصة بنت سيرين أم الهذيل، عن أم عطية ولفظهما سواء.

وفي غير الصحيحين: «نهانا رسول الله ﷺ».

وقوله: «ولم يُعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، ففيه إشارة إلى كراهة اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد روي في أحاديث غير ثابتة: «ليس لهن في ذلك أجر».

رواه الطبراني في الدعاء (٢١٦١) وابن حبان في «الثقات» (٤٩٣/٦) من حديث عائشة. وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها ضعيفة.



جموع أبواب الصلاة على الجنازة

١- باب من أحق بالصلاة على الميت

• عن أبي حازم قال: شهدتُ حسينًا عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام وهو يرفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم، فلولا أنها السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٨/٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٦٣٦٩)، والبخاري (١٣٤٥) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: فذكره.

وصححه الحاكم (١٧١/٣) ورواه من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان بإسناده وزاد فيه قول أبي هريرة: أَتَنُفُّسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ بترية تدفونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أَحْبَبَهُمَا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وقال: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي فقال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان يتشيع تشيعاً شديداً، وبالحق فيه ابن حبان فقال: «كان يقلب الأخبار، ويهم في الروايات» «المجروحين» (٣٤٣/١).

ولكن مشاء الآخرون منهم الإمام أحمد فقال: سالم بن أبي حفصة كان شيعياً، ما أظن به بأساً في الحديث، وهو قليل الحديث، وعن يحيى بن معين روايات، منها: أنه ثقة، ومنها: ليس به بأس كان مغلياً في الشيعة، ومنها: شيعي، وقال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١/٣): «رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله موثقون».

والخلاصة أنه صدوق في نفسه، وكذا قال الحافظ أيضاً في «التقريب» وزاد: «إلا أنه شيعي غال» فأقل أحواله أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه من فضائل أهل البيت ما لا يتابع عليه، ثم إنني وجدت له متابعا عند البيهقي (٢٩/٤) فإنه رواه من طريق سفيان عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن... فذكره، وإسماعيل بن رجاء «ثقة» كما قال الحافظ، إلا أنه لم يسم من أخيره، فلعله نسي اسمه فأبهمه، وسماه سالم بن أبي حفصة.

وأبو الجحاف هو داود بن عوف التميمي «صدوق شيعي ربما أخطأ».

ويستفاد من الحديث أنه أجمع الولي والوالي فيقدم الوالي أو من ينوب عنه لأداء صلاة الجنائز، وبه يقول جمهور أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو قول الشافعي في القديم، يقول ابن المنذر: «وهو قول أكثر أهل العلم قال: وبه أقول» انظر: «المجموع» للنووي (٢١٧/٥).

٢- باب من صلى على جنازة ولم يؤمر

• عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل، فأبت عليه». وهذا مرسل، وعن أنس يرفعه مثله.

حسن: من حديث أنس: رواه ابن خزيمة (١٥١٨) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، فذكره.

ثم رواه (١٥١٩) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه مثل هذا، (أي: مثل رواية الهذلي).

ثم قال ابن خزيمة: «أملت الجزء الأول، وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرجت الخبر المرسل في هذا الكتاب».

قلت: حديث أنس الموصول إسناده حسن؛ فإن عمرو بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات، والفسوي في ثقات أهل مصر، فمثله يحسن حديثه. ولذا قال الحافظ في التقريب: «صدوق».

وقوله: «ولم يؤمر» أي: من ولي الأمر، أو من أولياء الميت إذا لم يكن للناس إمام راتب.

٣- باب أن الإمام يقف في الجنائز إذا كانت للمرأة في وسطها،

وإذا كانت للرجل عند رأسه

• عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسَطَها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٢) عن عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بُريدة، حدثنا سمرة بن جندب فذكره، ورواه عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين (وهو ابن ذكوان، بأن المرأة ماتت في نفاسها (١٣٣١)، ورواه مسلم في الجنائز (٩٦٤) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد بإسناده، وسَمَّى المرأة بأنها أم كعب، ماتت وهي نَفْسَاء.

• عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة! صَلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. صحيح: رواه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب ذكره.

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من وجه آخر عن عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المريد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبدالله بن عمير، فجنبتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِيَّتِهِ، وعلى رأسه خُرْقَةٌ تَقِيهِ من الشمس فقلت: من هذا الِدمِهان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعَتِ الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكَبَّرَ أربع تكبيرات، لم يُطل ولم يُسرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلَّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: فذكر كما مضى. وفيه زيادة غزويته مع رسول الله ﷺ حينئذ، وقصة نذر رجل ...

ورواه أحمد (١٢١٨٠) عن وكيع قال: حدثني همام، عن غالب -هكذا قال وكيع: غالب- وإنما هو أبو غالب عن أنس فذكر الحديث كما مضى.

قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح: عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم: يقال اسمه: نافع، ويقال: رافع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: أبو غالب هو: الباهلي مولا هم الخياط البصري، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة». وقول الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٣): «وأشار البخاري إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك... لا وجه لتضعيفه».

ولذا تعقبه شيخ الإسلام ابن باز فقال: «إسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة».

٤- باب ما جاء في ترتيب وضع الجنائز من الرجال والنساء والأطفال إذا اجتمعوا

• عن نافع، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يُلُون

الإمام، والنساء يلين القبلة، فصنَّهن صفًا واحدًا، ووُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وُضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٧٨) عن محمد بن رافع، قال: أنبأنا عبد الرزاق، وهو في المصنف (٦٣٣٧) قال: أنبأنا ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جناز فذكره. وإسناده صحيح. وكذا قال الحافظ أيضًا في «التلخيص» (١٤٦/٢).

وقوله: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص» يعني: الأمير.

وقولهم: «هي السنة» إشارة إلى حكم الرفع.

• عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٣) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نفيل فذكر الحديث، ورواه النسائي (١٩٧٧) من وجه آخر عن عمار.

وفي لفظ النسائي: «فقدَّم الصبي مما يلي القوم، ووضعَت المرأة وراءه فصلَّى عليهما» وفيه أيضًا «فألثمهم عن ذلك، فقالوا: السنة».

وإسناده صحيح. وقال البيهقي (٣٣/٤) بعد أن رواه من طريق أبي داود: «ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه».

وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: «وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحن من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ».

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: «وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبدالله بن جعفر، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ووائل بن الأسقع». انتهى.

٥- باب النهي عن الصلاة على الجنازة بين القبور

• عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى على الجنازة بين القبور.

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» - مجمع البحرين (١٢٩٧) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحوال، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك فذكره، وعنه رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٩٤) ورواه البزار «كشف الأستار» (٤٤٢) من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

ففي هذه الرواية النهي عام عن الصلاة بين القبور، وهذا العام يدخل فيه صلاة الجنائز وأيضا قد جاء هذا القيد في رواية الطبراني «على الجنائز».

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا حفص، تفرد به حسين».

قلت: حسين بن يزيد الطحان قال فيه أبو حاتم: «لئن الحديث» وتبعه الذهبي في «الكاشف» وابن حجر في «التقريب».

وقد روى عنه جمع، منهم أبو داود، ومسلم في خارج «الصحيح» وأبو زرعة الرازي وغيرهم. وأدخله ابن حبان في «الثقات» (١٨٨/٨) فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق»، ولذا حسنه الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٦)، وله متابعات عند البزار «كشف الأستار» (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

٦- باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وجوازها للنساء

• عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة: أنها لما تُوفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُوا بجنائزته في المسجد، فيُصلُّين عليه. ففعلوا. فوُفِّقَ به على حُجْرِهِمْ يُصَلُّونَ عليه. وأُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ.

وقالوا: ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يَعبُوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنائزته في المسجد! وما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٣) من طرق، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير به مثله. وهذه رواية موسى بن عقبة عن عبد الواحد، ورواه غيره عن عبد الواحد مختصراً. ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة: لما تُوفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْل وأخيه.

قال مسلم: سُهَيْل بن دَعْد وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

قال النووي: «بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسُهَيْل وصفوان، وأمهم بيضاء، اسمها دَعْد،

والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة. وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة.

والحديث يدل على جواز الصلاة في المسجد، وبه قال الشافعي وأحمد وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة أبو بكر وعمر وعائشة وأزواج النبي ﷺ وقد صَلَّى على أبي بكر وعمر في المسجد، ولم يُنكر عليه، فصار كالإجماع.

وكذلك يدل على جواز حضور النساء لصلاة الجنائز إن كانت تصلى في المسجد، فإنه لم ينكر أحد من الصحابة على فعل أزواج النبي ﷺ فصار كالإجماع.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية «فلا شيء عليه» فهو ضعيف لأنه من رواية صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة فذكر الحديث.

وصالح مولى التوأمة تغير واختلط في آخره، ولعل اختلاف لفظ الحديث يعود إليه، وفيه دليل واضح على اختلاطه، وإن كان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل الاختلاط، على قول أكثر أهل العلم إلا أن البخاري قال: «سماعه منه أخيرًا، روى عنه مناكير»، ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث منهم الإمام أحمد وابن المنذر وابن عدي والخطابي حتى قال ابن حبان في «الضعفاء» (٣٦٦/١): «وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنائز لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد».

وبعد ضعف حديث أبي هريرة هذا لا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث عائشة الصحيح، كما فعل العلامة أبو الحسن السندي، لأنه يصار إلى الجمع إذا صحَّ الحديثان - وفي الظاهر - أنهما متعارضان كما هو معروف في علم مصطلح الحديث باسم «مختلف الحديث»، وأما إذا صحَّ أحدهما، وضعف الثاني فيصار إلى تقديم الصحيح على الضعيف كما قال به جمهور أهل العلم في هذا الحديث.

وسلك الطحاوي مسلكًا آخر فجعل حديث عائشة منسوخًا، وأجاب عنه البيهقي في «المعرفة» (٣٢٠/٥): «ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبي بكر في المسجد، أو يوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روّث فيه الخير، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلمَّا روّث فيه الخير سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٧٤-٧٢/٣).

٧- باب الصلاة على الجنائز في المكان المعد خارج المسجد

• عن ابن عمر أَنَّ اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فَرُجِمَا قَرِيبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «موضع الجنائز عند المسجد» قال الحافظ في «الفتح» (١٩٩/٣): «حكى ابن بطلان عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز كان لاصفًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق» وقال في موضع آخر (١٢/١٢٩): «والمصلى المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقع الغرقد».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعًا.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من طريق به مثله.

وبوب البخاري بقوله: «الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» وذكر فيه حديث أبي هريرة - الجنائز (١٣٢٧، ١٣٢٨) - وحديث عبدالله بن عمر.

• عن جابر قال: مات رجل، فَعَسَلْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ... فذكر الحديث.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٥٨/٢) كلاهما من حديث عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر فذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب «لا يصلي الإمام على من عليه دين حتى يقضى عنه» كاملاً.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

وحسنه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٣٩/٣).

٨- باب الصفوف على الجنائز

• عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فَهَلِّمُ فصلوا عليه» قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم مختصر.

وقول أبي الزبير، عن جابر... وصله مسلم من وجه آخر عن أيوب، عن أبي الزبير. وأخرجه البخاري (١٣١٧) من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن جابر قال: إن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وفي الباب حديثان مغللان:

أحدهما: ما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) كلهم من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد الزيني، عن مالك بن هبيرة فذكر الحديث، ولفظهم قريب إلا أن الترمذي وابن ماجه لم يذكرنا تجزئة، مالك بن هبيرة ثلاثة صفوف.

وأخرجه الحاكم (٣٦٢/١، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال الترمذي: حسن، وأقره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٥/٣).

قلت: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن حتى يصرح بالسماع، ولو ثبت سماعه في طريق آخر فلا يقبل تفرده؛ لأنه في الأحكام وليس له أصل ثابت. والأصل في الصلاة أن يتم الصف الأول فالأول إن كان في المسجد، وإذا كانت الصلاة خارج المسجد فلا بأس بتجزئة الصفوف لفعل مالك بن هبيرة، والمراد «بالثلاثة» الوتر في الصفوف.

وثانيهما: ما رواه الطبراني كما في «المجمع» (٤٣٢/٣) عن أبي أمامة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا، فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

وقد سُئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم؟ فأجاب: «الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة، فيكملون الصف الأول فالأول، وأما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة». «مجموع فتاواه» (١٣/١٣٩).

وكلام الشيخ يُحمل إن كانت الصلاة في المسجد.

٩- باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفِنَ لَيْلاً فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتُموني؟» قالوا: دفنناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نُوقِضَ، فقام فصففتنا خلفه.

قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس فذكره.

١٠- باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية

• عن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ فصلّى عليه في منزله، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.

حسن: رواه البيهقي (٣٠ / ٤) من طريق عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن أبا طلحة فذكره.

ورواه الطبراني في «الكبير»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٤): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمارة بن غزية غير أنه حسن الحديث.

١١- باب الجماعة يصلون على الجنازة أرسالاً

• عن أبي عسيب، أو أبي عسيم، قال بهز: أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نُصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالاً أرسالاً، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب، فيُصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وُضع في لَحْدِهِ ﷺ قال المغيرة: قد بقي من رجله شيء لم يصلحوه، قالوا: فادخل فأصلحْه، فدخل وأدخل يده، فمسَّ قدميه، فقال: أهيلوا عليّ التراب، فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج، فكان يقول: أنا أحدثُكم عهدًا برسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٦٦) عن بهز وأبي كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران -يعني الجوني، عن أبي عسيب أو أبي عسيم فذكره.

وإسناده صحيح، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢ / ١٢٤) وسكت عليه.

وأبو عسيب مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنته، وقيل اسمه: أحمد، وقيل: هو سفينة مولى

أم سلمة، والراجع أنه غيره -كذا في «الإصابة» (١٣٣/٤).

والحديث المذكور أخرجه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «أبي عسيم» من البغوي والحاكم أبي أحمد من طريق حماد بن سلمة وقال: هكذا أخرجه أبو مسلم الكجي من طريق حماد، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أبي عسيب -وقع عنده بالموحدة. انتهى.

قلت: وفاته أن يعزو إلى الإمام أحمد، ثم أبدى البغوي الشك في صحة أبي عسيب، ولم يذكر له وجهاً لشكه، والإمام أحمد جعل له مسنداً، وأخرج الحديث في مسنده، وقال في الحديث الذي بعده وهو حديث الطاعون، أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ.

• عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة، قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وقيل: ويصلى عليه، وكيف يصلى عليه؟ قال: يجيئون عصياً عصياً فيصلون، فعلموا أنه كما قال، فقالوا: هل يُدفن؟ وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

صحيح: رواه البيهقي (٣٠/٤) من طريق يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيب، عن أبيه نبيب بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد فذكره.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وابن ماجه (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/٦٤) كلهم من طرق، عن سلمة بن كهيل، في قصة طويلة ستأتي في موضعها، ومضى بعضها في كتاب الصلاة.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قال ابن عباس: لما صَلِّيَ على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.

قال الشافعي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة، ذكره البيهقي.

قلت: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٢٨) عن نصر بن علي الجهضمي، قال: أنبأنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس في سياق طويل وهذا نصه: لما أرادوا أن يحضروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم! خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ.

قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضِعَ على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً، يُصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يُؤْمِ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحفر له، فقال قائلون: يُدْفَنُ في مسجده، وقال قائلون: يُدْفَنُ مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيثُ يُقْبَضُ»، قال، فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفروا له، ثُمَّ دُفِنَ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حُفْرَتِهِ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقُتُمُ أَخُوهُ، وشُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خولي، وهو أبو ليلي لعلي بن أبي طالب: أُنْشِدْكَ الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل، وكان شُقْرانُ مولاه، أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يلبسها، فدَفَنَهَا في القبر وقال: واللَّهِ لا يلبسُها أحدٌ بعدَكَ أبداً، فدُفِنَتْ مع رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رُوي من أوجه كثيرة كما سيأتي تخريجها كاملاً في سيرة النبي ﷺ العطرة. وخلاصته أنه حسن، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالفه أحدٌ فصار كالإجماع. وأما صلاة الناس على النبي ﷺ أفراداً فمجمع عليه عند أهل السير، وأهل النقل فإنهم لا يختلفون فيه كما قال الحافظ ابن عبد البر. انظر «التمهيد» (٢٤/٣٩٤-٤٠٢).

وقد قيل: بلغ المصلون على النبي ﷺ ثلاثين ألفاً.

وأما ما رُوي عن ابن مسعود في وصية النبي ﷺ أن يغسله رجال أهل بيته، وأنه قال: كَفَّنُونِي في ثيابي هذا، أو في يمانية، أو بياض مصر، وأنه إذا كَفَّنُوهُ يضعونه على شفير قبره، ثم يخرجون عنه حتى تُصلي عليه الملائكة، ثم يدخل عليه رجال أهل بيته فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم فرادى، الحديث بتمامه سيأتي في موضعه.

رواه البيهقي والبخاري من حديث مرة، عن ابن مسعود، قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٥/٢٦٥): «في صحته نظر».

فقه هذا الباب:

استدل أهل العلم بصلاة الصحابة على النبي ﷺ أرسالاً وفرادى بأنه يسقط الفرض لو صلوا على جنازة فرادى لإجماع الصحابة على ذلك، ولكن السنة أن تُصلى بالجماعة لمواظبة النبي ﷺ طيلة حياته، والصحابة بعده والمسلمون.

١٢- باب ما جاء في أربع تكبيرات على الجنائز

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صَلَّى على أصحاب النجاشي فكَبَّرَ أربعاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٤)، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) كلاهما من حديث

سليم بن حَيَّان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكَبَّر عليها أربعاً، ثم أتى قبر الميت فحُثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد، قال: حدثني يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث غير أنه لم يذكر «فكَبَّر عليها أربعاً» وإنما رواه الوِزْري في ترجمة سلمة بن كلثوم (٢٤٥٠) بإسناده عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صُبح الخلال بإسناده.

قال أبو بكر بن أبي داود: «ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح» أنه كَبَّر على جنازة أربعاً إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة، إنما يُروى عن النبي ﷺ «أنه كَبَّر على النجاشي أربعاً، وأنه صلى على قبر فكَبَّر أربعاً».

ونقل المنذري في مختصر أبي داود كلام أبي بكر بن أبي داود ولفظه هكذا: «ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كَبَّر على جنازة أربعاً» إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يُروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه «كَبَّر على قبر أربعاً» وأنه كَبَّر على النجاشي أربعاً» وأما على جنازة هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم قال المنذري: هذا آخر كلامه.

وفيه تصحيح هذا الحديث من ابن أبي داود.

قلت: وإسناده حسن من أجل سلمة بن كلثوم فإنه حسن الحديث لا يرتقي إلى درجة «ثقة».

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي فكَبَّر أربعاً.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم أبو السكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل سهل بن أبي سهل، وهو ابن زنجلة، قال أبو حاتم: «صدوق»، واعتمده الحافظ في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كَبُرَ على النجاشي خَمَسًا فهو باطل، رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٧) وقال: «هذا حديث باطل، وسعيد بن المرزبان هذا كان أعور من أهل الكوفة، قال أبو حفص عمرو بن علي: هو ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: هو ليس بشيء، وعكاشة بن محصن هذا مجهول، هو ليس بعكاشة بن محصن الأسدي الذي روى عن النبي ﷺ، انتهى».

وعلق عليه الدكتور الفريواتي محقق كتاب «الأباطيل» قائلًا: «لعله سقط من السند لفظ «ابن» كان فيه عن ابن عكاشة، والمراد به محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن أحد المتروكين، نسب إلى جده الأعلى، وهو مذكور في «التهذيب» (٤٣٠/٩) انتهى».

• عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصَفَّهم وكَبَّرَ أربعًا.

قلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٩) عن مسلم، (وهو ابن إبراهيم) حدثنا شعبة، حدثنا الشيباني، عن الشعبي فذكره، وسيأتي مفصلاً.

• عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنت قائلًا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فكَبَّرَ عليه أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره، وإسناده صحيح. وصَحَّه أيضًا ابن حبان (٣٠٨٧) ورواه من هذا الوجه.

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينته، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها، وقال: إن ماتت فلا تُدفنوها حتى أصلي عليها، فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا فسألهم عنها، فقالوا: قد دُفِنَتْ يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك، قال: «فانطلقوا» فانطلق يمشي، ومشوا معه حتى أَرَوْه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكَبَّرَ أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (١٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل فذكره.

والحديث صحيح إلا أن أبا أمامة بن سهل واسمه أسعد مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، وليس هو أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، وأقام البيهقي (٤/٤٨) إسناد هذا الحديث فرواه من طريق الأزاعي. قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن خنيس الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنازتهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي... فذكر بقية الحديث مثله، وزاد فيه بعض التفاصيل، وفيه: «أنه كبر أربعا كما يكبر على الجنائز».

• عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: شهدته، وكبر على جنازة أربعا، ثم قال ساعة يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ قال: يكبر أربعا.

صحيح: رواه البيهقي (٤/٣٥) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور فذكره.

ورواه أيضًا إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك. قال: ما كنت لأفعل أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ما شاء الله، وذكر فيه قصة وهي أن ابنة له ماتت، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثن، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكن من غيبتها ما شاءت، ثم كبر عليها أربعا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا.

رواه الإمام أحمد (١٩١٤٠) عن حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره.

إلا أن إبراهيم هو ابن مسلم الهجري ضعيف، ولذا تعقب الذهبي على الحاكم (١/٣٥٩-٣٦٠) في قوله: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم يُنْقَم عليه بحجة» قال: «ضعفوا إبراهيم».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (١٥٠٣) وضعفه البوصيري في الزوائد من أجل إبراهيم الهجري.

قلت: إن كانت القصة غير صحيحة فأصل الحديث صحيح كما رأيت من طريق أبي يعفور، ولكن يُعَكِّر هذا ما قاله الطبراني في «الصغير» (٢٦٨) بأن الحديث المشهور الذي رواه أبو يعفور عن ابن أبي أوفى هو قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل فيهن الجراد، هكذا قال: ولا يبعد من أبي يعفور وهو ثقة ضابط أن يروي عن ابن أبي أوفى حديثين مستقلين، فلا يُضَعَّف

أحدهما بالثاني، ولذا صَدَّر البيهقي رواية أبي يعفور، وأتبعه برواية إبراهيم الهجري، وسكت الذهبي في «مذهب السنن الكبرى» (٣/ ١٣٨٠)، والحافظ في «التلخيص» والحمد لله على توفيقه.

وأما ما جاء في حديثه من زيادة بأنه سَلَّمَ عن يمينه، وعن شماله من رواية إبراهيم الهجري فلم أجد له متابعا كما سيأتي في باب ما جاء في تسليمين.

١٣- باب ما جاء من الزيادة على أربع تكبيرات

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد (بن أرقم) يُكَبِّر على جنازة أربعا، وإنه كَبَّر على جنازة خمسًا، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٧) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى فذكره.

قال ابن عبد البر: «ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعا، وإنه إنما كَبَّر خمسًا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

ونقل الترمذي عن الإمام أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا، فإنه يَتَّبِع، انتهى.

وأما ما رُوي عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَبَّر خمسًا فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٥٠٦) من طريق إبراهيم بن علي الرافي، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه عن جده.

وإبراهيم بن علي الرافي رماه بعضهم بالكذب، وشيخه كثير بن عبدالله قال فيه الشافعي: «ركن من أركان الكذب».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن حذيفة أنه كَبَّر على جنازة خمسًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦) عن وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة، عن حذيفة فذكره، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٥٥) من وجه آخر نحوه، وفي الإسناد من لا يحتج به كما قال ابن عبد البر، وسيأتي النقل منه.

أقوال أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز:

بُورَّب البيهقي (٤/ ٣٧) بقوله: «باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة» ثم أخرج بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسًا، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنازة، وعن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسًا وستًا، أو قال: أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وقال المنذري: وقد اختلف الناس في التكبير على الجنازة.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت،

وجابر بن عبدالله، والحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة ابن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النُّمري: «هو قول عامة الفقهاء، إلا أن أبي ليلي وحده، فإنه قال: خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنهما: من لا يحتج به» هذا آخر كلامه - يعني ابن عبد البر.

ثم قال المنذري: «ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواته، وصحة أسانيدھا، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه عليّ فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروى ذلك عن ابن عباس. وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً، وكان بذرياً، وقال البيهقي: هكذا رُوي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنهما مدة طويلة، هذا آخر كلامه - أي البيهقي.

ومن الناس: من صحَّح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيده ما قاله البيهقي. وقال أبو عمر النعمري: والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى، والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع. هذا آخر كلام المنذري.

وفي هذا النقل من المنذري رد على من ادعى الإجماع على أربع تكبيرات، وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كَبُرَ عليها أربعاً، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤) وقال: «تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة وهو ضعيف. وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة»، انتهى.

١٤- باب رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرھا.

ورد في الباب حديثان:

أحدهما: حديث أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

رواه الترمذي (١٠٧٧) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد (وهو ابن أبي أنيسة) عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا إسناد ضعيف فإن فيه يزيد بن سنان أبا فروة ضعّفه الدارقطني وأورده النووي في «الخلاصة» (٣٥١٤) في الفصل الضعيف.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

رواه الدارقطني (٧٥/٢) من طريق الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٥٢): «الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف، لا يعرف، وضعّفه الدارقطني».

وهذا الحديث ذكره أيضًا النووي في الفصل الضعيف، ونقل تضعيفه عن الدارقطني.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/٢): «ضعيف لا يصح فيه شيء».

والحديثان ذكرهما ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٤٤/٤) وسكت عليهما.

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «اختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال الترمذي: هذا أحب إليّ». انتهى.

قلت: لعل الجمهور ذهبوا إلى رفع اليدين في كل تكبيرة قياسًا على الصلاة، لأن النبي ﷺ سماها صلاةً في أكثر من حديث كما ذكرها البخاري في صحيحه (١٨٩/٣).

ولعل من أدلتهم ما رواه البيهقي (٤٤/٤) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة، ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

ومن المعروف أن ابن عمر كان شديد التبع لفعل النبي ﷺ فلا يبعد أن يكون قد أخذ هذا العمل من النبي ﷺ؛ ولم يصل إلينا بسند يعتمد عليه، وأما ما روي عنه مرفوعًا فهو ضعيف، رواه

الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٢) عن موسى بن عيسى الجزري، ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، ثنا عباد بن صهيب، ثنا عبدالله بن محرز، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز. قال الطبراني: لم يرو هذه اللفظة: «وعلى الجنائز» إلا ابن محرز، تفرد به عباد.

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن محرز القاضي قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث». وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب، والراوي عنه عباد بن صهيب أحد المتروكين أيضاً كما في «الميزان» و«اللسان».

وقد أشار الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٢) إلى تضعيفه فقال: «عبدالله بن محرز مجهول» وسكت عن عباد بن صهيب. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٣/١٩٠).
فالصحيح أن ما روي عن ابن عمر هو موقف عليه.

١٥- باب قراءة سورة الفاتحة جهراً وسراً

• عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة فذكره. وأما محل قراءة الفاتحة فهو بعد التكبيرة الأولى.

قال الترمذي (١٠٢٧) بعد أن أخرج حديث ابن عباس من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يُقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة»، انتهى. انظر للمزيد: «المعجم الكبير» (٥٧/٣).

وأما ما رواه النسائي (١٩٨٧) عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة وفيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسأله فقال: «سنة وحق»، فزاد فيه: سورة أخرى مع الفاتحة -كما جهر في قراءته وإسناده صحيح.

وثبت أيضاً ذكر قراءة سورة أخرى عند ابن الجارود (٥٣٧) من وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد. وقد صحح إسناده النووي في «المجموع» (٥/٢٣٤) فلعله فعل مرة أو مرتين لبيان جواز ذلك لا أنه سنة مستمرة، وإلا فقد قال البيهقي (٤/٣٨): «ذكر السورة غير محفوظ».

• عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يُقرأ في التكبيرة

الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٨٩) عن قتبية قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة فذكره. وإسناده صحيح، صحَّحه الحاكم (٣٦٠/١) على شرط الشيخين، وكذا قال النووي أيضاً في «المجموع» (٣٣/٥)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح». وقوله: «من السنة» أي من سنة رسول الله ﷺ.

قلت: إلا أنه مرسل الصحابي، فإن أبا أمامة ليس هو الباهلي الصحابي المشهور، وإنما هو: أسعد ابن سهل بن حنيف الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وروى عن النبي ﷺ مرسلًا. والحديث المذكور وصله الشافعي بذكر رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البيهقي (٣٩/٤) من طريق الشافعي أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكييرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سرًّا في نفسه». ومطرف كذبه ابن معين، ثم روى عن الضحاك بن قيس مثل قول أبي أمامة، ثم قال البيهقي: «فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة» انتهى.

فلا كراهية في قراءة الفاتحة سواء على سبيل الثناء كما يقول الحنفية، أو على سبيل القراءة كما يقول الجمهور.

انظر ما ذكره الشيخ عبد الحي الحنفي في «التعليق الممجّد» (١١٣/٢) وقوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ» أي بعد التكبيرة الثانية، ويختار من صيغ الصلاة على النبي ﷺ كما سبق في التشهد. وقوله: «ويُخلص الدعاء» أي بعد التكبيرة الثالثة، ويختار من الأدعية ما يشاء كما سيأتي. وقوله: «ثم يسلم سرًّا» أي لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسلم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني له: أنه يُسلم جهراً. وأما من فاتة بعض الصلاة، فإنه يقضي ما فاتة على صفته بعد أن يُسلم الإمام، قياساً على الصَّلوات المفروضة، لأنني لم أجد حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً فيمن فاتة بعض الصلاة على الجنائز.

١٦- باب إخلاص الدعاء للميت

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) كلاهما من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي

هريرة فذكره .

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، فإذا صرَّح يُحسن حديثه، وقد وقع التصريح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧) فإنه رواه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة، كلهم حدثوني عن أبي هريرة فذكر الحديث .

١٧- باب ما جاء من الأدعية على الجنائز

• عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم! اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا من داره، وأَهْلًا خَيْرًا من أهله، وزَوْجًا خَيْرًا من زوجة، وأَدْخِلْهُ الجنةَ، وأَعِزَّهُ من عذاب القبر أو من عذاب النار» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك فذكر الحديث .

وفي رواية عنده من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ولفظه: «اللهم! اغفر له وارحمه، وعافه عنه وعافه، وأكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بماءٍ وثلجٍ وبردٍ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا من داره، وأَهْلًا خَيْرًا من أهله، وزَوْجًا خَيْرًا من زوجة، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ النار» .

وروى الترمذي (١٠٢٥) من هذا الوجه مختصرا بقوله: «اللهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يُغسل الثوب» .

وقال: قال محمد -يعني البخاري-: «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث». كذا بصيغة المجهول: «كما يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ»، هذا هو الصحيح ولا يحتاج إلى تفسير، وأما قوله: «كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ» فيحتاج إلى كشف معانيه .

• عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم! اغفر لحَيْنًا ومَيِّتًا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم! من أحبيته منا فأحبه- على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم! لا تحرمانا

أجره، ولا تضلنا بعده.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من وجه آخر عن أبي سلمة بإسناده مثله.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، إلا أنه توبع عند ابن ماجه فرواه من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما أنه صرح بالتحديث في رواية الحاكم (٣٥٨/١) وصححه على شرط الشيخين، وصححه أيضًا ابن حبان (٣٠٧٠).

وليحيى بن كثير طرق أخرى، منها: ما رواه الأوزاعي عنه، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا»، رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وقال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حسن صحيح»، وقال: سمعتُ محمدًا -يعني البخاري- يقول: «أصح الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه»، انتهى.

وقال أبو حاتم عن أبي إبراهيم الأشهلي: «لا يُدري من هو؟» «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩). وجعله الحافظ في درجة «مقبول» أي حيث يتابع، وقد توبع.

ومنها ما رواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة ابن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الحاكم (٣٥٨/١) من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت فقالت: كان يقول: «اللهم! اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأثاننا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم! من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

جعله الحاكم شاهدًا صحيحًا على شرط مسلم لحديث أبي هريرة.

ولكن قال الترمذي: «حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى». قلت: وهو كما قال، والجمهور على أنه مضطرب الحديث وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، لأنه لم يكن عنده كتاب ولعل هذا منه، لأن المعروف أن هذا الحديث رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وليحيى بن أبي كثير طرق أخرى منها ما رواه عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

وَذَكَّرْنَا وَأَتَانَا».

قال: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء الثمان كلمات، وزاد كلمتين: «من أحبته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) من طريقين عن همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره، وقد صرح ابن أبي كثير في إحدى روايته بالتحديث. وهذا الطريق ذكره الذهبي في «مختصر السنن الكبرى» (٣/١٣٨٥) وسكت عليه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عَبْدُكَ ورسولُكَ، وأنت أعلم به، إن كان محسنًا فزده في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له، ولا تحرمنا أجره ولا تفتِنَّا بعده».

صحيح: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٤٦٥) عن وهب بن بقية، أنا خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق المدني، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وصححه ابن حبان (٣٠٧٣) فأخرجه عن أبي يعلى وهو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به مثله.

ولسانه صحيح، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٣): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». قلت: وهو كما قال، ولكن رواه مالك في الجنائز (١٧)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتُبْعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ أَقُولُ: فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وليس فيه انقطاع كما قالوا: فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري روى عن أبيه، عن أبي هريرة، وروى أيضًا عن أبي هريرة بدون واسطة أبيه.

وأما كون مالك أوقفه فلعله يَعُودُ إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري فإنه اختلط عليه قبل موته، فلعله رواه مرة مرفوعًا، ثم شك فرواه موقوفًا فما كان من اليقين يُؤخذ، وما كان من الشك يترك.

وأما ما رُوي عن علي بن شমাخ قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أَمَعَ الَّذِي قُلْتُ؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتُكَ شَفَعَاءُ فَاعْفُ عَنْهُ» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٠) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجلاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شمَاخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة فذكر الحديث مثله.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٧٧) عن يزيد، أخبرنا شعبة، عن الجلاس، عن عثمان بن شماس قال:

سمعت أبا هريرة ومراً عليه مروان فقال: بعض حديثه عن رسول الله ﷺ، أو حديثك عن رسول الله ﷺ ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، قال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فذكره.

قال أبو داود: أخطأ شعباً في اسم علي بن شَمَّاخ، قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. انتهى.

وروي هذا الحديث بأسانيد كثيرة إذا جمعت تبين أن فيها اضطراباً في الإسناد، وجهالة في بعض الرواة، واختلافاً في الوقف والرفع، انظر هذه الأسانيد واختلافها في كتاب الدعاء للطبراني (١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥).

• عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم! إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبلى جوارك، فقه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق - وفي رواية «الحمد» اللهم فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) كلاهما عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبَسِي، عن وائلة بن الأشقع فذكره ولفظهما سواء.

وإسناده حسن من أجل مروان بن جناح الأموي مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي، وثقه جماعة من أهل العلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به».

قلت: ومثله يحسن حديثه. والوليد بن مسلم، القرشي مولاهم كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالتحديث فانتفت منه شبهة التدليس.

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٨) وصححه ابن حبان (٣٠٧٤) كلاهما من طرق، عن الوليد بن مسلم بإسناده مثله.

وقوله: «حبلى جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبلى الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة: وهو الأمان والنصرة، قاله المنذري.

• عن يزيد بن ركانة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال: «اللهم! عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان

محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه.

حسن: رواه الحاكم (٣٥٩/١) عن أبي محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن ركانة فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابيَان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه».

قلت: يزيد بن ركانة وأبوه صحابيَان كما قال الحاكم، وكذا أكد أيضًا ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأخرج ابن قانع والطبراني من طريق حسين بن زيد بن علي، عن ابن عمه جعفر بن محمد الحديث المذكور. أورده الحافظ في «الإصابة» (٦٥٥/٣).

قلت: وأما الطبراني فرواه في «المعجم الكبير» (٢٤٩/٢٢) من وجه آخر عن يعقوب بن حميد ابن كاسب، ثنا حسين بن زيد بن علي بإسناده مثله، وفيه كِبَرٌ على الميت أربعًا، وواد في آخر الحديث: «ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو».

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، إليه أشار الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣) بقوله: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام».

قلت: ولا يضر الكلام فيه لأنه تابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي في إسناده الحاكم، وهو حسن الحديث، وثقه الدارقطني وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وجعله الحافظ في درجة «صدوق» وقال: «تكلم فيه أحمد لأجل القرآن وهو من رجال البخاري دون مسلم».

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: أنه ﷺ إذا صلى على ميت قال: «اللَّهُمَّ! اغفر لحينا وميتنا، ولذكرنا ولأئتنا، ولصغيرنا ولكبيرنا، من أحبته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُمَّ! عفوك، عفوك» فإسناده ضعيف والحديث صحيح.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٦) عن أحمد، ثنا عبيد، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره.

وعطاء بن مسلم الخفاف قال فيه البخاري: «لا أعرفه» وقال أبو داود: «ضعيف» وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث» وقال ابن حبان: «كان شيخا صالحًا، دفن كتبه، ثم جعل يحدث، فكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطئ، فكثرت المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات». «المجروحين» (٧٢٤) وذكره أيضًا ابن الجوزي في «الضعفاء».

ولكن كان ابن معين حسن الرأي فيه لصلاحه فوقته، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٣):

«وإسناده حسن»، وذلك بناء على ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥٥/٧) وهذا مما تناقض فيه ابن حبان، والله المستعان.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة مرفوعاً: «اللهم! اغفر له، وصلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك».

رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٧) وأبو يعلى «المقصد العلي» (٤٦٤) كلاهما من حديث زكريا بن يحيى الرقاشي الخزاز، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ للطبراني، ولم يذكر أبو يعلى «وبارك فيه» وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن هلال، وهو البارقي ضعّفه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد توهما»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات». وقال فيه ابن حجر: «فيه لين» ومشاه الآخرون فقال أبو حاتم: «صالح شيخ محله الصدق»، وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٣) وقال: «وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعّفه غيره». وفي الباب أيضاً عن الحارث مرفوعاً ولفظه: «اللهم! اغفر لأحيائنا، ولأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وآلف بين قلوبنا، اللهم! هذا عبدك فلان بن فلان، لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله». فقلت له: وأنا أصغر القوم، فإن لم أعلم خيراً؟ فلا تقل إلا ما تعلم.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٨) وفيه ليث بن أبي سليم مختلط، وبه علّله الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٣).

١٨- باب ما جاء في تسليمة واحدة

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل الإمام.

صحيح: رواه الحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهقي (٤٠-٣٩/٤) عن إسماعيل بن أحمد التاجر، ثنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز فذكره.

قال الحاكم: قال الزهري: «حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنائز أصح منه». انتهى.

ورواه ابن الجارود في «المتقى» (٥٤٠) عن محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تُصلي على النبي ﷺ، ثم تُخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه، وهذا إسناد صحيح. قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٢/٢) بعد أن ساقه عن ابن الجارود: «ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين».

قلت: ولكن ظاهره مرسل، ولكن ثبت موصولاً كما مضى.

ثم ذكر الحاكم حديث أبي هريرة الآتي شاهداً لحديث أبي أمامة.

وقوله: «في نفسه» أي: لا يرفع صوته رفعاً شديداً.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمةً واحدة.

حسن: رواه الدارقطني (٧٧/٢) عن أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٤٣/٤) من وجه آخر عن حفص بن غياث بإسناده مثله، ولا يضر ما يقال في شيخ الحاكم وهو أبو بكر بن أبي دارم الحافظ واسمه أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم كما في «الميزان» بأنه رافضي كذاب؛ لأن الحديث ثابت من طريق غيره.

قال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسمون على الجنائز تسليمة واحدة».

قلت: هذه الآثار أسندها البيهقي، وذكر أيضاً معلقاً عن عطاء بن السائب مرسلًا أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة.

وأسنده أبو داود في مراسيله (٤٠٨) عن طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب فذكره، وأبو إسحاق ليس ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

١٩- باب ما جاء في تسليمتين

• عن ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائزة مثل التسليم في الصلاة.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠/١٠) من طريق موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البيهقي (٤٣/٤) واللفظ له.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٤/٣): «رجاله ثقات».

وقال النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥): «إسناده جيد» وقال في «الخلاصة» (٣٥٠٧): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

قلت: في إسناده حماد بن أبي سليمان وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وتكلم فيه غيرهم، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: مثل التسليم في الصلاة -أي الصلوات المفروضة وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود وغيره أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.

وروي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه كثر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيْتُ رسول الله ﷺ يصنع.

رواه الحاكم (٣٥٩/١-٣٦٠)، والبيهقي (٤٣/٤) كلاهما من حديث إبراهيم الهجري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة».

ورده الذهبي فقال: «ضعفوا إبراهيم».

قلت: وهو كما قال.

والى التسليمتين ذهب أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بأنه تُجزئ عنه تسليمتان، كما تجزئ تسليمه واحدة، والمستحبة واحدة.

٢٠- باب الصلاة على السَّقَط

• عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «السَّقَط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨١) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، فذكره في حديث

طويل . انظر : ما جاء في الركوب خلف الجنابة . وإسناده صحيح .

قال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» .

والسقط الذي يصلى عليه هو من استكمل أربعة أشهر لحديث ابن مسعود ، قال : حدّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : «إنّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ، ثم يكون علقه مثله ، ثم يكون مضغاً مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات ، فيكتب : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح» . متفق عليه . البخاري (٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وقد مضى في كتاب الإيمان .

وبه قال الإمام أحمد بأن السقط يغتسل ويصلى عليه . وعند الشافعي : يغسل ، وفي الصلاة عليه قولان . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يستهل .

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» . رواه ابن ماجه (١٥٠٩) ، من طريق البخاري بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره .

والبخاري ضعيف متروك . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد .

وأبو عبيد وهو ابن سلمان الطائفي «مجهول» كما قال أبو حاتم والدارقطني .

وأما ما روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» فهو ضعيف .

رواه الترمذي (١٠٣٢) ، والنسائي في الكبرى - كما في التحفة - ، وابن ماجه (١٥٠٨) ، وابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (٣٤٨/٤ - ٣٤٩) كلهم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فذكره .

وأبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن ، ومع هذا فقد اضطرب الناس في هذا الحديث كما قال الترمذي ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً .

ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وكأنه أصح .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٣/٢) : «وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في «العلل» : لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك ، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح . وذكر طرده عن أبي الزبير وضيقها . ثم حصر هذه العلل في تدليس أبي الزبير وإن كان محفوظاً عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر كما رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين ، وقال : وهم لأنّ أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن» انتهى كلام الحافظ .

وفي معناه حديث علي وابن عباس ذكرهما الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٧/٢) ، وابن حجر في «التلخيص» ويثبت ضعفهما .

والخلاصة أنه لم يثبت شرط الاستهلال للصلاة على السقط .

٢١- باب الصلاة على الغائب

• عن جابر قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أوصمة».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٧)، ومسلم في الجنائز (٦٥/٩٥٢) كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «فقام فأثنا وصلى عليه».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث مالك به مثله. وفي رواية: «فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع».

رواه أبو داد الطيالسي (٢٣٠٠) وفيه زعمة بن صالح الجندي جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي. وفي رواية: «إِنْ أَخَاكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٥) وغيره من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه وفيه: «فصَفَّ رسول الله ﷺ، وصفنا خلفه، فصلى عليه، وما نحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه»، وصَحَّحه ابن حبان (٣١٠٢)، ورواه من هذا الوجه.

• عن حذيفة بن أسيد الغفاري أن رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بموت النجاشي، قال: فقال: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٣٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله، ومن حديث أنس بن مالك».

قلت: وهو كما قال، لكن اختلف في سماع قتادة من أبي الطفيل، فالصحيح أنه سمع منه كما قال ابن المديني. ذكره العلاني في «جامع التحصيل» (٦٣٣).

وقد حُسِّنَ الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩) بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الكبير» (٣/١٩٩) لأنه رواه من طريق عمران القطان، عن قتادة بإسناده، وزاد في الحديث: «فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه» وعمران القطان هو أبو العوام قال فيه ابن معين: ليس بالقوي، وفي رواية: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وضعفه أيضًا أبو داود في رواية، كما ضعفه أيضًا النسائي، وغيره، ولذا هذه الزيادة منكرة، فإنه لم يتابع عليها.

والحديث رواه الإمام أحمد (١٦١٤٥) عن رُوح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب، عن سعيد، (يعني ابن أبي عروبة) عن قتادة، عن أبي الطفيل بإسناده، مثل حديث ابن ماجه. وسعيد بن أبي عروبة مختلط، ولكن سمع منه رُوح وعبد الوهاب قبل اختلاطه.

وفي الباب حديث مجمع بن جارية الأنصاري مرفوعًا: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا وصلوا عليه» رواه ابن ماجه (١٥٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حمزان بن أعيين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري فذكره. ورواه عبدالله بن أحمد (١٦٦٠٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: عن فلان بن جارية الأنصاري، ورواه الإمام أحمد (٢٣١٩٥) عن معاوية بن هشام به مثله.

وإسناده ضعيف فإن حمزان بن أعيين ضعيف عند جمهور أهل العلم، وبه أعلمه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٥٠٠) فقال: «حمزان ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: رافضي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات». انتهى.

وقد اختلط على الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فنقل في سنن ابن ماجه من زوائد البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» وإنما قال البوصيري هذا القول في حديث حذيفة بن أسيد كما سبق، فتنبه، فإن كل من اعتمد على الشيخ محمد فؤاد وقع في هذا الوهم.

وفي الباب عن أنس. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٨)، وفيه مؤمل بن إسماعيل تكلم فيه، وله طريق آخر في «الأوسط» (٥١٤٣)، وفيه أبو بكر بن عياش.

وفيه أيضًا عن وحشي بن حرب، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٣٦) من طريق وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده.

ووحشي بن حرب الحفيد «مستور» كما قال الحافظ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف» هكذا قال الهيثمي، والإسناد الذي ساقه الطبراني فيه: محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: ثنا وحشي بن حرب، ولم يقل فيه محمد بن سلمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، فلعل النسخة التي كانت عند الهيثمي فيها زيادة «أبيه».

وعن أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٤٢) وفيه أبو أسلم محمد بن مخلد

الرعيي ضعيف جدًا.

وعن جعفر بن أبي طالب رواه البزار، والطبراني في «الكبير» (١١٠-١١١) وفي مجالد بن سعيد ضعيف.

وعن جرير رواه أحمد (١٩١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٧/٢) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير. وشريك سيء الحفظ، وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

ويستفاد من أحاديث الباب جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف، لأن المقصود من الصلاة الدعاء والاستغفار للميت وهو مطلوب شرعًا، وخاصة إذا كان الميت له جهود في خدمة الإسلام والمسلمين فأدنى حق على كل مسلم أن يصلي عليه ويدعو له.

ومنه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من أهل العلم وقالوا: هذا خاص بالنجاشي وليس لغيره؛ لأنه مات في بلد لم يصل عليه، وقيل إن النبي ﷺ طُويت له الأرض فكانه بين يديه، وقيل غير ذلك. قال النووي في «المجموع» (٢٥٣/٥): «دليلنا حديث النجاشي، وهو صحيح لا مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ.

وجوابه: أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله. وأما حديث العلاء بن زيد ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع، فهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه، والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث، انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعتها والاتساع به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصَفَّ بهم، فصلوا معه، فعُلم أن هذا التأويل فاسد. والله أعلم»، انتهى. وانظر أيضًا «المئة الكبرى» (٧٠-٧١).

ومن أخبار النجاشي ما ورد عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور.

رواه أبو داود (٢٥٢٣) عن محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة -يعني ابن الفضل- عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وهو في السيرة النبوية لابن

هشام (١/ ٣٤٠). وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

٢٢- باب من صلى عليه مائة شُفَعُوا فيه

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصَلَّى عليه أمة من المسلمين يَلْفُون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفَعُوا فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٧) عن الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سلام ابن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة فذكرته. قال: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، انتهى. وقوله: «فحدثت به شعيب» القائل هو سلام بن أبي المطيع هكذا بيَّنه النسائي (٩٩١) وفي رواية عنده: «أمة من الناس يلفون أن يكونوا مائة...».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه مائة من المسلمين غُفِرَ له». صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدالله، قال: أنبأنا شيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله رجال الصَّحَّاحين، وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح». قلت: هذا تقصير من البوصيري، فإن حديث عائشة مخرج في صحيح مسلم كما مضى.

٢٣- باب من صلى عليه أربعون شُفَعُوا فيه

• عن ابن عباس أنه مات ابن له بَقْدِيد، أو بَعُثْفَان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشْرِكُونَ بالله شيئاً إلا شُفَعَهُم الله فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨) من طرق، عن ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

٢٤- باب من صلى عليه أمة شُفَعُوا

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصَلَّى عليه أمة من الناس إلا شُفَعُوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة، فقال: أربعون.

وفي رواية: الأمة أربعون إلى مائة.

حسن: رواه النسائي (١٩٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتحسنوا شفاعتكم، قال أبو المليح: حدثني عبدالله وهو ابن سليل، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة فذكرت الحديث.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (٢٦٨١٢) عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكار إلا أنه قال في إسناده: «عبدالله بن سليل» ولكن رواه أيضًا عن أبي عبيدة الحذاد قال: حدثني عبدالله بن سليل. وهذا يؤيد ما قاله أبو الخطاب محمد بن سواء.

وقد رجح الحافظ وغيره أن يكون هو عبدالله بن سليل، وهو ممن ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢) فإن صح ما ذكره ابن حبان بأن له صحبة فلاسناد حسن من أجل محمد بن سواء أبي الخطاب فإنه «صدوق». وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

٢٥- باب الصلاة على القبر بعد الدفن

• عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم، وصَفُّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشُقَّ عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري (١٢٤٧) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، ورواه الشيخان من أوجه أخرى عن سليمان الشيباني به مثله.

إلا أنه في طريق عبدالله بن إدريس، عن الشيباني عند مسلم زيادة: «فكبر أربعاً».

وأما ما رواه الدارقطني (٧٨/٢) من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.

لفظة «ثلاث» شاذة كما قال غير واحد من أهل العلم، والصحيح أنه صلى عليه في صبيحة دفنه.

• عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تُقِمُّ المسجد (أو شاباً) ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذتموني» قال: فكانهم

صغروا أمرها (أو أمره) فقال: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِه» فدلُّوه فصلّى عليها، ثم قال: «إِنْ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

ورجَّح أهل العلم أن هذا القبر كان لامرأة لأنه جاء في بعض الروايات بغير شك، واليقين مقدم على الشك، وقوله: «تَقُمُّ الْمَسْجِدَ»، أي تكنسه، والقمامة الكناسة، والمِقَمَّةُ المكنتة.

أخذ جمهور أهل العلم بهذا الحديث، وقالوا بمشروعية الصلاة على الميت بعد ما دُفِنَ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وغيرهم بحجة أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ لأن الله عز وجل يُنَوِّرُ قبر الميت بصلاته ﷺ كما أخبره المصطفى ﷺ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٦٨/٣).

● عن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عَزْرَةَ السامي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث، هكذا رواه مسلم حديث أنس مختصراً وجاء تفصيله في الحديث التالي.

● عن أنس أن أسود كان ينظف المسجد فمات، فدُفِنَ ليلاً، وأتَى النبي ﷺ، فَأُخْبِرَ، فقال: «انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِه»، فانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِه، فقال: «إِنْ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظِلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تَصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَأَيْنَ قَبْرِه؟» فَأُخْبِرَهُ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِ.

حسن: رواه أحمد (١٢٥١٧) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر -يعني الخزاز، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عامر، وهو صالح بن رستم المزني مولا هم البصري مختلف فيه، فضعه ابن معين، وثقه أبو داود. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، وقال: «روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً».

● عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد سأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرّفها وقال: «أَلَا أَدْنِمُونِي بِهَا» قالوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفُ مَا

مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فكبَّرَ عليه أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٨٧) والحاكم (٥٩١/٣).

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره، أن مسكينةً مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنتموني بها» فخرج بجنائزها ليلاً، فكروها أن يُوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نُخرجك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّرَ أربع تكبيرات.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (١٥) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل فذكره، وهذا مرسل فإن أبا أمامة - واسمه سعد، مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. ورواه النسائي (١٩٠٧) من طريق مالك.

وأقام البيهقي (٤٨/٤) إسناده هذا الحديث فرواه من طريق الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، قال: إن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره فذكر الحديث بطوله وزاد فيه بعض التفاصيل الأخرى.

وأما ما روي عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فذكر الحديث بمثله. ففيه سفيان بن حسين يروي عن الزهري، وهو ضعيف فيه، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦١) عن سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان بن حسين بإسناده، وقد خطأ أبو حاتم هذه الطريق، ولكنه رجح رواية الزهري عن أبي أمامة مرسلة كما رواها مالك، وزيادة الثقة مقبولة، وقد زاد الأوزاعي: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

• عن جابر أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دُفنت.

حسن: رواه النسائي (٢٠٢٥) عن المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي - وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر فذكره. وإسناده حسن لأجل زيد بن علي فإنه «صدوق»، وجعفر بن بُرقان «حسن الحديث».

• عن عامر بن ربيعة قال: مر رسول الله ﷺ بقبر فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا:

قبر فلانة، قال: «أفلا آذنتُموني؟» قالوا: كنت نائمًا، فكرهنا أن نُوقظك، قال: «فلا تفعلوا فادعوني لجنائزكم» فصَفَّ عليها فصلًى.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه فذكره. وإسناده حسن من أجل عبدالعزیز الدراوردي فإنه «حسن الحديث».

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٢٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي بإسناده نحوه وفيه: إن امرأة سوداء ماتت.

فإسناده ضعيف لأن شيخ ابن ماجه وهو يعقوب بن حميد بن كاسب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء. قلت: والحديث حسن بدونه كما رواه الإمام أحمد.

وفي الباب عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال: يا رسول الله! مرني بأمرك ولا أعصي لك أمرًا. قال فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام فقال له عند ذلك «أذهب فاقتل أباك» قال: فذهب موليًا ليفعل فدعاه فقال: «أقبل فإني لم أبعث بقطيعة الرحم» فمرض طلحة بعد ذلك فأتاه النبي ﷺ يعودُه في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم ابن عوف حتى توفي، وجن عليه الليل فكان فيما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف اليهود أن يصاب في سببي وأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، وصفَّ الناس معه فقال: «اللهم القِ طلحة تضحك إليه، ويضحك إليك».

رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣/٤) عن موسى بن هارون، ثنا عمر بن زرارَةَ الحديث، ثنا عيسى ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٧/٣): «عزاه صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود - ولم أره - رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

قلت: هو كما قال صاحب الأطراف، فقد رواه أبو داود (٣١٥٩) في باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن جناب، قالوا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحُوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله».

قلت: وفي الإسناد عروة أو عزرة «مجهول» كما قال الحافظ في «التقريب» وسعيد بن عثمان البلوي، لم يرو عنه إلا عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦/٣٦١) ولم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى بن يونس فهو «مجهول» أيضًا، وجعله الحافظ في «التقريب» «مقبول» لذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٧) ولم يقل فيه شيئًا.

وفي الباب أيضًا عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن»، رواه ابن ماجه (١٥٣٢) عن محمد بن حُميد قال: حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره. ورواه البيهقي من هذا الوجه (٤٨/٤) في سياق أطول، ومحمد بن حميد هو: ابن حبان الرازي، قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني: «ردئ المذهب غير ثقة»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات».

وكان ابن معين: حسن الرأي فيه فوثقه. والقول فيه قول الجماهير، وشيخه مهران بن أبي عمر العطار مختلف فيه، قال الحافظ: «صدوق له أوهام، سيء الحفظ».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تَقُمُ المسجدَ، فتوفيت ليلاً. فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال: «ألا أذنتموني بها؟» فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكَبَّرَ عليها، والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف.

رواه ابن ماجه (١٥٣٣) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه كلام معروف، ولم يرو عنه أحد العبادة، وقد ضعفه أيضًا البوصيري في «مصابيح الزجاجة».

أقوال أهل العلم في الصلاة على القبر:

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس (١٠٣٧): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُصلى على القبر. وهو قول مالك بن أنس. وقال عبدالله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يُصل عليه صُلِّيَ على القبر. (ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر) هكذا ذكره مكرراً، وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالوا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر».

ثم أخرج مرسل سعيد بن المسيب قال: إن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. انتهى.

٢٦- باب الصلاة على القاتل نفسه لغير ولي المسلمين

• عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصَلَّ عليه. وفي رواية: ذكرت قصة هذا الرجل بأنه مرض، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ،

فقال [له]: إنه قد مات، قال: «وما يُدريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمِت»، قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمِت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم! العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشَقَص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يُدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقِص معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذا لا أصلي عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٨) عن عون بن سلام، أخبرنا زهير، عن سماك، عن جابر فذكره.

والرواية الثانية عند أبي داود (٣١٨٥) من وجه آخر، عن زهير بإسناده.

قال الترمذي عقب هذا الحديث (١٠٦٨): «هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصَلَّى على كل من صُلِّي إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل النفس، ويُصَلَّى عليه غير الإمام».

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقاتلة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يُصَلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يُصَلَّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاته، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره: أن الإمام يجنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يُصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري: لا يُصَلَّى على مرجوم، ويُصَلَّى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على محارب، ولا على قاتل الفتن الباغية، وقال قتادة: لا يُصَلَّى على ولد الزنا، وعن الحسن: لا يُصَلَّى على النساء تموت من زنا، ولا على ولدها، انتهى. ونقل القرطبي في «المفهم» عن الإمام أحمد: لا يُصَلَّى الإمام على قاتل نفس، ولا على غال، وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على من ترك الصلاة إذا قُتِل، ويُصَلَّى على من سواه.

٢٧- باب ترك الصلاة على المرحوم

• عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ فرجم بالمصلّي، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلَّ عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠)، ومسلم في الحدود (١٦/١٦٩١) كلاهما من حديث عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٣٣٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر فذكر الحديث واللفظ من مصنف عبد الرزاق.

وأما مسلم لم يسق لفظه، وأما البخاري فقال: «وصلى عليه» وهو خطأ كما قال البيهقي (٨/٢١٨) فإن كل من رواه من طريق عبد الرزاق لم يقل فيه «وصلى عليه» منهم أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٦)، وأحمد (١٤٤٦٢) وغيرهم.

ثم قال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: «فصلى عليه».

قلت: وكذلك لم يقل معمر عن الزهري: «فصلى عليه»، بل قال: «ولم يصل عليه» كما سبق.

وأما ما رواه أبو برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يُصَلَّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣١٨٦) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي فذكره. ونفر من أهل البصرة رجال لا يعرفون.

٢٨- باب جواز الصلاة على المرجوم

• عن عمران بن حصين أن امرأة من جُهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبتُ حَداً فأقمه عليّ، فدعا النبي ﷺ ولها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فاتتني بها» ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صَلَّى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادث بنفسها الله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد الجشمي، حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا المهلب حدثه، عن عمران بن حصين فذكره.

٢٩- باب ما جاء من النهي عن الصلاة على المنافقين والمشركين والاستغفار لهم

• عن عبدالله بن عمر قال: لما تُوفي عبدالله بن أبيّ ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبيّ إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يُعطيه قميصه يُكفنُ فيه أباه فأعطاه. ثم سأل أن يُصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»

[التوبة: ٨٠] وسأزيده على سبعين قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَى قَتْلِهِ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٤) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ولفظهما سواء. ورواه مسلم من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه وزاد: قال: «فترك الصلاة عليهم». جاء في بعض الروايات: قال عمر: فمجبئ من جرأتي على رسول الله ﷺ.

• عن المسيب بن حزن قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم! قل: لا إله إلا الله. أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٥)، ومسلم في الإيمان (٤٠/٢٤) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند عبد الرزاق أيضًا بعد قوله فنزلت: .. ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ...﴾ ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعنه عند الموت: «قل: لا إله إلا الله. أشهد لك بها يوم القيامة» فأبى، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٥) من طرق عن مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ورواه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان بإسناده، وذكر فيه قول أبي طالب: لولا أن تُعيرني قريش يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك.

• عن جابر قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عزوجل» فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

لِجَبْرِ ﴿سورة التوبة: ١١٣﴾.

صحيح: رواه الحاكم (٣٣٥/٢) من طريق أبي حمة اليماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال لنا أبو علي (أي شيخه الحافظ الحسين بن علي) على أثره: «لا أعلم أحدًا وصل هذا الحديث عن سفيان غير أبي حمة اليماني، وهو ثقة، وقد أرسله أصحاب ابن عيينة».

• عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿وَمَا كَانُوا اسْتَغْفَارُوا لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [سورة التوبة: ١١٤].

حسن: رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي (٢٠٣٦) كلاهما من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٨٥)، والحاكم (٣٣٥/٢) من هذا الوجه وقال: «صحيح الإسناد».

وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، فيحسن حديثه في الشواهد، وأما إذا انفرد فينظر فيه.

٣٠- باب لا يصلي الإمام على من عليه دين حتى يقضى عنه

• عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّ عليها، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلُّوا على صاحبكم».

قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله! وعلّيّ دينه، فصلّى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من طريقين عن المكي بن إبراهيم، وأبي عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره، واللفظ للمكي، ولفظ أبي عاصم مختصر.

• عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل ليصلي عليها فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً». قال أبو قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء، فصلّى عليه.

وفي رواية كان عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧) كلهم من طرق، عن شعبة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ذكره. والرواية الثانية ذكرها ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٣٠٦٠) ورواه من هذا الوجه وللحديث طرق أخرى.

• عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه، وحنّطناه وكفّناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تُصلي عليه، فخطا خطي ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة: فأتيتهما. فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن برّدت عليه جِلْدُهُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦) عن عبد الصمد وأبي سعيد، المعنى، قالوا: حدثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله ذكره. وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد ابن عقيل فإنه حسن الحديث ورواه الحاكم (٥٨/٢) من هذا الوجه وصحّحه.

وأبو سعيد هو: عبدالله بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم. وزائدة هو: ابن قدامة.

وقوله: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت» قال البيهقي (٧٤/٦): «إن كان حفظه ابن عقيل فلأنما عني به - والله أعلم - للغريم مطالبتك بهما وحكك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بري».

• عن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن، فأتوا النبي ﷺ فقال: «انظروا إلى داخله إزاره» فأصيب دينار، أو ديناران فقال: «كَيِّتَانِ، صلوا على صاحبكم» فقال رجل: إليّ قضاؤها يا رسول الله!، فصلّى عليه.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٤/٤) عن محمد بن أحمد بن أبي خيشمة، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا عقبة بن علقمة، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة ذكره.

وإسناده حسن من أجل عقبة بن علقمة، وهو المعافري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم

يكن الحديث من ابنه محمد فإنه كان يُدخل عليه، وكذلك إذا لم يكن الحديث من روايته عن الأوزاعي، فإنه روى عنه ما لا يوافق عليه أحد كما قال ابن عدي، وقد وثقه ابن أبي خيثمة وأبو مسهر، وقال ابن معين: لا بأس به، وبقيّة رجاله ثقات وإسناده متصل. قال الهيثمي في «المجمع» (٤١/٣): «رجاله ثقات».

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بجنّازة فقام يصلي عليها، قالوا: عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بصاحبكم، فصلوا عليه» فقال رجل: عليّ دينه، فصلّ عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه.

حسن: رواه البزار (٧٨٠٤) عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عباد قال: نا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. قال البزار: «هذا الحديث رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، ولا نعلم أحدا قال: عن سعيد إلا ابن أبي حفصة».

قلت: وهو كما قال. ولكن لا يبعد أن يكون عند الزهري حديثان، أحدهما هذا، والآخر هو ما يأتي في الباب الذي يليه. ومحمد بن أبي حفصة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠/٣): «رجاله رجال الصحيح».

وأما ما روي عن عيسى بن صدقة بن عباد الشكري قال: دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثاً يفتعنا الله به، فسمعت يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل، فإني رأيت نبي الله ﷺ وأتى بجنّازة رجل، وعليه دين فقال: «لا أصلي عليه حتى تصمنوا دينه فإن صلاتي عليه تنفعه» فلم يضمنوا دينه، ولم يصل عليه، وقال: «إنه مرتن في قبره» فهو ضعيف. رواه أبو يعلى (٤٢٢٩) عن سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسى بن صدقة بن عباد فذكره.

ورواه أبو الوليد قال: حدثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أمية قال: شهدت أنس بن مالك، فقال له رجل: يا أبا حمزة! حدثنا حديثاً يفتعنا الله به، قال: من استطاع منكم أن يموت، وليس عليه دين فليفعل، فإني شهدت رسول الله ﷺ أتى بجنّازة رجل يُصلي عليه، فقال: «عليه دين؟» فقالوا: نعم، قال: «فما يفتعكم أن أصلي على رجل روحه مرتن في قبره، لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دينه قُمت فصلّيت عليه، فإن صلاتي تنفعه»، رواه العقيلي في الضعفاء (١٤٣٢) عن معاذ بن المثني بن معاذ قال: حدثنا أبو الوليد فذكره.

قال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري يقول: عيسى بن صدقة، ويقال: ابن عباد ابن صدقة، قال لي أبو الوليد: هو ضعيف.

وكرر الذهبي في «الميزان» ترجمته فقال: عيسى بن صدقة ويقال: صدقة بن عيسى أبو محرز، والصحيح الأول، ونقل فيه تضعيف أبي الوليد، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الدارقطني: متروك،

ثم ترجمه في عيسى بن صدقة بن عبّاد بن صدقة وقال: وينسب إلى جده فيقال: عيسى بن صدقة، ضعّفوه، روى عنه أبو الوليد فقال: صدقة بن عيسى، ثم ضعّفه، وكذا ضعّفه أبو حاتم، وقال ابن حبان، منكر الحديث. انتهى.

وانتقده الحافظ في «اللسان» (٣٩٨/٤) وقال: «هذا هو الذي قبله، كرّره بلا فائدة».

قلت: وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣٩/٣): «رواه أبو يعلى وعيسى وثقه أبو حاتم وضعّفه غيره» هذا هو الصحيح بأن أبا حاتم لم يضعف عيسى بن صدقة، فإن عبدالرحمن بن أبي حاتم نقل عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٢٧٩/٦) فقال: «شيخ يكتب حديثه، وترجمه أيضًا في صدقة بن عيسى (٤٢٨/٤) فلم ينقل تضعيفه من أبيه، ولم يُنبه عليه الحافظ ابن حجر في اللسان فتنبه».

وقد رُوِيَ عن أسماء بنت يزيد قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع السرير تقدم نبي الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: «على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: إنا ندينه يا نبي الله، فصلى عليه.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال: حدثنا أسماء بنت يزيد فذكرته.

ومهاجر هو: ابن دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثقه أحد، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم يتابع فهو «لين الحديث». وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٤٠/٣) بعد أن عزا للطبراني «رجاله ثقات» وذلك اعتمادًا على توثيق ابن حبان.

٣١- باب ما جاء في نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا؟» فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته».

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الطيالسي (٢٣٣٨): «بهذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على الذي عليه الدين».

• عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال

أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله!، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن عن نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٥٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح. وصححه أيضاً ابن حبان (٣٠٦٤) من هذا الوجه، وبُوب عليه بقوله: الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة، وإن كان عليه دين.

٣٢- باب الصلاة على كل من عمل خيراً

• عن أبي عطية أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم يا رسول الله! لا تُصل عليه، فقال: «هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى إلى قبره ثم حثا عليه ويقول: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة» ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنما تسأل عن الغيبة». وفي رواية: «وإنما تسأل عن الفطرة».

حسن: أخرجه أبو يعلى «المطالب العالية» (٨٨٨) والبخاري وأبو أحمد والحاكم كما في «الإصابة» (١٣٤/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي عطية. والرواية الثانية عند أبي أحمد من رواية البخاري.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذه منها، وفي غير الشاميين مخلط، وقد تابعه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، بإسناده، رواه الطبراني في «الكبير» (٣٧٨/٢٢) وبقية مدلس، ولكنه صرح بالتحديث إلا أن فيه شيخ الطبراني وهو إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ضعفه الذهبي، كما في «المجمع» (٢٨٨/٥).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٥٦/٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره. وعثمان بن عبد الرحمن هو القرشي قال فيه الذهبي في «الميزان» قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب، وضعفه علي (ابن المديني) جداً.

ورواه أيضاً من وجه آخر وفيه أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل قال ابن عدي: متهم بالكذب. وله وجه آخر وفيه محمد بن الفضل حديثه حديث أهل الكذب، قاله أحمد.

والخلاصة أن كل طريق روي منه هذا الحديث لا يصح.

ولذا قال الدارقطني: «ليس منها شيء يثبت».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة واجبة على كل مسلم يموت برّاً كان أو فاجرّاً، وإن عمل بالكبائر».

رواه أبو داود (٥٩٤) باختصار، والدارقطني (٥٦/٢) في سياق طويل كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة. وفيه انقطاع فإن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة. وذكر الدارقطني الأحاديث الأخرى بمعناه وضعفها.



جموع أبواب ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم ودفنهم

١- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغسَّل ولا يُنزع منه ثيابه التي استشهد فيها، ولا يُصَلَّى عليه

• عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أثير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه النسائي (٢٠٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زَمَلُوهُم بِدَمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمِي لَوْنَهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» وهذا إسناد صحيح غير أن عبد الله بن ثعلبة بن ضُعير لم يحضر المشهد، لأنه كان صغيرًا، وإنما سمع ذلك من جابر بن عبد الله هكذا رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) وعنه الإمام أحمد (٢٣٦٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي ضُعير، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله وفيه: «زَمَلُوهُم بِدَمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ» فكان يُدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، ويسأل: «أيهم كان أقرأ للقرآن» فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعَمِّي يومئذ في قبر واحد.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٦٦/٥): «اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغسَّلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يُصَلَّى عليه، لأنه رُوي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق»، انتهى.

قلت: ولهم أيضًا حديث عقبة بن عامر كما سيأتي.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يَصْلِي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحِمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُزْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ»، فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبدالله بن نعيم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البيهقي (١٢/٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس قال: «لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت علياً والزبير فقال عليّ للزبير: اذكر لأملك، فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك قال: فقالت: ما فعل حمزة فأراها أنهما لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها» قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم - لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين-، انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أنهم عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسُجِّي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر ست تكبيرات، ثم أتى بالقتلى فيضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، ذكره ابن هشام في «السيرة» (٩٧/٢).

قال الهيثمي: «ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، والأشبه أن تكون روايته غلطاً لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه ﷺ لم يُصل عليهم، وهو قد شهد القصة».

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا أنهم - إن كان هو الحسن بن عمار - كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يُرو عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخلفيتين من بعده». انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣١١/٢): «قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمار كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في «سننه» فذكر بطوله.

وأما ما رواه الطبراني في «الكبير» (٦٢/١١) بأن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس فذكره، إلا أنه قال فيه: «كبر عليه تسعاً» ففي طريقه إليه أحمد بن أيوب بن راشد البصري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق بإسناده.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٠/٦): «أحمد بن أيوب بن راشد ضعيف، وجعله الحافظ في درجة «مقبول» أي إن تَوَع، ولكنه لم يتابع فهو لئيل الحديث».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي مالك الغفاري أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد

عشرة عشرة، ثم كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

رواه البيهقي (١٢/٤) وقال: «هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٧) بمعناه قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي، قال: صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلّي عليهم، وحمزة مكانه. قال: وهذا أيضًا منقطع، وحديث جابر موصول، وكان أبوه من شهداء أحد». انتهى كلام البيهقي.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس أن النبي ﷺ مرّ بحمزة، وقد مثل به، ولم يُصَلَّ على أحد من الشهداء غيره، رواه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس فذكره. وصحّحه الحاكم (١٩٦/٣) وقال: «على شرط مسلم»، وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٦٥): «رواه أبو داود وإسناده حسن، أو صحيح».

قلت: لم ينتبه هؤلاء إلى أن في الإسناد علة خفية ذكرها البخاري كما في «العلل الكبير» (١/٤١١) للترمذي أنه سأل البخاري عن حديث عبدالرحمن بن كعب، عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد فقال: «هو حديث حسن»، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، انتهى.

فأبدى البخاري علة خفية في الإسناد والمتن، فأما الإسناد فما رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر هو الأصح من رواية أسامة بن زيد عن ابن شهاب، وأما المتن فجابر يؤكد أنه ﷺ لم يُصَلَّ على أحد من شهداء أحد، وكان فيهم أبوه عبدالله، فهو أعرف الناس بالصلاة على شهداء أحد بخلاف ما ذكره أسامة بن زيد فإنه جعل حمزة ممن صلى عليه النبي ﷺ. ثم رأيت أن أسامة بن زيد اضطرب في متن الحديث، فرواه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد بإسناده بأن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم، وكذلك رواه الترمذي (١٠١٦) من طريق أبي صفوان، عن أسامة في سياق طويل وفيه أيضًا: «دفنهم رسول الله ﷺ ولم يُصَلَّ عليهم» قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه».

فمرة قال: «لم يُصَلَّ على أحد من الشهداء غير حمزة» وأخرى نفى الصلاة على شهداء أحد نفياً عاماً، فلعل هذا يعود إلى سوء حفظه، لأنه وصف به، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق بهم» وهو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وبهذا صحّ تعليل البخاري لهذا الحديث، والحافظ في «التلخيص» (٧٥٩)، وكذا أعله الدارقطني.

وقال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يُصَلَّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم، وحديث

جابر بن عبدالله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبدالله أخذ القتلى يومئذ، فله الخبرة ما ليس لغيره.

• عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. قال: «لكني أفقد جُلَيْبِيَا فاطلبوه» فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة»، ثم قتلوه هذا مني، وأنا منه، هذا مني وأنا منه» قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غَسَلًا.

صحيح: رواه مسلم في المناقب (٢٤٧٢) عن إسحاق بن عمر بن سَلِيط، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة فذكره.

• عن عبدالله بن الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر الثقفي هو، وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تُغَسِّلُهُ الملائكة، فسلوا صاحبته».

فقال: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غَسَلَتْهُ الملائكة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم (٢٠٤/٣) من طريق محمد بن إسحاق ابن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم. وجد يحيى بن عباد هو: عبدالله بن الزبير، فيكون الحديث مرسل صحابي، لأن عبدالله بن الزبير لم يدرك يوم أحد، كان له ستتان، والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي كما قال النووي في «الخلاصة» (٣٣٦٨).

وقوله: «أعراض المدينة» أي قراها التي في أوديتها، وقيل: أعراض المدينة هي: بطون سوادها حيث الزرع والنخل. وقولها: «الهائعة» أي الصوت الذي تَفَرَّعَ عنه وتخاف.

• عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٣) وأحمد (١٤٩٥٢) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وأما ما روي عن ابن عباس من ذكر حمزة بن عبد المطلب مع حظلة فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١/١١) في إسناده شريك وهو سيء الحفظ وفيه رجال لم أعرفهم، وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٢٣/٣): «إسناده حسن». ورواه أيضًا الطبراني من وجه آخر (١٢/٣٦٥)، والبيهقي (١٥/٢) وفيه أبو شيبة متروك، ورواه الحاكم (١٩٥/٣) من وجه آخر بذكر حمزة وحده، وقال: «صحيح الإسناد» فتعقبه الذهبي فقال: فيه معلى (ابن عبد الرحمن الواسطي) هالك، ورواه ابن سعد عن الحسن البصري مرفوعًا، وهو مرسل، ولذا حكم أهل العلم على ذكر حمزة في قصة غسل الملائكة بأنه شاذ.

٢- باب من قال يُصَلِّي على الشهيد في سبيل الله

• عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على قَتْلَى أُحُدَ بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع على المنبر فقال: «إني بين أيديكم قَرَطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا» قال: فكانت آخر نَظْرَةٍ نظرَها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: «فصَلَّى على أهل أُحُدَ صلواته على الميت».

وحمل البيهقي وغيره الصلاة هنا على الدعاء، لأنه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها كل هذه المدة، وقد أطل الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى عليهم، نقله البيهقي في «المعرفة» (١٤٣/٣ - ١٤٤).

ثم حديث عقبة بن عامر ليس فيه دليل لمن أجازوا الصلاة على الشهداء، لأنهم لا يرون تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام.

والحق في هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن القيم: «الصواب في هذه المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه» «تهذيب السنن» (٢٩٥/٤).

• عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وأتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً فقسّم وقسّم له، فأعطى أصحابه ما قسّم له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسّم قسّمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال قسّمته لك، قال: ما على هذا اتبعنك، ولكنني اتبعنك على أن أزمي إلى ههنا. وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل وقد أصابه سهمٌ حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كَفَنَ النبي ﷺ في جُبّة النبي ﷺ ثم قدّمه فصلّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم! هذا عَبْدُكَ خرج مهاجراً في سبيلك فُقْتِلَ شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك».

صحيح: رواه النسائي (١٩٥٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد فذكره. وأخرجه الحاكم (٥٩٥/٣) من هذا الطريق.

وإسناده صحيح، غير أن شداد بن الهاد مختلف في صحته فذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٤١٢)، وقال ابن حبان في «الثقات» (١٨٦/٣): «يقال إن له صحة»، هذا هو الصحيح.

ولكن قال بعض أهل العلم: هو مختلف فيه، وجزم النووي في «المجموع» (٢٦٥/٥) بأنه تابعي وحديثه مرسل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً» وفي رواية «شيئاً» كانت غزوة خيبر أو حنين.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٥/٤ - ١٦) من هذا الوجه إلا أنه أوله بأنه يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلّى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يُصَلِّ عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب. انتهى.

٣- باب ما جاء أن الشهداء يُدفنون في مصارعهم

• عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحُدَ لندفنهم، فجاء منادى النبي ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» فرددناهم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٥)، وابن ماجه (١٥١٦) كلهم من حديث الأسود بن قيس، سمع نُبَيْحاً العنزي يقول: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

ورواه أحمد (١٤١٦٩) مختصراً هكذا، ومطولاً (١٥٢٨١) من وجهين عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: فبينما أنا في النظارين، إذ جاء عمي بأبي وخالي

عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتُدْفَنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يَنَادِي «أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ تَدْفِنُونَهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ»، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قَتَلَا. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنُبِيحٌ ثَقَّةٌ». وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَانَ (٣١٨٣) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ فِي نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ بِأَنَّهُ «مَقْبُولٌ» فَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا مَضَى، فَهُوَ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ «صَدُوقٍ».

● عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مُضَاجِعِهِمْ».

حَسَنٌ: رَوَاهُ الْبَزَارُ «كُشْفُ الْأَسْتَارِ» (٨٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٤٣/٣): «رَوَاهُ الْبَزَارُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ، وَهَذَا مِنْهُ.



جموع أبواب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

١- باب ما جاء في أولاد المسلمين

• عن البراء بن عازب قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال: فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تَتَأَنَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاء، هل تُحْسِنُ فيها من جَدْعَاء؟» قالوا: يا رسول الله! أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي رواية: «من يُولد يُولد على هذه الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه كما تَتَّجِجُونَ الإبلُ، فهل تجدون فيها جَدْعَاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها».

وفي رواية أخرى: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يُهودانه، ويُنصرانه ويُمجسانه، فإن كانا مُسْلِمَيْنِ فمُسلم، كل إنسان تلده أمه يَلْكُزُهُ الشيطان في حُضْنَيْهِ، إلا مريم وابنها».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.
ورواه الشيخان - البخاري في الجنائز (١٣٥٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث. وفيه ثم يقول أبو هريرة: «فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسِ عَلَيَّ لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِيثُ الْقَتِيرُ» [سورة الروم: ٣٠].

والرواية الثانية والثالثة عند مسلم من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيح: «حتى يُعبر عنه لسانه».

• عن عائشة قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عُصفور من عَصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

وفي رواية: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يُدركه، قال: «أَوْ غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلًا، خلقهم لها وهم في أصْلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا، خلقهم لها وهم في أصْلاب آبائهم».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦٢) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث. والرواية الثانية عند مسلم أيضًا من وجه آخر عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، بإسنادها. يقول أهل العلم: إنما أنكر النبي ﷺ على عائشة الجزم بالجنة لطفل معين، ولا يصح الجزم في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيبٌ، وهو المناطُ عند الله تعالى، قاله السندي في حاشية النسائي، وقال غيره: لعله قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة كما سبق في كتاب الإيمان.

٢- باب الصلاة على أطفال المسلمين ويسقطهم

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، واليسْقُطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره، واللفظ لأبي داود، ولفظ غيره: «الطفلُ يصلَّى عليه». قال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٣٥٥/١، ٣٦٣)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». واليسْقُطُ: هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، فإذا أكمل أربعة أشهر يُصَلَّى عليه لأنه تم فيه نفخ الروح، وما كان قبل ذلك لا يُصَلَّى عليه، لأنه ليس ببعث، وإنما هو علقه، أو مضغة. قال الترمذي: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يُصَلَّى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يُعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق».

ويدل على هذا حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، أربعين يومًا، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ملكًا... ينفخ فيه الروح» متفق عليه، مضى بكامله في كتاب الإيمان.

قلت: وللشافعي قولان، القول الثاني: لا يُصَلَّى على الطفل حتى يستهل، ولعله احتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل». رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨) كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع». انتهى.

وقال ابن القطان: «هو من رواية أبي الزبير، عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه، وهو علة، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً».

قلت: ورواه أيضاً ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٣٤٨/٤، ٣٤٩) كلاهما من حديث إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث».

انظر للمزيد: «نصب الراية» (٢/٢٧٧).

والخلاصة في حديث جابر أنه كثير الاضطراب كما قال الترمذي.

٣- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم عليه السلام

• عن إسماعيل السدي قال: سألت أنس بن مالك قلت: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، رحمه الله على إبراهيم، لو عاش كان صديقاً نبياً، قال: قلت: كيف أنصرف إذا صليته، عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٩٨٥) عن عفان، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل السدي به مثله. وإسماعيل السدي هو: ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي من رجال مسلم، وقد روى مسلم في الصلاة (٧٠٨) الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليته؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. انتهى.

ولم يذكر فيه سؤاله عن الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

وقول أنس: «لا أدري» يحتمل أنه نفى علمه به لأنه قد يكون بعيداً عن المسجد لقضاء حاجة من حاجات رسول الله ﷺ لأنه خادمه. وقد روي في الصلاة عليه أحاديث مسندة ومرسلة.

فأما المسندة: فمنها: ما روي عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: إن له في الجنة من ثَمِّ رِضَاعِهِ، وهو صديق».

رواه الإمام أحمد (١٨٤٩٧) عن أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء فذكره. وإسناده ضعيف، لأجل جابر وهو: ابن يزيد الجعفي.

وعامر هو: الشعبي، وقد رُوي عنه مرسلًا بدون ذكر البراء.

ومنها: ما رُوي عن عبد الله بن عباس قال: لما مات إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ صَلَّى رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعًا في الجنة، ولو عاش لكان صديقًا نبيًا، ولو عاش لعثقت أحواله القبط، وما استرق قِطِي».

رواه ابن ماجه (١٥١١) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا داود بن شبيب الباهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا الحكم بن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف جدًا، فيه إبراهيم بن عثمان وهو: أبو شيبة الكوفي قاضي واسط متروك الحديث. ومنها ما رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعًا. رواه أبو يعلى (٣٦٦٠) وفيه محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي ضعيف باتفاق أهل العلم، وشيخه عطاء بن عجلان متروك أيضًا.

ومنها ما رُوي عن أبي سعيد الخدري عند البزار «كشف الأستار» (٨٠٦) وهي كلها معلولة. وأما المرسله فمنها ما رواه أبو داود (٣١٨٨) بإسناده عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صَلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

قال المنذري: «والبهي هو: عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، تابعي يُعد في الكوفيين. والمقاعد -أي كان متهمًا إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائح والوضوء». انتهى كلام المنذري.

ومنها ما رُوي عن عطاء قال: إن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، وهذا مرسل أيضًا، رواه أبو داود.

وقد أورد الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨٠) هذه الآثار، وهي وإن كان لا يصح منها شيء، ولكن يشد بعضها بعضًا، وقد ذكر الخطابي مرسل عطاء في صلاته ﷺ عليه ثم قال: «هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالًا».

وممن ذهب إلى تقوية هذه الآثار البيهقي (٩/٤) وابن القيم في «زاد المعاد»، وفي «تحفة المودود» بناء على أصل استحباب الصلاة على الأطفال، وبالله التوفيق.

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه الخطابي فهو ما روي عنها، قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٣١٨٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته. ورواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به مثله.

قلت: ظاهر إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أن فيه علة خفية، وهي تفرد،

والجمهور على عدم قبول تفرد في الأحكام. ولذا قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر جدا، ووهى ابن إسحاق. كذا ذكره ابن القيم في زاده (٥١٤/١).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «هذا غير صحيح والله أعلم؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب».

وممن ذهبوا إلى ترك الصلاة عليه علّوه بعلل:

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة.

ومنها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء في الأخبار: أنه لو عاش لكان نبيا إلا أنه لا يصح كما سيأتي.

ومنها: أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

ذكر هذه العلل الحافظ الزيلعي، ووصفها بأنها: علل ضعيفة. يعني أنها لا تضاهي أدلة القائلين بجواز الصلاة على إبراهيم.

٤- باب ما قيل في أولاد المشركين

• عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣)، ومسلم في القدر (٢٦٦٠) كلاهما من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

• عن أبي هريرة يقول: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث. ولفظهما سواء.

• عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرا، ولو عاش لأرهب أبويه طغيانا وكفرا».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦١) عن عبدالله بن مسلمة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقة بن مسقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب فذكره.

٥- باب عرض الإسلام على الصبي عند الموت

• عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعمده، فقعده عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس فذكره.



جموع أبواب الدفن وتوابعه

١- باب من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

• عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطّت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر. قال رسول الله ﷺ: «فلو كنْتُ ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. ولم يذكر فيه الرفع إلى النبي ﷺ ولكن ساقه البخاري في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكذلك ساقه مسلم.

اختلف أهل العلم من نقل الميت من بلد إلى بلد، فاستحب الشافعي إن كان نقله إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، وكره إن لم يكن الغرض منه الدفن في البقاع الفاضلة.

رُوي أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا بالعقيق فُحِلا إلى المدينة ودُفنا بها، وحُمِل أسامة بن زيد من الجرف، وحمل عبدالرحمن بن أبي بكر من الحُبْشي - أحد جبال مكة على مسافة ستة أميال - إلى مكة ودفن بها، وحُمِل قتلى أحد ليدفنوا بالبقيع فنَادَى مناد «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» قال جابر: فرددناهم.

ولكن إن ترتب على ذلك تأخير دفنهم، وتعرضهم لهتك حرمتهم فيحرم ذلك، أو يكره.

٢- باب ما جاء في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة على الجنازة

• عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نُقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) عن يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكر الحديث.

وزاد البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢/٤): قيل لعقبة: أيُدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دُفِن أبو بكر بالليل.
قال الترمذي: (١٠٣٠): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات، وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن تُقَرَّ فيه مواتنا - يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة» انتهى.
وممن ذهب إلى كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وغيرهم.
قال الخطابي: «قول الجماعة أولى لموافقة الحديث».

وأما الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فلا حرج في ذلك كما روى مالك في الجنائز (٢١) عن نافع، أن عبادة بن عمر قال: «يُصَلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صَلَّيْنَا لَوَقْتَهُمَا».
وروي أيضًا عن محمد بن أبي حَرْمَلَةَ مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب، أن زينب بنت أبي سلمة تُوقِّت، وطارق أمير المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح، فَوُضِعَتْ بالبيع.
قال: وكان طارق يُغَلِّس بالصبح.
قال ابن أبي حَرْمَلَةَ: فسمعتُ عبادة بن عمر يقول لأهلها: إما أن تُصَلُّوا على جنازتكُم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، ويؤب عليه مالك بقول: الصلاة على الجنازة بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار.

٣- باب الدفن بالليل

- عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفِن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان، دُفِن البارحة، فصلوا عليه.
صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.
وفيه دليل لمن يقول بجواز الدفن بالليل، لأن النبي ﷺ لم ينكر دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وقد صح أن دُفِن أبو بكر ليلاً، ودُفِن علي بن أبي طالب فاطمة ليلاً، ولم يُنقل إنكار أحد من الصحابة على الدفن بالليل بل ثبت أن النبي ﷺ أيضاً دفن في الليل، وسيأتي تفصيل ذلك في السيرة.
- عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ

في القبر، وإذا يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٤) عن محمد بن حاتم بن يزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم (٣٦٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال: فإن في الإسناد محمد بن مسلم: وهو ابن سوسن الطائفي، وقيل سويس، روى عنه مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، إلا أنه مختلف فيه، فضعه الإمام أحمد، ومشاه الآخرون، فوثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال: «يخطئ».

والخلاصة فيه كما في التريب: «صدوق يخطئ» ولم يظهر لنا خطؤه في هذا الحديث، بل له شواهد تقويه، منها ما مضى، ومنها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأشج له سراج، فأخذه من القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوأما تلاء للقرآن» وكبر عليه أربعاً.

رواه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان، عن المنهال ابن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر الحديث واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فاختصره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل المنهال بن خليفة فإنه «ضعيف» كما في «التريب»، والحجاج بن أرطاة «مدلس» وقد عنعن، وضعفه أيضاً البيهقي (٥٥/٤)، وأما الترمذي فقال: «حديث حسن» وقال: «رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل».

قلت: وعليه يدل عمل الصحابة، فأبو بكر دفن ليلاً، وعلي بن أبي طالب دفن فاطمة ليلاً، وممن دفن ليلاً: عثمان وعائشة وابن مسعود، ورخص فيه عقبه بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين، والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) بعد أن نقل هذه الآثار وغيرها: «والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر» وقال: «قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب، والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم - إنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه، والصلاة عليه، وتعمام القيام عليه نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق».

٤- باب ما جاء في النهي عن الدفن بالليل،

والمراد به كيلاً تفوته الصلاة على الجنائز

• عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض، فكفّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن

يُقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، فذكره.

وقيل في هذا الحديث إن النهي كان لترك النبي ﷺ الصلاة عليه، ولم يَنْهَ عن مجرد الدفن بالليل، أو لقلة المصلين، أو لإساءة الكفن، أو عن المجموع، فكل ذلك ممكن.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ» فهو ضعيف، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٧/٢) وقال: فيه محمد بن عمران بن أبي ليلى قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٥- باب من السنة أن يُدْخَلَ الميت من قبل رجلي القبر

• عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدالله بن زيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال: «هذا من السنة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١١) عن عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق فذكره.

ورواه البيهقي (٥٤/٤) من طريق أبي داود وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وروينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك». انتهى كلامه.

قلت: وأما أثر أنس بن مالك فهو ما رواه محمد بن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فُسِّلَ من قبل رجل القبر، رواه الإمام أحمد (٤٠٨١) عن عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، خالد هو: ابن مهران الحذاء.

وهذا هو الصحيح بأن الميت يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يُسَلَّ سلا، وهو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم، وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة، ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم، قاله النووي في «المجموع» (٢٩٤/٥).

واستشهد البيهقي بحديث عمران بن موسى بأن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وكذلك من حديث ابن عباس مثله.

قال البيهقي: «قال الشافعي: أنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر: لا

اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سُئل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر.

قال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز».

ولكن تعقبه ابن التركماني فقال: حديث عمران بن موسى فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي «مجهول»، وحديث ابن عباس قال فيه الشافعي: «أبناؤنا الثقة» - قال ابن التركماني: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: «أخبرنا الثقة» ليس بثوثيق، وفيه عمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، قال مرة: «ليس بشيء». انتهى.

وقال أبو حنيفة: «يوضع عرضاً من ناحية القبلة، ثم يدخل معترضاً»، وروى فيه حديث ابن عباس وهو ضعيف، انظر باب الدفن في الليل، وحديث بريدة قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، رواه البيهقي (٤/٥٤ - ٥٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بردة في منزله، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال البيهقي: أبو بردة هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره.

٦- باب ما جاء في تولي الرجال إنزال الميت في القبر ولو كانت امرأة أجنبية

• عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فأنزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن المبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبدالله (البخاري) ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أي ليكتسبوا.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٢) عن محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس فذكره، ومن طريق فليح رواه الإمام أحمد (١٢٢٧٥).

وقد ثبت في الروايات الصحيحة أن بنت النبي ﷺ هي أم كلثوم، زوج عثمان، وتنحى عثمان عن النزول في القبر، لأنه جامع بعض جواربه في تلك الليلة.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر، فسمها أنها رقية بنت النبي ﷺ فهو وهم منه، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (١٣٣٩٨)، والحاكم (٤٧/٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: الصواب أن فيه وهما وقع من حماد بن سلمة، فإن رقية بنت النبي ﷺ ماتت، والنبي ﷺ

بدر لم يشهدا، كما قال البخاري وغيره، فالصحيح أن التي ماتت هي أم كلثوم كما ثبتت في الروايات التاريخية.

فقول الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» لا يستلزم صحة الحديث فتنبه. وكذلك لا يصح ما روي عن عامر (وهو الشعبي) قال: غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مرّحّب، أو أبو مرّحّب، أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: إنما يلي الرجل أهله، فهو مرسل. رواه أبو داود (٣٢٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر فذكره.

وفي رواية أخرى عن محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرّحّب، أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة. ومرّحّب أو أبو مرّحّب مختلف في صحبته كما قال الحافظ في التقریب.

وجاء في أثر صحيح عن عبدالرحمن بن أبزي، أن عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها؟ قلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

وفي رواية: وكان عمر يعجبه أن يدخلها، فلما قلن ما قلن: قال: صدقن، رواه البيهقي (٤/٥٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزي فذكره.

وفي حديث أنس دليل على أن الرجال يتولون دفن المرأة ولو كانوا أجنيين عند الحاجة، والأولى أن يتولى ذلك أولياؤها.

وفيه دليل أيضا أن الذي لم يجامع أهله تلك الليلة أولى بالدفن من الذي جامع أهله ولو كان أجنبيا؛ فإن بعيد العهد عن الملاذ يكون بعيد التفكير في الشهوات.

٧- باب ماذا يقال إذا أدخل الميت في القبر

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧) وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم (٣٦٦/١) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق وهو الناجي، عن ابن عمر فذكره، واللفظ لأبي داود.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨١٢) عن يزيد (وهو ابن هارون) عن همام بن يحيى بإسناده.

وإسناده صحيح، وأبو الصديق هو بكر بن عمرو وهو ثقة، ولفظ ابن حبان وأحمد: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، وعند أحمد: «وعلى ملة رسول الله».

ورواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: «باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وفي رواية «على سنة رسول الله».

وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رُوي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً انتهى».

قلت: ما صح منه لا يُعمل بما لم يصح، ولذا قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهما بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعمل بأحد إذا أوقفه شعبة» انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن البياضي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وفيه أبو حازم مولى الغفارين - واسمه التمار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثقه أحد، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولم أجد من تابعه.

ورواه الحاكم (٣٦٦/١) من حديث الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفارين، قال: حدثني البياضي فذكره.

قال الحاكم: «حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً».

قلت: كون حديث البياضي شاهداً لحديث ابن عمر فلا بأس به، لأنه ليس فيه متهم.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللُجّاج، عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني! إذا أنا مُتُ فآلحديني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم شُئْ عليّ الثري شُئاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢١/١٩) بإسناده عن عبدالرحمن بن العلاء فذكره، وأورده الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢) وسكت عليه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٤/٣) وقال: «رجاله موثقون».

قلت: قال ذلك تبعاً لابن حبان فإنه ذكر عبدالرحمن بن العلاء في «الثقات» ولم يسبق له توثيق من أحد، ولم يذكر المزي من الرواة عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، وأكد ذلك الذهبي في «الميزان» فهو مجهول.

وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع على روايته فهو لتين الحديث.

٨- باب ما جاء في حثو التراب في القبر ثلاثاً

روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا

عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

رواه ابن ماجه (١٥٦٥) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثني يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ذكر الحديث.

وهو منكر لأنه لم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ إلا سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي. وسلمة بن كلثوم وصف بأنه كان يهم كثيراً.

وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه حديث باطل، وقال الدارقطني في «علله» (٣٢٢/٩): «زاد فيه الفاظاً لم يأت بها غيره، وهي قوله: «أنتي النبي ﷺ على القبر حثاً عليه ثلاثاً...». أي أنه تفرد به وخالف كثيراً من الرواة؛ لأن أصل حديث أبي هريرة في الدعاء على الجنائز «اللهم اغفر لحينا وميتنا...» رواه جماعة كثيرون، ولم يذكر أحد هذه اللفظة إلا سلمة بن كلثوم، وهو ممن لا يقبل تفرده.

وأما ما روي عن أبي أمامة قال: لما وُضِعَتْ أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُمِدُّكُمْ وَمِنَّا تُحَرِّمُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» [طه: ٥٥] قال: ثم لا أدري أقال: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» أم لا؟ فلما بُنِيَ عليها لحدها طفق يطرح لهم الجيوب ويقول: «سُدُّوا خِلالَ اللَّبَنِ» ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء، ولكنَّهُ يُطَيَّبُ بنفس الحَيِّ» فهو ضعيف جداً.

رواه الإمام أحمد (٢٢١٨٧) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وفيه عبيد الله بن زحر وشيخه علي بن يزيد وهو ابن أبي هلال الألهماني ضعيفان.

وأخرجه الحاكم (٣٧٩/٢) وعنه البيهقي (٤٠٩/٣) من طريق يحيى بن أيوب به مثله.

وقال البيهقي: «وهذا إسناد ضعيف». وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حثا على مسلم، أو مسلمة احتساباً كتب له بكل ثروة حسنة»، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٨/٢) وفي الهيثم بن رزق المالكي وهو مجهول ولا يتابع عليه.

وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة وجعفر بن محمد، عن أبيه وغيرهما وهي كلها معلولة. انظر: «المئة الكبرى» (٨٢/٣ - ٨٣).

وقد صحَّ عن بعض الصحابة حثو التراب على القبر بعد دفن الميت منهم: علي وابن عباس وأبي أمامة وغيرهم؛ ولذا رأى أهل العلم أنه لا يكره ذلك.

٩- باب الاستغفار للميت عند القبر بعد دفنه

• عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه

فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلّوا له التّبيّثَ، فإنّه الآن يُسأل».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبدالله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان فذكره.

ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٠) من وجه آخر عن هشام بن يوسف بإسناده مثله.
وعبدالله بن بَحير -بفتح الموحدة، وكسر المهملة- ابن ريسان أبو وائل القاص وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣١/٨).

وأما قول الحافظ في «التقريب»: «واضطرب فيه كلام ابن حبان» فالصحيح أنه لم يضطرب، لأنه فرق بين عبدالله بن بَحير بن ريسان وبين عبدالله بن بَحير الصنعاني فذكر الأول في «الثقات» كما تقدم، والثاني في «المجروحين» (٥٤٨) فقال: «وليس هذا عبدالله بن بَحير بن ريسان ذاك ثقة، وهذا هالك، هذا يروي عن عروة بن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به» إلا أنه كُتِيَ الصنعاني بأبي وائل القاص، وصاحبنا هو الأول، ولكن في الإسناد هانئ مولى عثمان، وهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث، لا يرتقي إلى درجة «ثقة».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٧٠/١) من هذا الوجه، وقال: «صحيح على شرط الإسناد».
وأما التلقين، فقال الحافظ ابن القيم في «زاده» (٥٢٢/١ - ٥٢٣): «لم يكن من هديه ﷺ أن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» [٧٩٧٩] من حديث أبي أمامة مرفوعاً، فلا يصح». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٤/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه».

أما رفع اليدين مستقبل القبلة عند دفن الميت والدعاء له فلم يثبت، وأما ما روي عن عبدالله بن مسعود قال: والله لكانني أنطع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر ذي البجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «أدنيا إلي أحاكم»، فأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحدّه، ثم خرج النبي ﷺ وليا العمل، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول: «اللهم! إني أمسيت عنه راضياً، فأرض عنه»، وكان ذلك ليلاً، فوالله! لقد رأيته ولقد أسلمت قبله بخمسة وعشرين سنة ولوددت أني مكانه، فهو غريب.

رواه البيهقي في «معجم الصحابة» (٣٢٣/٢) عن عبدالله بن أبي سعد، نا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: ثني جدي سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/١)، وفي «معجم الصحابة» (١٦٣٦/٣) من طريق محمد بن عمر بن حفص، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان بإسناده مثله.

وأخرجه ابن مندة - كما في «الإصابة» - من طريق سعد بن الصلت بإسناده، والغالب أنه من

طريق إسحاق بن إبراهيم والنهشلي، المعروف بشاذان الفارسي، ابن ابنة سعد بن الصلت ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢١١)، وقال: «هو صدوق».

وسعد بن الصلت هو ابن بُرد بن أسلم القاضي، ترجمه الذهبي في «السير» (٩/٣١٧) ووصفه بأنه الإمام المحدث الفقيه. سأل عنه سفيان الثوري، فقال: «ما فعل سعد؟» قالوا: «ولي قضاء شيراز، قال: «دُرّة وقع في الحُش»»، قال الذهبي: «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحًا». انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب».

قلت: لعل هذا الحديث من غرائبه، فإنه تفرد بالرواية عن الأعمش، وهو كثير الرواية. وقد حكم الذهبي أيضًا على حديث رواه سعد بن الصلت، عن عيسى بن عمر بإسناده مرفوعًا: «من حج عن أبيه، ولم يحجّ جزئيهما، وعنه، ونُشرت أرواحهما في السماء، وكتب عنده برا». قال الذهبي: «غريب جدًا، وعيسى هذا هو الكوفي المقرئ صدوق».

وللحديث إسناده آخر وهو ما رواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبدالله بن مسعود كان يحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، قال: فاتبعناها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدالله ذو الجادين المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرة، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه، وهو يقول: «أدنيا إليّ أخاكم»، فدلّياه، فلما هبّاه لشقّه قال: «اللهم! إني أُمسيت راضيًا عنه، فأرض عنه»، قال: يقول عبدالله بن مسعود: ياليتني كنت صاحب الحفرة.

رواه البغوي في «معجم الصحابة»، وأبو نعيم في «الحلية»، وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، وفيه انقطاع كما أشار إليه ابن حجر في «الإصابة» (٢/٣٣٩)، فإن محمد بن إبراهيم الحارث لم يسمع من عبدالله بن مسعود، ثم هو مختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وقال أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة». ثم ليس فيه محل الشاهد وهو: «استقبل القبلة رافعًا يديه». وعبدالله ذو الجادين سمي به لأنه كان يتيمًا في حجر عمه، وكان محسنًا له، فبلغ عمه أنه أسلم، فنزع منه كل شيء أعطاه، حتى جرّده من ثوبه، فأتى أمه، فقطعت له بجاذًا لها اثنتين، فاتزر نصفًا، وارتنى نصفًا، ثم أسلم، فقال له النبي ﷺ: «أنت عبدالله ذو الجادين»، فلزم به. هذا عند دفن الميت، أما رفع اليدين للدعاء عند زيارة المقابر فهو صحيح ثابت من حديث عائشة كما هو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

١٠- باب في دفن الكافر والمشرِك في مقابرهم الخاصة،

وأنهم لا يُدفنون في مقابر المسلمين

• عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: لما كان يومُ بدرٍ، وظهر عليهم نبي الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين رجلاً -وفي رواية: بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فألقوا في طُويٍّ من أطواء بدرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٧٥)، كلاهما من حديث روح بن عباد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكره في سياق طويل وسيأتي في المغازي بطوله. وفي رواية: فجروا بأرجلهم.

وقوله: «في طُويٍّ» بفتح الطاء وكسر الواو، بئر مطوي بالحجارة أو غيرها، وجمعه أطواء كشریف وأشراف.

• عن عمر بن الخطاب قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله» قال: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) عن إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنت رجلاً حديد البصر فرأيتُهُ، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقولُ لعمري: أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستقل على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فذكره.

• عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يُطرحوا في القليب، فطرحوا فيه، إلَّا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملاها، فذهبوا ليحركوه، فنزایل (لحمه) فأفروه وألقوا عليه ما غيَّبه من الثراب والحجارة، فذكر الحديث بطوله وسيأتي في موضعه كاملاً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٦١) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته، وهو في «سيرة ابن هشام» (٦٣٨-٦٣٩) من هذا الوجه، وصحَّحه ابن حبان (٧٠٨٨) والحاكم (٢٢٤/٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلتُ: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه إن صرَّح فهو حسن الحديث لأنه مدلس، وقد صرَّح هنا بالتحديث فانفتحت عنه تهمة التدليس.

والقليب: البئر، وقوله: «نزایل» أي تفرَّق لحمه.

وكان بالمدينة مقابر خاصة للمشركين، ومقابر خاصة للمسلمين كما هو الظاهر من حديث بشير ابن الخصامية الذي سيأتي في باب كراهية المشي في النعال بين القبور، ويستفاد من حديثه أيضًا أن من السنة الدفن في المقبرة العامة للمسلمين، لأن النبي ﷺ كان يُدفن الموتى في مقبرة البقيع، ولم يثبت أنه أجاز دفن أحد من المسلمين في بيوتهم، بل قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كما جاء في صحيح مسلم ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت، وأما دفن النبي ﷺ في حجرته فهو من خصوصياته عليه السلام كما دل عليه حديث أبي بكر الذي سبق، وأما دفن أبي بكر وعمر مع صاحبيه فهو لظروف خاصة، ولا يقاس عليهما غيرهما.

١١- باب ما جاء في دفن المشرک

• عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجثته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وابن الجارود (٥٥٠)، وأحمد (١٠٩٣) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن من أجل ناجية بن كعب فهو مختلف فيه، فقد سئل يحيى بن معين عنه فقال: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، وجعله الحافظ في درجة «ثقة» وأرى أنه لا يرتقي عن درجة «صدوق» وتكلم فيه ابن المديني فقال: «مجهول». وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٥/٧) وسكت عنه (إلا أنه عزاه إلى ابن خزيمة أيضًا، وهذا سهو منه، فإنه لم يعزه إليه في «تحاف المهرة» (١٤٧٧٦) فتنبه).

ونقل البيهقي (٣٠٤/١) عن ابن المديني قال: لم نجد هذا الحديث إلا عند أهل الكوفة، وقال البيهقي: وفي إسناده بعض الشيء. رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. انتهى.

قلت: لعل الإمام أحمد يشير إلى ما رواه في مسنده (٨٠٧) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال فذكره، وزاد في آخر الحديث: «فدعا لي بدعوة ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل» وهذا الإسناد فيه شيء من الضعف.

ورواه ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٠٧٤) من وجه آخر عن الحسن بن يزيد الأصم بإسناده مثله، والإسناد الثاني هذا يقوي الإسناد الأول الذي من طريق ناجية بن كعب، والله أعلم. وقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن عزاه للمخرجين من طريق أبي إسحاق: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقال الراجعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه».

قلت: هذا الحديث وإن كان من جهة النقل فيه مقال، ولكن الحديث يدل على قصة وقعت بدون شك، فإن لم يفعل علي بن أبي طالب بأبيه هذا فماذا كان يجب عليه عمله بعد موته؟! وأما كونه غُسل أبا طالب قبل دفنه فلم يثبت هذا لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ دَفْنِهِ تَنْظِيفًا؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ إِنَّمَا شَرَعَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَشْرَعْ مِنْ دَفْنِهِ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْاِغْتِسَالِ مِنَ الدَّفْنِ.

١٢- باب ما جاء في احترام الميت والنهي عن كسر عظامه

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته. وقد تابع الدراوردي كل من ابن نمير عند أحمد (٢٤٣٠٨)، ومحاضر بن المورّع عند ابن الجارود (٥٥١)، وابن جريج - مع التحديث - عند الدارقطني (٣٤١٣) كلهم عن سعد بن سعيد بإسناده، مثله.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، تكلّم فيه من ناحية حفظه والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة لا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه». وقد تابعه على رفعه كل من:

يحيى بن سعيد أخوه ومن طريقه رواه ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي (٥٨/٤). وأبو الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٧٣٩). وحاتمة بن أبي الرجال ممن ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٨/١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٠/١).

وللدارقطني في «سننه» (٣٤١٥) إسناده آخر عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته مرفوعًا. وبهذه المتابعات وغيرها صحّ هذا الحديث مرفوعًا. وأما البخاري فرتجّح الوقف كما في «التاريخ الكبير» فلعله بناء على أن الذين رفعوه هم عنده اثنان كما ذكر، وهما: سعد بن سعيد، وحاتمة وقال: «وغير مرفوع أكثر». والله تعالى أعلم. وأما ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧) عن محمد بن مُعَمَّر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبدالله بن زياد، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة فذكرته. قال البوصيري في «الزوائد»: «فيه عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته» ثم ذكر حديث عائشة شاهدًا له.

جموع أبواب القبور

١- باب كراهية الذبح عند القبر

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبد الرزاق: كانوا يَعمِّرون عند القبر ببقرة أو شاة.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢) عن يحيى بن موسى البلخي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٦٦٩٠) مطولاً.

وأما قول عبد الرزاق الذي ذكره أبو داود فلم أجده في مصنفه.

وقوله: «ولا عقر» قال السندي: العَقْر: ضرب قوائم البعير، أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يَعمِّرون الإبل على قبور الموتى -أي ينحرونها ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافته بمثله».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأما الذبح والعَقْر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا». رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح».

قلت: الغزو إلى الترمذي وهم منه رحمه الله تعالى.

٢- باب النهي عن بناء المسجد على القبر

• عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسةً رأيَها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتساویر فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شِرار الخلق عند الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤١)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته واللفظ للبخاري.

وبقية أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور انظر في «المساجد».

وقد روي عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر» إلا أنه منقطع، رواه ابن ماجه (١٥٦٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخَيِّرة، عن أبي سعيد فذكره.

القاسم بن مُخيمرة لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة، قاله يحيى بن معين وغيره. وقد أشار إليه البوصيري في «الزوائد بقوله»: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

٣- باب النهي عن تجصيص القبور والكتابة عليها

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث مثله.

ورواه أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى عن تقصيص القبور».

وزاد أبو داود (٣٢٢٦) من طريق سليمان بن موسى، عن جابر «وأن يكتب عليه»، ورواه أيضا ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر فذكر الحديث بقوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء». وسليمان بن موسى لم يلتق جابراً.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٧٠) من طريق حفص بن غياث النخعي، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فجمع فيه ألفاظ الحديث جميعاً وهي قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، ويُجصص، أو يُقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه»، وقال: «على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده «غير الكتابة»، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج» انتهى.

ثم رواه من طريقه وقال: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف» انتهى.

ورَّاه الذهبي قائلًا: «ما قُلْتُ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فَمَن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

والتجصيص والتقصيص هو: البناء بالجص، وهو القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار. انظر «المفهم» (٢/ ٦٢٦).

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُجصص».

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٥٥، ٢٦٥٥٦) من وجهين أولهما: عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد ابن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة فذكرته.

والثاني: عن علي بن إسحاق، حدثنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة «أن النبي ﷺ نهى أن يُجصَّص قبر، وأن يُبنى عليه، أو يُجلس عليه»، قال أبي: ليس فيه «أم سلمة». انتهى.

والوجه الثاني هو الصحيح لأن عبدالله وهو ابن المبارك أحد العبادة الذين سمعوا ابن لهيعة، قبل احتراق كتبه، إلا أنه مرسل كما نقل عبدالله بن أحمد، عن أبيه.

٤- باب الأمر بتسوية القبور

• عن ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ قال: كنا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبْرِهِ فُسُوِّيْ ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٨) من طرق، عن أبي علي الهمداني، حدّثه، أن ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ حدّثه قال: فذكره.

ورودس: جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.

• عن أبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بَعَثَنِي عليه رسول الله ﷺ، أن لا تَدَعَ تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته.

وفي رواية: ولا صورة إلا طمسها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩) من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهَيَّاجِ فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق يحيى (وهو القطان) عن سفيان بإسناده.

• عن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تُشَبِّهوا بهما.

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٥٢/١٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبدالله، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، أن معاوية قال: فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٥٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال.

٥- باب النهي عن الجلوس على القبر ووطئه والصلاة عليه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ فتَحْرِقَ ثِيَابُهُ، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧١) من طرق عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما رُوِيَ عنه بلفظ: «من جلس على قبر يتغوط، أو يبول فكانما جلس على جمرة» فهو ضعيف فيه محمد بن أبي حُميد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وضعّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ومن طريقه أخرجه أبو داود الطيالسي، والطحاوي وأحمد بن منيع وغيرهم،

انظر: «المطالب العالية» (٨٣٨).

• عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر (وهو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر) عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي ذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وأدخل بين بسر بن عبيد الله وبين وائلة بن الأسقع «أبا إدريس الخولاني».

قال البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن وائلة. هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس» وبسر بن عبيد الله، قد سمع من وائلة بن الأسقع، هذا ما نقله الترمذي (١٠٥١) عن البخاري.

قلت: عبدالله بن المبارك حافظ ثقة، فلعل عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نفسه روى من وجهين، فإنه سمع أولاً عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن وائلة بن الأسقع، ثم سمع عن وائلة بن الأسقع بدون واسطة أبي إدريس الخولاني، فسمع منه عبدالله بن المبارك من أحد هذه الوجوه وهي بالواسطة فروى عنه، وسمع غيره من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسقع بدون واسطة «أبي إدريس الخولاني» ومن هؤلاء الوليد بن مسلم عند مسلم، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٢٢٩) وفيه التصريح من بسر بن عبيد الله بأنه سمع من وائلة بن الأسقع.

وقوله: «لا تُصلوا إليها» أي لا تتخذوها قبلة، لأن ذلك يؤدي إلى تعظيم من فيها، ومن ثم عبادته، وقد صرح كثير من أهل العلم أن الصلاة إلى القبر محرم لظاهر النهي.

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعصص القبر، وأن يُقَعَدَ عليه، وأن يبنى عليه.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث وسبق قبل أبواب.

• عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا المحاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله البزني، عن عقبة بن

عامر فذكره. وإسناده صحيح.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات» ثم ذكر من شواهد حديث أبي هريرة وحديث أبي مرثد.

وأما ما رُوِيَ عن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور» ففيه رجل مجهول. رواه النسائي (٢٠٤٥) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن النضر بن عبدالله السلمي، عن عمرو بن حزم فذكره.

والنضر بن عبدالله السلمي قال فيه الحافظ: «مجهول» والحديث في أطراف مسند الإمام أحمد (١٣١/٥) من هذا الوجه (لأنه سقط من المسند المطبوع) وله طرق أخرى بلفظ: رَأَى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تَوُذَّ صاحب هذا القبر» في بعض طرقه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

وفي أحاديث الباب دليل على تحريم الجلوس على قبر المسلم ووطئه، ولكن قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٢٣٣/١): «إنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها، قال مالك: وإنما نُهي عن القعود على القبور، فيما نرى للمذاهب» أي يريد قضاء الإنسان حاجته، إلا أن هذا التأويل يردده حديث عقبة بن عامر فإنه سوى بين قضاء الحاجة بين القبور، أو وسط السوق - يعني أنه كما يجب الاستحياء من الأحياء، يجب الاستحياء من الأموات فلا يقضي حاجته بين القبور.

٦- باب كراهية المشي في النعال بين القبور

• عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مرّاً بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السَّبَيْتَيْنِ ويحك أَلْقِ سَبَيْتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلَعَهُمَا فرمى بهما.

حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) كلهم من طريق الأسود ابن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نُهيك، عن بشير بن الخصاصية فذكره ولفظهم قريب.

وإسناده حسن لأجل خالد بن سمير فإنه حسن الحديث، وثقة النسائي والمجلي وغيرهما.

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (٣٧٣/١)، والإمام أحمد (٢٠٧٨٧) كلهم من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ونقل الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٤/٤ - ٣٥) عن الإمام أحمد قال: إسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة. ونقل ابنه عبدالله في مسائل أبيه: قال: ورأيت إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر، وقال: حديث بشير بن الخصاصية، حديث النبي ﷺ. قال: ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعلاه يمشي في المقابر نظرًا كأنه منكسر عليه.

وقال: رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه، وربما رأيت أن يذهب إلى الجنازة، ربما لبس خفيه أكثر ذلك ويتزعج نعليه. انظر مسائل الإمام أحمد (٦٧٩ - ٦٨١) وقوله: السبتية - نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُيِّتَ شعرها أي - حُلِقَ وأزيل.

٧- باب من قال بجواز المشي بالنعال بين القبور

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٧٠) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك في حديث طويل - انظر جموع إثبات عذاب القبر.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يسمع حسَّ النعال إذا ولَّوا عنه الناس مدبرين، ثم يُجلس ويوضع كفه في عنقه، ثم يسأل».

حسن: رواه البغوي في «شرح السنة» (٤١٣/٥) بإسناده عن ابن عدي، نا عبدالله بن سعيد، نا أسد بن موسى، نا عنبسة بن سعيد بن كثير، قال: حدثني جدي، عن أبي هريرة فذكره. قال الشيخ: «كثير جد عنبسة: هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر».

وإسناده حسن، كثير بن عبيد التيمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يوجد فيه جرح، وليس في حديثه ما يُنكر عليه، فيُحسن حديثه إذا كان لحديثه أصل ثابت، وهذا منه.

قال الشيخ: قوله: «إن الميت يسمع حسَّ النعال» فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور، وبين ظهرانها.

وقال أيضًا: «والعامة على أن لا كراهة فيه».

٨- باب ما جاء في إعماق القبر وتوسيعه

• عن هشام بن عامر قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال:

«احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً».

قال: فمات أبي فُقدَم بين يدي رجلين.

وفي رواية: قتل أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»، فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً فُقدَم.

صحيح: رواه الترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) كلاهما عن أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام ابن عامر فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه مختصر.

ورواه النسائي (٢٠١٧) من وجه آخر عن عبد الوارث، والحديث أخرجه أحمد (١٦٢٦٢) من طريق أيوب بإسناده والرواية الثانية عند النسائي.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، وأبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس أو بهيس» انتهى.

قلت: والرواية الثانية عند أبي داود (٣٢١٦)، والنسائي (٢٠١٠) من طريق سفيان كما قال الترمذي، وعند الإمام أحمد (١٦٢٥١)، وأبي داود (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به مثله.

اختلف في سماع حميد بن هلال من هشام بن عامر فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» (١٧١): «حميد بن هلال لم يلتق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام: أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدًا حميد عن هشام، قيل له: فأى ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام، انتهى».

قلت: الظاهر أن حميدًا سمع من هشام بن عامر كما جاء التصريح به في رواية معمر، عن أيوب، عنه قال: أخبرنا هشام بن عامر فذكر الحديث، رواه الإمام أحمد (١٦٢٦١) عن عبد الرزاق، عن معمر بإسناده، وصرح به أيضا الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣/٦٣٢) وبهذا صحَّ الإسنادان، وأقر الحافظ أيضا في «التلخيص» (٢/١٢٧) تصحيح الترمذي له.

• عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه».

وفي رواية: «الرُّبُّ عَذَقِي له في الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٢) عن محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار في حديث طويل سيأتي في موضعه.

وإسناده حسن من أجل عاصم وأبيه كليب فهما «صدوقان».

وقد رواه الإمام أحمد (٢٢٥٠٩، ٢٣٤٦٥) مطولاً ومختصراً من أوجه عن عاصم بن كليب بإسناده.

وصحّح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٢٧/٢).

٩- باب ما جاء في اللحد ونصب اللبّن على الميت

• عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، نا عبدالله بن جعفر الجشوري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص فذكره.

• عن علي بن أبي طالب قال: غَسَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَهَبْتُ لِأَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلِي دَفْنَهُ وَاجْتَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةً: عَلِيَّ وَالْعَبَّاسَ وَالْفَضْلَ وَصَالِحَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْدًا، وَنَصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَضْبًا.

صحيح: رواه الحاكم (٣٦٢/١) وعنه البيهقي (٣/٣٨٨) من طريق مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٧) عن يحيى بن خذام، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا معمر بإسناده مختصرًا. وشيخ ابن ماجه يحيى بن خذام «مقبول» لأنه توبع.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وتعبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع».

قلت: إن كان يقصد به الانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين علي ففيه نظر، لأن سعيد بن المسيب ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر - أي في سنة أربع عشرة أو خمس عشرة، وقد ثبت سماعه من عثمان، وإنما اختلف في سماعه من عمر، فكيف لا يصح سماعه من علي بن أبي طالب، على أني لم أجد من نص على عدم سماعه منه.

• عن أنس بن مالك قال: لما تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يُضَرِّحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٥٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وهاشم بن القاسم هو أبو النضر شيخ الإمام أحمد، وعنه رواه في مسنده (١٢٤١٥) مثله.

وإسناده حسن من أجل مبارك بن فضالة فإنه «صدوق يدلّس ويُسوي»، قال أبو زرعة: يُدلس كثيرًا فإذا قال: «حدثنا» فهو ثقة. وقد صرح هنا بالتحديث، وبقيّة رجاله ثقات، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٢).

وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» والصواب كما قلت.

وجاء في بعض الروايات أن الذي يُضرح هو: أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو: أبو طلحة. وقوله: «يلحد» هو عمل الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

و«يُضرح» وهو عمل الضريح، وهو القبر، من الضرح وهو الشق في الأرض.

وأبو عبيدة هو ابن الجراح، وهو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي المكي شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، وله مناقب كثيرة توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمّواس.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الخزرجي النجاري الأنصاري، من بني أخوال النبي ﷺ، أحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وله مناقب كثيرة توفي سنة أربع وثلاثين.

• عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفاران، أحدهما يلحد، والآخر يشق فانتظروا أن يجيء أحدهما فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

صحيح: رواه ابن سعد (٢٩٥/٢) عن يزيد بن هارون وهشام أبي الوليد الطيالسي، قال يزيد: قال أخبرنا، وقال هشام: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته وإسناده صحيح. ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من وجه آخر عن عائشة قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلّفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشّقاق واللّاجد جميعًا فجاء اللّاجد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دُفن ﷺ، ففي إسناده عبيد بن طفيل المُقري قال فيه الحافظ: «مجهول» وشيخه عبدالرحمن بن أبي مليكة القرشي وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة قال فيه الحافظ: «ضعيف» وضعّفه أيضًا في «التلخيص» (١٢٨/٢).

وأما البوصيري فلم يتبّه فقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

• عن عبد الله بن عباس قال: دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، وشق لحده رجل من الأنصار، وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء.

صحيح: رواه ابن الجارود في «المتقى» (٥٤٧) عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: ثني زياد بن خيثمة، قال: أني إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن

ابن عباس فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طرق، عن حُكَّام ابن سَلَم الرازي، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فذكره. وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٦١٦) وقال: «مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف» وبه ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٢٧/٢).

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي ويحيى بن سعيد والعقيلي ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم، نقل أقوالهم الحافظ في «التهذيب» وقال في نهاية الترجمة: «وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم وهو من تساهله» انتهى. فالخلاصة فيه أنه: «ضعيف».

وأما الترمذي فقال فيه: «حسن غريب من هذا الوجه» وهو الذي أشار إليه الحافظ آنفاً، ولعل تحسين الترمذي يعود إلى شواهد. وأما ولده علي فهو أحسن حالاً من أبيه، فقد وثقه البخاري، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وفيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه، كما قال البوصيري. ورواه الإمام أحمد (١٩١٥٨) وفيه الحجاج - وهو ابن أرتاة وفيه كلام معروف، وله طريق آخر عند الإمام أحمد (١٩١٧٧) وفيه ثابت وهو ابن أبي صفية أبو حمزة الثمالي وهو «ضعيف رافضي» كما قال الحافظ في «التقريب»، ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨١٧٦) في سياق طويل وفيه أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف. انظر «التلخيص» (١٢٧/٢).

وقال النووي في «الخلاصة» (٣٦١٧): «رواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير وهو ضعيف أيضاً». والخلاصة أنني لم أقف على سند صحيح أو حسن لحديث جرير بن عبدالله البجلي إلا أن يقال إن هذه الأسانيد يُقوي بعضها بعضاً.

وكذلك لا يصح إسناد ما رُوي عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ أُلحِد له لحد، والحديث صحيح. رواه الإمام أحمد (٤٧٦٢) عن وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر وعن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده ضعيف من أجل العمري: وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني، قال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، ومشاه بعض أهل العلم فقال ابن عدي: لا بأس به في

روايته، صدوق، وروى له مسلم، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجموع» (٤٢/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والخلاصة أن النبي ﷺ لُحِدَ له، واللحد والشق كلاهما جائز.

قال النووي في «المجموع» (٢٨٧/٥): «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل».

١٠- باب دفن الجماعة في قبر واحد ويقدم من هو أكثر قرآناً وقصة حمزة عم النبي ﷺ

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٧) عن ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله ذكره.

ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يقول لقتلى أحد: «أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً.

ولا يؤثر حذف الأوزاعي شيخ الزهري، ولا إيهام سليمان بن كثير، فإن الليث بن سعد قد ذكر شيخ الزهري بأنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، والحجة لمن ضبط وزاد وهو ثقة.

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: «لو لا أن تجد صفيّة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يُحشر من بطونها» وقلَّت الثياب، وكثُرَت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآناً؟ فيقدمه إلى القبلة. فهو خطأ».

رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكر الحديث واللفظ لأبي داود.

وزاد الترمذي بعد قوله «من بطونها»: «ثم دعا بنمرة فكفنته فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّت على رجله بدا رأسه».

وزاد أيضاً بعد قوله: «فيقدمه إلى القبلة» «فدفنهم رسول الله ﷺ، ولم يصل عليهم». وقال: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية

هذا الحديث. فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله بن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح انتهى كلام الترمذي. ونقل المنذري عن الدارقطني أنه قال: «تفرد به أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بهذه الألفاظ، رواه عثمان بن عمر، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس وزاد فيه حرفاً لم يأت به غيره»، وقال في موضع آخر: «لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ، وقال البخاري: «وحدث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد».

ثم أجاب المنذري عن هذه العلة إلا أن إجابته ضعيفة، لأن كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يجعله حجة إن أخطأ. انظر أيضاً باب أن الشهيد لا يُغسل ولا يُصلّى عليه. قلت: حديث عثمان بن عمرو رواه أبو داود (٣١٣٧) عن العباس العنبري، عنه، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الحاكم (٣٦٥/١) من وجهين آخرين عن عثمان بن عمر وروح بن عباد به. وهي زيادة غير محفوظة لأن الصحيح الثابت أنه لم يُصل على أحد من قتلى أحد.

١١- باب جواز إخراج الميت من القبر للضرورة

• عن جابر بن عبدالله قال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبيّ بعد ما أذخل حُفْرَتَهُ، فأمر به فأخرج، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فإله أعلم وكان (أي عبدالله بن أبيّ) كسا عبّاساً قميصاً.

قال سفيان: وقال أبو هريرة: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبدالله: يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

قال سفيان: فيروون أن النبي ﷺ ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر الحديث واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم بعد قوله: «فإله أعلم».

ورواه البخاري (١٢٧٠) من وجه آخر عن عمرو وفيه: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبيّ بعد ما دفن. فأخرجه فنفت فيه...

وقوله: «بعد ما دفن عبدالله بن أبيّ» أي وضع في حفرة كما في الرواية الأولى، لا أنه دفن ورمي عليه التراب، وكان أهل عبدالله بن أبيّ خشوا على رسول الله ﷺ المشقة في حضوره،

فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

• عن جابر بن عبدالله قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيئة، غير أذنه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥١) عن مسدد، أخبرنا بشر بن المفضل، حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

والرجل الثاني في القبر هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو.

قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني أبي، عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال: حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا». انظر للمزيد: «فتح الباري» (٢١٦/٣).

١٢- باب وضع العَلَم على القبر

• عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كاني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأُدفن إليه من مات من أهلي».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٦) من طريقين عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب فذكره. وكثير ابن زيد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢): «إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو «صدوق»، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يُسمه، ولا يضر إيهام الصحابي».

وأما ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة فهو خطأ، رواه ابن ماجه (١٥٦١) من وجه آخر عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبَيْط، عن أنس.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢ - ١٣٤): «قال أبو زرعة: «هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب».

وقال أيضًا: «ورواه الطبراني في الأوسط» من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في «المستدرک» في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه انتهى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم، زاد ابن عمر في حديثه. وإنه أول قبر رُشَّ عليه. وإنه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم» ولا أعلمه إلا قال: حشا عليه بيده ولم يقل القعني: ابن عمر.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٤) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وعبدالله بن عمر بن محمد ابن أبان بن صالح، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه فذكره.

وعبدالله بن محمد بن عمر هو: ابن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني، قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو لئيل الحديث، وأبوه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب «صدوق» وروايته عن رسول الله ﷺ مرسلة.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي في مسنده (٣٦٠) وعنه البيهقي (٤١١/٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. انتهى.

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي متهم مع الإرسال.

وكذلك لم يثبت رش الماء على قبر النبي ﷺ، رواه البيهقي من حديث جابر وكان الذي رش بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله، وفي إسناده الواقدي، قاله الحافظ «التلخيص» (١٣٣/٢) وفيه حديث آخر إلا أنه مرسل.

١٣- باب ما جاء في طرح الإذخِر في القبر وبسطه فيه

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ مكة، فلم تجلُّ لأحد قبلي، ولا تجلُّ لأحد بعدي، وإنما أُجِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُغضدُ شجرها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطُها إلا لمعرف» فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخِر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخِر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) عن محمد بن عبدالله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه الشيخان - البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في سياق أطول وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

١٤- باب ما جاء في الثوب الذي يُلقى تحت الميت في القبر

• عن ابن عباس قال: جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٧) من طرق، عن شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس فذكره. قال مسلم: أبو جمرة - اسمه نصر بن عمران.

قال القرطبي في «المفهم» (٢/٦٢٧): «هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها، ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس، وتنازعا فيها، فأخذها سُقْران مولى رسول الله ﷺ وجعلها في القبر وقال: والله! لا يلبسها أحد بعده أبداً».

قال النووي: «وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهية وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر».

فأجابوا عن هذا الحديث: بأن سُقْران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله سُقْران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تُطَب نفس سُقْران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره.

والقطيفة: كساء له خمل». انتهى كلام النووي.

١٥- باب الجلوس عند القبر أثناء الدفن للتذكير والموعظة

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «ستعذبوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، وذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب إثبات عذاب القبر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٤٨) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والإمام أحمد (١٨٥٣٤) مفصلاً، انظر: إثبات عذاب القبر. وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٣٧/١-٤٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

• عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟، أين أنا غدا؟» استبطأ ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْرِي ونَحْرِي، ودُفِن في بيتي.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٨٤٤٣/٢٤٤٣) كلاهما من طرق عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً».

قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠) ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيان، عن هلال - هو الوزان - عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وقول عائشة في الحديث السابق: "وُدُنْ في بيتي".

وقولها في هذا الحديث: "غير أنني أخشى"، وفي رواية: "خُشِي"، وفي رواية: "خَشِيَ" أن يتخذ مسجداً، ولذا لم يُبرز قبره. يعني لم يُقبر النبي ﷺ خارج البيت حتى لا يكون بارزاً، فهي تبين سبب دفنه ﷺ في بيتها.

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في موضع دفنه ﷺ، فمن قائل: يدفن في مكة لأنها مولده، ومن قائل: يُدفن في بيت المقدس لأنه مسراه ومبعث الأنبياء ومقابرهم، ومن قائل: يُدفن في بقيع الغرقد لأنه مقابر المسلمين، ومن قائل: يُدفن في بيته.

فجاء أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، وحسم الخلاف بقوله، كما رواه ابن سعد في طبقاته (٢٩٢/٢) بإسناد صحيح من حديث عائشة قالت: «لما مات النبي ﷺ، قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه». ورواه الترمذي في «الشعائل» (٣٧٩) والبيهقي في «الدلائل» (٢٥٩/٧) من طريق نبيط بن شريط الأشجعي عن سالم بن عبيد - وكان له صحبة -، فذكر حديثاً طويلاً في مرضه ﷺ، ووفاته، واختلاف الصحابة في دفنه، «قالوا: يا صاحب رسول الله! أيُدفن رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أن قد صدق».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٩/١): «إسناده صحيح، لكنه موقوف. وقد رُوِيَ عنه مرفوعاً وهو مخرج في مواضعه».

• عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبدالله بن عمر! اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أذفن مع صاحبتي، قالت: كنتُ أريد لنفسي، فلاؤثرته اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المضجع، فإذا قُبِضْتُ فاحملوني، ثم سلّموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُؤفني

رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسَمَى عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وولج عليه شابٌ من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببُشْرَى الله، كان لك من القِدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم اسْتُخِلِفْتَ فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: لِيَتْنِي يا ابن أخي وذلك كفاً لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حُرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تَبَوَّءوا الدار والإيمان أن يُقبل من مُحسنهم، ويُعفى عن مُسيئهم، وأوصيه بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقَتِهِمْ.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢) عن قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن ميمون فذكره.

● قالت عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحيبي، ولا تدفني مع النبي ﷺ في البيت، فإني أكره أن أُرَكِّي.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٢٧) عن عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولها: «أُرَكِّي» بضم أوله، وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي فكان اجتهداها في ذلك تغير.

● عن سفيان التمار أنه حدّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًّا.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (٢/١٣٩٠) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار فذكره.

وسفيان التمار هو: ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصواب أنه غيره، وكل منهما عصفري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين.

وقوله «مُسْتَمًّا» أي مرتفعًا. وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. انظر: «الفتح».

ولا يعارض هذا ما رُوِيَ عن القاسم (وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق) قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمة! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة

قبور، لا مُشْرِقة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء.

قال أبو علي اللؤلؤي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

أولاً: لأنه ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٢٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم فذكره.

وعمر بن عثمان بن هانئ المدني «مستور» كما في «التقريب»، وأما الحاكم فقال في «المستدرک» (٣٦٩/١): «صحيح الإسناد».

ثانياً: على فرض صحة قول القاسم يحتمل أن يكون قبره ﷺ لم يكن في أول الأمر مُسْتَمًا، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيَم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتُه مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، كذا في «الفتح».

ثالثاً: قوله: «مسنماً» لا ينافي قوله: «مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء» كما قال الحافظ ابن القيم في «زاده» (٥٢٤/١): «فقبره ﷺ مُسْتَمٌ مبطوحٌ ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء، لا مُبْنِيٌّ ولا مَطْيَنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه انتهى».

قلت: وعليه يدل حديث جابر بن عبد الله الآتي.

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أُلْحِدَ، ونُصِبَ عليه اللَّبَنُ نَضْبًا، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبرٍ.

صحيح: رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٤١٠/٣) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح. ويستفاد منه أنه يستحب رفع القبر شبراً عن الأرض لتمييز قبضان ولا يُهَان.

١٧- باب إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

• عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ؟ بَلَيْتَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره.
وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (٢٧٨/١) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه»، وليس كما قال، بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجا لجميع رواته، إلا أن البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل ابن آدة) إلا تعليقاً، والحاكم لا يفرق بين الإخراج للراوي تعليقاً أو متابعة، أو أصلاً.

وفي معناه ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهدُه الملائكة، وإن أحدًا لم يُصلِّ عليَّ إلا عرضتُ عليَّ صلاته حتى يفرغَ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تَأْكُل أجسام الأنبياء، فنيب الله حيَّ يرزق».

رواه ابن ماجه (١٦٣٧) عن عمرو بن سواد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عُبادة بن نُسَي، عن أبي الدرداء فذكره.
قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين، عُبادة بن نُسَي روايته عن أبي الدرداء مرسله قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عُبادة بن نُسَي مرسله، قاله البخاري».

١٨- باب ما جاء في الأنبياء أنهم أحياء في قبورهم يصلون

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مررتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر - وهو قائم يُصَلِّي في قبره».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٥) من طريق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

حسن: رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٥) عن أبي الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت، عن أنس بن مالك فذكره.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص ٧٢) ورجاله ثقات غير الأزرق وهو أبو الجهم الحنفي، الأزرق بن علي قال الحافظ في «التقريب» «صدوق يُغرب» قلت: إلا أنه لم ينفرد به فقد رواه الحسن بن عرفة، قال: حدثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المستلم بن سعيد بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص ٧٠) وقال: «هذا يُعد في أفراد الحسن بن قتيبة المدائني»

كذا قال مع أنه رواه من طريق أبي الجهم الأزرق بن علي كما مضى، ومن طرق أخرى، وإن كان في بعضها من يُتهم.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٨٢/٢) من طريق عبدالله بن إبراهيم ابن الصباح، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير بإسناده مثله. وقد تبين من هذه المتابعات بأن الأزرق بن علي لم يُعرب فيه، كما أنَّ الحسن بن قتيبة المدائني لم يفرد به.

والحياة هذه حياة برزخية، وليست من حياة الدنيا في شيء. انظر للمزيد: كتاب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام.



جموع أبواب أحوال الميت في القبر

١- باب إن القبر أول منازل الآخرة

• عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يُبَلِّغَ لحيته، فقبل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منازل الآخرة، فإن نجا منه مما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه مما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧) كلاهما من حديث يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن عبدالله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان قال: فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف».

وأخرجه الحاكم (٣٧١/١) وقد صحَّح الإسناد مثله قبله. وتعبه الذهبي فقال: «ابن بحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة».

قلت: عبدالله بن بحير هو ابن ريسان -بفتح الراء وسكون الياء- المرادي أبو وائل القاص اليماني الصنعاني، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف -وسئل عن عبدالله بن بحير القاص الذي روى عن هانئ مولى عثمان فقال: «كان يُتَقَنَّ ما سمع»- وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣١/٨).

وقال في «المجروحين»: أبو وائل القاص اسمه عبدالله بن بحير الصنعاني، وليس هو عبدالله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب كأنها معلولة، لا يجوز الاحتجاج به. فجعل ابن حبان رجلين أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، والراوي هنا عبدالله بن بحير بن ريسان هو الثقة.

وأما هانئ مولى عثمان فهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق».

فهو حسن الحديث، وقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد أشار إلى هذا الذهبي.

وأما ما رُوِيَ عن أبي سعيد مرفوعًا: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حُفَر النار» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد - وهو ابن مثنويه، حدثنا القاسم بن الحكم الغُرني، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره في سياق أطول سيأتي في موضعه.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه عطية وهو ابن سعد العوفي ضَعُفَ النسائي، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعيًا مدلسًا».

والراوي عنه عبيد الله بن الوليد الوصافي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

وكذلك لا يصح ما رواه البيهقي في «إنبات عذاب القبر» (٦١) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، أن سلمة بن أخي عمر، عن عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «القبر حفرة من حفر جهنم، أو روضة من رياض الجنة» والواقدي متروك.

وكذلك لا يصح ما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها فقال: «ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلق طلق يا ابن آدم: كيف نَسِيتي؟ ألم تعلم أني بيْتُ الوحدة، وبيْتُ الغربة، وبيْتُ الوحشة، وبيْتُ الدود، وبيْتُ الضيق، إلا من وسَّعني الله عليه» ثم قال رسول الله ﷺ: «القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» رواه الطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٣): «وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف».

قلت: بل هو روى عن أبيه، عن الأوزاعي الأشياء الموضوعة، وكان أبو زرعة يقول: رأيت هذا الشيخ أدخل في كتاب أبيه أشياء موضوعة بخط طري، وكان يحدث بها، انظر: «المجروحين» (١٠٠١).

٢- باب إن الميت يسمع خفق النعال

• عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٧١/٢٨٧٠) كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره ولفظهما سواء.

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولم يُلحَدْ فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُود ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا» زاد في حديث جرير ههنا وقال:

«وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نيك؟».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، ح حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا معاوية، وهذا لفظ هناد - عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء ابن عازب فذكره في حديث طويل. والحديث في زهد هناد بن السري (٣٣٩) من هذا الوجه. وإسناده حسن من أجل المنهال وهو ابن عمرو، فإنه «صدوق».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولّوا عنه» يعني مدبرين.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٨٧٣) عن محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان - يعني الثوري، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة - بضم الكاف - الكوفي الأعور الكبير، مختلف فيه فكذب الجوزجاني (أظن لتشيعه) وثقه الإمام أحمد والعجلي، وقال النسائي: «صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث يرووها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، لا بأس به»، وأخرج له مسلم، والخلاصة أنه «صدوق يهيم، رمي بالتشيع». وحسنه أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٣) وأرجو أنه لم يهيم في هذا الحديث لشواهده.

وبمعناه روي عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دُفن الميت سمع خفق نعالهم إذا ولّوا عنه متصرفين». رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧/١١) عن أبي الزباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا مسلم الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٣): «رجاله ثقات».

قلت: وهو وهم منه، فإن مسلماً الضبي وهو ابن كيسان ضعيف باتفاق أهل العلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعرف من يحمله، ومن يغسله، ومن يدليه في قبره».

رواه أحمد (١٠٩٩٧) عن أبي عامر، حدثنا عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا سعيد بن عمرو بن شليم، قال: سمعت رجلاً منا - قال عبد الملك: نسيت اسمه، ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية - يحدث عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: فذكره. فقال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا؟ قال: عن أبي سعيد. فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: من النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وإن كان هو معاوية أو ابن معاوية فلا يعرف من

هو هذا؟ قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٣): «فيه رجل لم أجد من ترجمه».

٣- باب ما جاء في سماع الموتى

• عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ففُذِّفُوا في طَوِي من أطواء بدر خَبِثَتْ مُخْبِتٌ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى، واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً.

قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٥) كلاهما من حديث رَوْح بن عُبَّادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظ الحديث وإنما أحال على لفظ حديث أنس بن مالك الآتي.

• عن ابن عمر قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقاً» فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٠) عن علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني، أبي، عن صالح، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: ثم أمر النبي ﷺ فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم فقال: «يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإنني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً» قلت: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، عن عمر بن الخطاب فذكره في قصة مصارع أهل بدر.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم

فناداهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شبة ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقًا»، فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله! كيف يسمعون، وأنتي يُجيئوا وقد جيئوا؟ قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيئوا» ثم أمر بهم فُسُحِبوا فألقوا في قلب بدرٍ.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك فذكره.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: وقف رسول الله ﷺ على أهل القلب فقال: «يا أهل القلب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقًا»، قالوا: يا رسول الله هل يسمعون؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكنهم اليوم لا يجيئون» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٩٨/١٠) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عبدالله فذكره. وأشعث بن سوار الكندي وإن كان رواه مسلم في المتابعات فالأكثر على تضعيفه، ولذا أطلق عليه الحافظ في «التقريب» لفظ «ضعيف» وتناقض في «الفتح» (٣٠٣/٧) فقال: «وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح».

وقول الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٩١/٦): «ورجاله رجال الصحيح» صحيح، لأن أشعث ابن سوار من رجال مسلم كما سبق.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن سيدان، عن أبيه، قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القلب، فقال: «يا أهل القلب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فقالوا: يا رسول الله! وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيئون» رواه الطبراني في «الكبير» (١٩٧/٧).

قال الهيثمي في «المجمع» (٩١/٦): «وعبدالله بن سيدان مجهول».

قلت: وهو كما قال، وقد جهَّله ابن عدي واللالكائي وغيرهما، وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه». وله الترجمة في «الكامل» و«الميزان» وهو عبدالله بن سيدان المطروقي.

٤- باب ما جاء من إنكار عائشة على سماع الموتى

• عن عروة بن الزبير قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعَذَّب في قبره بيبكاء أهله عليه» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ» وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القلب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: «إنهم يسمعون ما أقول» وقد وهل، إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم

حق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتُ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبؤوا مقاعدكم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

• عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ على القليب يوم بدر فقال: «يا فلان يا فلان! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ أما والله! إنهم الآن يسمعون كلامي» قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه واهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «والله! إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق» وإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتُ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٨٦٤) عن يزيد، أخبرنا محمد - يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه حدثهم عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

فقه الحديث:

إن ما فهمته عائشة المخالفة بين الآية والحديث هو الذي فهمه أيضاً بعض الصحابة، لأنهم تعجبوا من قول النبي ﷺ: «يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان - وجئوا - قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فأجاب النبي ﷺ بأنهم يسمعون الآن. وهذا الحديث يدل على أنه حصل خرق العادة في هذه الحالة.

ولذا ثبت رجوع عائشة إلى قول هؤلاء لما رواه ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أخرجه أحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٤/٧).

قلت: وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٥٧٢) فهو من طريق مُشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت: لما أمر النبي ﷺ يوم بدر بأولئك الرهط، فألقوا في الطوي: عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم فقال: «جزاكم الله شراً من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرْد وأشد التكريب» قالوا: يا رسول الله! كيف تكلم قوماً قد جئوا؟ فقال: «ما أنتم بأفهم لقولي منهم، أو لهم أفهم لقولي منكم».

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي قال الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٦): «رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها» والله تعالى أعلم.

٥- باب إثبات عذاب القبر

قال الله تعالى: ﴿سَمِعَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابِ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ١٠١].

قوله: ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر.

وقوله: ﴿إِلَىٰ عَذَابِ عَظِيمٍ﴾ عذاب جهنم.

وقال تعالى: ﴿فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سِتَاتِ مَا مَكْرُورًا وَحَاقَ بِإِلَهِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْمَذَابِ ۝ الْنَّارُ يَمْرُؤُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: ﴿إِلَهِ فِرْعَوْنَ﴾ أتباعه وأهل طاعته.

قوله: ﴿وَحَاقَ﴾ أي نزل وحل.

وقوله: ﴿الَّارُ يَمْرُؤُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أي أنهم في القبر يمرضون على النار صباحًا ومساءً إلى أن تقوم الساعة.

وقوله: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وذلك يوم القيامة.

• عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال: «يهود تُعَذَّبُ في قبورها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٥)، ومسلم في صفة الجنة والنار (٢٨٦٩) كلاهما من حديث شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكر الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: «خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس».

وقوله: «وجبت الشمس» أي سقطت، والمراد غروبها.

• عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون، وإذا هي قائمة تصلِّي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: ففُتُّ حتى تجلاني الغشي، فجعلت أضب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل - أو قريباً من - فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، لا أدري أيتهمما قالت أسماء، «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فيقال له: ما عَلِمَكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن»، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، «فيقول: محمدٌ رسول الله ﷺ»، جئنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأماناً واتبعتنا، فيقال له: نُمُ صالحاً، فقد علمنا إن كنت

لموقنًا، وأما المنافق، أو المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتهُ.

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

ورواه البخاري في الوضوء (١٨٤) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريقين عن مالك بإسناده. ورواه الشيخان - البخاري في العلم (٨٦)، ومسلم في الكسوف (٩٠٥) من وجهين آخرين عن هشام بإسناده نحوه.

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرأ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّةً.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٣) عن يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٨) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

• عن عائشة قالت: دخل عليَّ عجزان من عَجَز يهود المدينة فقلتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله! إن عجزين وذكرْتُ له، فقال: «صدقنا إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥٨٦) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

• عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في القبور، قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفتنُ يهود» قالت عائشة: فلبثنا ليلي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرت أنه أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبور؟» قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بعد يستعِذ من عذاب القبر.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٤) من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت فذكرته.

• عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: **وقالك الله عذاب القبر**. قالت: فدخل رسول الله ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول الله! هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال: **«لا، وعمّ ذاك؟»** قالت: هذه اليهودية لا تصنع إليّ من المعروف شيئاً إلا قالت: **وقالك الله عذاب القبر**، قال: **«كذبت يهود، وهم على الله عز وجل أكذب، لا عذاب دون يوم القيامة»** قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه، محمّرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: **«أيّها الناس!، أظلّتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيّها الناس!، لو تعلمون ما أعلم، بكثبتكم كثيراً، وضجّكنم قليلاً، أيّها الناس!، استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإنّ عذاب القبر حقّ»**.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٥٢٠) عن هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن عائشة فذكرته.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٣ - ٥٥) وقال: «هو في الصحيح باختصار.. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إسحاق بن سعيد هو: ابن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، وأبوه سعيد بن عمرو المدني ثم الدمشقي من رجال الشيخين، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، فإنه ﷺ أنكر عذاب القبر أولاً، ثم أعلم به، فأعلم به أصحابه. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً: **«إنّ الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إنّ البهائم لتسمع أصواتهم»**

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤٧/١٠) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن المنهال السكوني، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٥٦/٣): «إسناده حسن».

قلت: في الإسناد يعلى بن المنهال لم أعرف من هو؟ وإن كان ممن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٥/٩) فهو «مجهول» وفي الإسناد أيضاً أبو بكر بن عياش فإنه كبر فاختلف عليه. وأما ما روي عن عائشة مرفوعاً: **«يرسل على الكافر حيّان، واحدة من قبل رأسه، وأخرى من قبل رجله، تقرأه قرصاً، كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة»** فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٥١٨٩) عن روح، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة فذكرته.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٥٥/٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، فإن أم محمد قيل اسمها: أمينة، وقيل: أمية، وهي زوجة زيد بن جُدعان، تفرد بالرواية عنها علي بن زيد، وهي لا تُعرف، وعلي بن زيد بن جُدعان أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٦- باب أن أهل الجاهلية يُعَذَّبون في قبورهم

• عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادث به، فكادت تُلقيه، وإذا أقبرُ ستّة أو خمسة أو أربعة، (كذا كان يقول الجُريري) فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنه الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنه الدجال.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٧) من طرق، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

قال: أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حَدَّثَنِي زيد بن ثابت قال: فذكره.

• عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا نبي الله!، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة الدجال» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن هذه الأمة تُبلى في قبورها، فإن المؤمن إذا وُضِعَ في قبره، أتاه ملكٌ فسأله: ما كنتَ تعبُدُ؟ فإن الله هداهُ قال: كنتُ أعبد الله، فيقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ قال: فيقول: هو عبدالله ورسوله، قال: فما يُسألُ عن شيءٍ غيرِها، فيُتَلَقَّى به إلى بيتٍ كان له في النار، فيقال له: هذا بيتُكَ كان في النار، ولكن الله عصمَكَ ورحمَكَ، فأبدلكَ به بيتاً في الجنة، فيقول: دُعوني حتى أذهب فأبشُرَ أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره، أتاه ملكٌ فيقول له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة فيسمعها الخلق غير الثقلين».

صحيح: رواه أحمد (١٣٤٤٧) عن عبد الوهاب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩) وأحال إلى رواية أحمد.

ورواه مسلم في صفة الجنة (٧٢/٢٨٧٠) عن عمرو بن زرارة، عن عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) بإسناده مختصراً ولم يذكر فيه قصة الجاهلية.

وعبد الوهاب هو: ابن عطاء الخفاف وهو إن كان من رواية مسلم فقد تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، غير أنه حسن الحديث وقد توبع هنا.

فقد رواه الإمام أحمد (١٢٢٧١) عن روح بن عباد، حدثنا سعيد بإسناده نحوه، وأصل الحديث في البخاري (١٣٧٤) من طريق عبد الأعلى، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب - كلهم عن سعيد بإسناده كما سيأتي في باب إن المؤمن والكافر يسألان.

• عن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر فقال: «متى مات هذا؟» قالوا: مات في الجاهلية، فسُرَّ بذلك وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٨) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن حميد، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٢٦)، وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩١) كلهم من طريق حميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وفي رواية أحمد (١٢٠٠٧) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر فسأل عنه فذكره.

وكان خروجه لقضاء حاجته كما في رواية الإمام أحمد (١٢٠٩٦) بإسناد صحيح.

• عن أنس بن مالك قال: أخبرني بعض من لا أتهمه من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! هل تسمع ما أسمع؟» قال: لا والله! يا رسول الله، ما أسمعه، قال: «ألا تسمع أهل هذه القبور يُعذبون؟» يعني قبور الجاهلية.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٧١٩) عن سُريج، حدثنا فُليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك فذكره. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٠/١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وقال البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٦): «هذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم».

قلت: إسناده حسن من أجل فُليح وهو ابن سليمان، وهو وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، فضَعَّفَه ابن معين وعثمان الدارمي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

مُشَاه ابن عدي فقال: له أحاديث صالحة، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

والخلاصة أنه يحسن حديثه إذا لم يأت بشيء منكر، وذكر البقيع في هذا الحديث منكر إذ لم يكن فيها قبور الجاهلية.

• عن أنس قال: بينما نبي الله ﷺ في نَحْلٍ لنا، نخلٍ لأبي طلحة يتبرز لحاجته، قال: وبلال يمشي وراءه، يُكْرَم نبيُّ الله ﷺ أن يمشي إلى جنبه، فمر نبيُّ الله ﷺ بقبر، فقام حتى تَمَّ إليه بلال فقال: «ويحك يا بلال، هل تسمع ما أسمعُ؟» قال: ما أسمع شيئاً، قال: «صاحب القبر يُعَذَّب» قال: فسئل عنه فوجد يهودياً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٣٠) عن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبدالعزيز، عن أنس فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٦/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وعبدالعزیز هو: ابن صُهيب.

• عن أم مُبَشَّر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور، منهم قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم وهم يُعَذَّبون، فخرج وهو يقول: «استعيزوا بالله من عذاب القبر» قالت: قلت: يا رسول الله! وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: «نعم، عذاباً تسمعه البهائم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣/٢٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٨) كلهم من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر فذكرته. وإسناده صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان (٣١٢٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٦/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وفاته الغزو إلى الطبراني.

• عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يُعَذَّبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

حسن: رواه أحمد (١٤١٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٦٧٤٢) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٧١) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير بإسناده مثله، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٥) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير بإسناده، وزاد فيه: «يعذبون في القبور في النيمة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة.

قلت: وبه علَّه أيضًا الهيتمي في «المجمع» (٥٥/٣) فقال: «رواه أحمد والبخاري، والطبراني في الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناده الطبراني ابن لهيعة، وفيه كلام. وقد توبع في أصل الحديث.

٧- باب ما جاء أن أكثر عذاب القبر من البول والنميمة

• عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعا بعسيب رطبٍ فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «لعله يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييسا». وفي رواية: «وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨)، وفي الجنائز (١٣٦١)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييسا».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله في حديث طويل. وسيأتي كاملاً في موضعه.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو أخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمانا، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى، فأيكُم يأتي بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقته، فأتيت به بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يهُوُّنُ عليهما ما كانتا رطبَيْن، وما يُعذبان إلا في البول والغيبة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبرَّار (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما - أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم - عن الأسود بن شيان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.. فذكر الحديث، وهذا إسناده حسن متصل؛ إن بحر بن مرار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وبحر بن مَرَّار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنه خولط. إلا أنَّ ابن عدي بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: «لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضَعُفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً». وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعَكَّر على هذا الاختلاف عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيع، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن جد أبيه أبي بكرة، ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحرًا لم يسمع من أبي بكرة، ولذا صَوَّب الدارقطني في «العلل» (١٥٦/٧) الرواية الموصولة وقال أبو حاتم: هي أصح: «العلل» (١/٣٧٠).

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبُولِ».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٤/١١)، والحاكم (١٨٣-١٨٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فذكره. وأبو يحيى الثَّانَات مختلف فيه، والغالب عليه الضعف، وثَقَّه يحيى بن معين في رواية، وقد تابعه العوام بن حوشب عن مجاهد.

رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩/١١) من طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس به مثله.

والعوام بن حوشب وثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، بل ذكره شاهداً لحديث أبي هريرة وهو الآتي:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١٢٢/١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه الدارقطني (١٢٨/١) وقال: «صحيح»، والحاكم (١٨٣/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة»، وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» وقال: «هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين» وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: «هذا حديث صحيح».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل مرفوعاً». «العلل» (١٠٨١). يعني الباطل هو الرفع، والصحيح أنه موقوف، ذكره الدارقطني في «العلل» (١٥١٨) رواية أبي عوانة هذه ثم قال: «وخالفه ابنُ فضيل فوقه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح».

قلت: هذه من الصناعة الحديثية، وأما من فقه الحديث فالصحيح أنه مرفوع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يمكن صدوره إلا من الشارع، فمن نظر إلى صناعة الحديث رجح الوقف، ومن نظر إلى فقه الحديث رجح الرفع، وكان الإمام البخاري رحمه الله سبّاقاً في اختيار هذا المنهج، ولذا حكم على كثير من الأحاديث بالرفع مع أن الصناعة الحديثية تُرجّح جانب الوقف كما هو ظاهر من صنيع الإمام الدارقطني في «الإلزامات والتبع»، والنسائي في «السنن الكبرى والصغرى».

وهذا مما تميّز به البخاري رحمه الله عن غيره، ثم نهج هذا المنهج من جاء بعده مثل الحاكم والنووي وابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وهذا مثال لاختلاف أنظار العلماء، وليس فيه ردُّ أحدٍ على أحدٍ، إنما هو راجعٌ إلى أصولهم وضوابطهم.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يُعذَّبَان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين» قلنا: ممّ ذلك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن معشر الحراني حافظ مترجم في «تذكرة الحفاظ» (٧٧٤/٢) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

• عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: «اتنوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجله، فقيل: يا نبي الله! أينفعه ذلك؟ قال: «لن يزال يُخَفَّف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما نُدُو».

صحيح: رواه أحمد (٩٦٨٦) عن محمد بن عبيد، عن يزيد يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٣٦) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد بإسناده، وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال.. ولا يخالف هذا ما سبق من مرور النبي ﷺ على قبرين لتعدد القصة.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن عذاب القبر من ثلاثة: من الغيبة والنسيمة والبول، وإياكم ذلك»، فالصحيح أنه موقوف من رواية أبي عروبة، عن قتادة من قوله: قاله الحافظ البيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٦٢) وقال: «وقد روينا معناه في الأحاديث الثابتة فيما تقدم».

٨- باب ما يخاف من عذاب القبر في الغلول

• عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال، الثياب والمتاع، قال، فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مِذْعَمٌ، فوجّه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتّى إذا كُنّا بوادي القرى، بينما مِذْعَمٌ يَحُطُّ رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائرٌ، فأصابه فقتله، فقال الناس، هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصَبِّها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراكٍ أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٨٣) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وأما ما روي عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى يتحلل للمغرب، قال: فقال أبو رافع: فيينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرّ بالبقيع، فقال: «أف لك، أف لك»، مرّتين، فكبر في ذرعي وتأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟! امشي»، قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قلت: «أفقت بي، قال: لا، ولكن هذا قبرُ فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، ففعلَ نيرةً، فذرّعَ الآن مِنّهلها من نار» ففيه من لم يورث.

رواه النسائي (٨٦٢، ٨٦٣)، والإمام أحمد (٢٧١٩٢)، وابن خزيمة (٢٣٣٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٩) كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن منبوذ رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع فذكره.

وفي إسناده منبوذ لم يؤثر توثيقه من أحد، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». أي إذا توبع. وكذا الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني روى عن أبيه، وعن جده، ولكن لم يوثقه غير ابن

حبان ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع.

٩- باب ما جاء إن للقبر ضغطة

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد ابن معاذ».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٢) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بُنْدَار، عن عبد الملك بن الصباح، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، بُنْدَار هو: محمد بن بشار.

ونافع هو: مولى ابن عمر.

وصفية هي: بنت أبي عبيد الثقفية زوج ابن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وثَّقَّها العجلي وابن حبان، واعتمد الحافظ على توثيق العجلي في «التقريب» وهي من رواة مسلم والسنن ما عدا الترمذي.

هكذا رواه أيضًا البيهقي في إثبات عذاب القبر من طريق عبد الملك بن الصباح (١٢٠) ومن طريق آدم بن أبي إياس (١١٩)، والطحاوي في مشكله من طريق عبدالرحمن بن زياد (٢٧٤) كلهم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو عن امرأة ابن عمر، عن عائشة. وأبهم محمد بن جعفر وهو غندر الراوي عن عائشة فقال: عن إنسان عن عائشة رواه الإمام أحمد (٢٤٦٦٣) عنه عن شعبة بإسناده.

فلا يضر هذا الإبهام بعد أن عرفناه، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٣): «رواه أحمد عن نافع، عن عائشة، وعن نافع عن إنسان، عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح». وقال العراقي في «المغني» (٤٨٧/٤): «رواه أحمد بإسناد جيد».

وكذلك لا يُعْلَم بما رواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، هكذا رواه عنه الإمام أحمد (٢٤٢٨٣) وابنه عبدالله في «السنة» (١٤١٢) عن أبيه عنه، والطحاوي في مشكله (٢٧٣) عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة بإسناده. قال الطحاوي: «هكذا حدثنا ابن مرزوق بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحدًا» لأن من ذكره حجة على من لم يذكره.

وكذلك لا يضر ما رواه أبو حذيفة عن سفيان، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدًا نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد» ثم قال بأصابعه الثلاثة يجمعها كأنه يقللها، ثم قال: «لقد ضُغِطَ ثم عوفي»، رواه الطحاوي في مشكله (٢٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٣ - ١٧٤) كلهم من طرق، عن أبي حذيفة بإسناده.

قال أبو نعيم: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد، ورواه غندر (وهو محمد بن جعفر) وغيره عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة مثله انتهى.

وقال الطحاوي: خالف سفيان بن سعيد شعبة في إسناد هذا الحديث عن سعد فذكر الإسناد.

قلت: لعل الهمم من أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي، وصفه الحاكم أبو عبدالله بكثير الهمم وسوء الحفظ، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ، وكان يُصحف» فلعله تصحف عليه ابن عمر مكان عائشة، ولذا صُدِّره البيهقي بقوله: وقيل عن نافع عن ابن عمر.

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفُتِحَتْ له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة ثم فُرج عنه».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد العتقري، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٢) من وجه آخر، عن محمد بن إدريس بإسناده مثله وقال: تابعه عمرو بن محمد القرشي، عن ابن إدريس.

وإسناده صحيح، ومحمد بن إدريس هو الإمام الشافعي المطلبي.

وأما ما رواه الحاكم وصحَّحه (٢٠٦/٣) من طريق عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً وزاد فيه: «ضُم سعد في القبر ضمة، فدعوت الله أن يكشف عنه» ففيه عطاء بن السائب مختلط، وقد زاد فيه الدعاء، وبه أعله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٨/٤).

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهما ولا يصح منها شيء، انظر أحاديث هؤلاء في «إثبات عذاب القبر» للبيهقي.

• عن أبي أيوب أن صبياً دُفن، فقال رسول الله ﷺ: «لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٣/٤) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٤٧/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إلا أن ثمامة بن عبدالله بن أنس وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه «صدوق».

• عن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى على صبي، أو صبية فقال: «لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٤) عن إبراهيم (وهو ابن هاشم البغوي) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس فذكره. وإسناده حسن.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون».

قلت: وهو كما قال، فإن إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة، وثقة الدارقطني وغيره وهو من رجال النسائي، وبقيّة رجاله ثقات غير ثمامة بن عبدالله بن أنس فإنه «صدوق» كما مضى.

وأما ما روي عن أنس بن مالك قال: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ، فخرجنا معه، فرأينا رسول الله ﷺ مهتماً شديد الحزن، فقلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر، فإذا هو لم يفرغ من لحدّه، فقعد رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر، فنزل رسول الله ﷺ فيه، فرأيتّه يزداد حزناً، ثم إنه فرغ، فخرج فرأيتّه سري عنه وتبسم ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! رأيناك مهتماً حزيناً لم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سري عنك فلم ذاك؟ قال: «كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب، فكان ذلك يشق عليّ، فدعوت الله أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطاً سمعها من بين الخافقين إلا الجن والإنس» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠/١، ٤٣٣/٢٢) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عمران ابن أبي الرطيل، ثنا حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

وأخرجه أيضاً في «الأوسط» (٥٨٠٦) من وجه آخر عن محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن زكريا بن سلام، عن سعيد بن مسروق، عن أنس فذكره مختصراً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا زكريا بن سلام، تفرد به إسحاق بن سليمان».

ومن هذا الوجه الثاني أخرجه أيضاً في «الكبير» (٤٣٣/٢٢ - ٤٣٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤٧/٣) بعد عزوه إلى «الكبير» و«الأوسط»: «إسناده ضعيف» ولم يبين سبب ضعفه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٦/٢ - ٤٢٧)، وفي «الموضوعات» (٥٤١/٣) من عدة طرق وقال: «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه، قال الدارقطني: «رواه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، ورواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، ورواه حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس، والحديث مضطرب عن الأعمش» انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٦/٤) من طريق سعد بن الصلت بإسناده مختصراً.

قلت: مع الاضطراب على الأعمش فإن من رواه عنه سعد بن الصلت وحيب بن خالد الأسدي لا يُحمدان، وأما أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون فهو ثقة فاضل.

١٠- باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى من العذاب في القبر

قبل عذاب يوم القيامة

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِن الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلَّوْنَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فِيجْلِسْ، وَقَدْ مُثِّلْتُ لَهُ الشَّمْسُ، وَقَدْ أُذْنِيتُ لِلْغُرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مَتُّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ كَمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ، وَهِيَ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ أَلْيَتَكَ أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلِيُّ فَلَا يَزِيدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قال: إن الكافر إذا أتى من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتى عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتى عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتى من قبل رجليه، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلس خائفًا مرعوبًا، فيقال له: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فيقول: أَيُّ رَجُلٍ؟ فيقال: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يَقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فيقول: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ

قالوا قولاً، فقلتُ كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك مُت، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء الله، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزدادُ حَسْرَةً وَثُورًا، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعدَّ الله لك فيه لو أطعته فيزدادُ حَسْرَةً وَثُورًا، ثم يُضَيِّقُ عليه قبره حتى تختَلِفَ فيه أضلاعُه، فتلک المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عمرو يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث. وأخرجه الحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨١) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء - كلاهما عن محمد بن عمرو، ثم رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو مختصراً وقال: حديث سعيد بن عامر أتم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، ومحمد بن عمرو وإن كان من رواة الجماعة إلا أن فيه كلاماً يسيراً يجعل حديثه حسناً. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥١/٣ - ٥٢) إلى الطبراني في «الأوسط» وحسن إسناده. • عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾. قال: «عذاب القبر».

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٩) عن أبي خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٩) من طريق أبي الوليد بإسناده مثله. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث. وأخرجه الحاكم (٣٨١/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي بإسناده.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء، ويُرْحَبُ له قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ أتدرون ما المعيشة الضنكة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «عذاب الكافر في قبره والذي نفسي بيده، إنه يسلط عليه تسعة وتسعون تَيْئًا، أتدرون ما التَّيْنُ؟ سبعون حية، لكل حية سبع رؤوس يلسعونه، ويخدشونه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٢٢) عن عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة ابن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمع حذّثه عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي السمع، وهو دراج بن سمعان وثقه ابن معين والدارمي، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتكلم فيه غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعفٌ وهذا ليس من حديثه.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٠) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه البزار «كشف الأستار» (٢٢٣٣) من طريق آخر عن ابن حجية، وفيه قال الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٧): «من لم أعرفه».

● عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «معيشة ضنكا - قال: عذاب القبر». صحيح: رواه الحاكم (٣٨١/٢)، -وعنه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٧١)- عن أبي زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حازم المدني، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد فذكره.

وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد». ورواه عبد الرزاق (٦٧٤١) عن ابن عيينة، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: «**إِنَّ لَمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا**» يضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ولم يرفعه، والرفع زيادة في العلم وهي مقبولة عند جماهير أهل العلم.

١١ - باب ما روي في الجلد في القبر

رُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أَمَرَ بَعْدَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جِلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جِلْدَةٌ وَاحِدَةً، فَجِلْدُ جِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جِلْدَتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ».

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٨٥) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، فذكره. وإسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٢٣) بصيغة التمريض، وعزاه إلى أبي الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

١٢- باب إن المؤمن والكافر جميعًا يُسألان وإن أهل القبور تعرض عليهم

مقاعدهم في كل يوم مرتين

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - إنه يسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٧١/٢٨٧٠) كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، ولفظهما قريب. وفي مسلم: قال قتادة: وذكر لنا أن يُفْسَح له في قبره سبعون ذراعًا، ويُملأ عليه خضرًا إلى يوم يُبعثون.

• عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٣٧٩) عن إسماعيل، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

• عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولما يُلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، معهم كفنٌ من أكفانِ الجنة، وَخَنُوطٌ مِنْ خَنُوطِ الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيءُ ملكُ الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان».

قال: «فتخرجُ تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فأخذها، فإذا أخذها لم

يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحِنُوطِ، وَيَخْرِجُ مِنْهَا كَاطِيبَ نَفْثَةٍ مُشْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قال: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! يَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ فَيْشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قال: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عَلَّمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مَنَادٌ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ».

قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةً بِصَرِهِ».

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، وَحَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِيرُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تَوَعَّدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهِ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي».

قال: «وَأَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَتَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ».

قال: «فَتَفْرُقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ الشُّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرِجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جَفِيفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! يَقُولُونَ:

فلان بن فلان، بأفصح أسمائه التي كان يُسمَّى بها في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماء الدنيا، فُيُسْتَفْتَح له، فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِلَابِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سبعين في الأرض السفلى، فتَطْرَحُ رُوْحُهُ طَرَحًا. ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِينٍ﴾ [الحج: ٢١] فتعاد رُوْحُهُ في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلِسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب فأفْرِشوا له من النار، وافتَحُوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرِّها وسَمومها، ويُصَيِّقُ عليه قبره حتَّى تَخْتَلِفَ فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، مُتَتِنُ الرِّيح، فيقول: أُبَشِّرُ بالذي يَسُوؤُكَ، هذا يَوْمُكَ الذي كنت تُوعِد، فيقول: من أنت؟ فوجهُك الوجه الذي يجيء بالشرِّ، فيقول: أنا عملُك الخبيث، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة.

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث.

والحديث رواه هناد بن السري في كتابه «الزهد» (٣٣٩) والإمام أحمد (١٨٥٣٤) كلاهما عن أبي معاوية، واللفظ للإمام أحمد، ولفظ هناد نحوه. ورواه النسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به مختصرًا جدًا.

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق، وقد صحَّحه الحاكم (٣٧/١ - ٣٩) وقال: «على شرط الشيخين»، فقد احتجا جميعًا بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة، وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله.

قلت: ليس كما قال، فإن المنهال بن عمرو من رجال البخاري فقط، وأما زاذان وهو: أبو عمر الكندي فهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وصحَّحه أيضًا البيهقي وأخرجه في «إنبات عذاب القبر» (٢٧) وقال: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش» وأخرجه أيضًا في «شعب الإيمان» (٣٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وأما قول ابن حبان في صحيحه (٢٨٧/٧): «خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، - سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمعه من البراء، فلذلك لم أخرجه» فقد ردوا عليه بأن زاذان صرَّح بقوله: سمعتُ البراء بن عازب يقول:

فذكر الحديث، ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه» كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٣٧/٤).

• عن أبي هريرة نحو حديث البراء إلا أنه قال: «ارقد رقدة المتقين المؤمنين» ويقال للفاجر: «ارقد منهوشاً». قال: «فما من دابة إلا ولها في جسده نصيب».

حسن: رواه الحاكم (٣٨/١) وعنه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣٦) عن أبي الحسن محمد بن عبدالله العمري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، حدثني أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس ولكنه صرح بالتحديث. وهو حسن الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميت (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يقال له: تَمَّ، فيقول أَرَجُعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرُهُمْ؟ فيقولان: تَمَّ كنومة العروس الذي لا يُوقِضُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فيقولان: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فيقالُ لِلأَرْضِ: التَّسْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِسُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧١) عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري المدني، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وبقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (٣١١٧) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق بإسناده مثله.

• عن عائشة قالت: جاءت يهودية، فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني، أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها، حتى جاء رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! ما تقول هذه اليهودية؟ قال: «وما تقول؟» قلت: تقول: أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر! قالت: عائشة: فقام رسول الله ﷺ، ورفع يديه مدّاً يستعيدُ بالله من فتنة الدجال، ومن فتنة

عذاب القبر، ثم قال: «أما فتنة الدجال، فإنه لم يكن نبيًّا إلا قد حذر أمته، وسأحذرُكموه تحذيرًا لم يحذرهُ نبيُّ أمته، إنه أعورُ، والله عزوجل ليس بأعور، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرؤه كلُّ مؤمن، فأما فتنة القبر، فبهي تُفْتَنُونَ، وعني تُسألون، فإذا كان الرجلُ الصالحُ، أجلس في قبره غير فرع، ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام- فيقال: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ محمدٌ. رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند الله عزوجل، فصَدَّقناه، فَيُفْرَجُ له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطمُ بعضها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وراك الله عزوجل، ثم يفرج له فُرْجَةٌ إلى الجنة، فينظر إلى زَهْرَتِها وما فيها، فيقال له: هذا مَقْعَدُكَ منها، ويُقال: على اليقين كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إن شاء الله. إذا كان الرجلُ السوء، أُجْلِسَ في قبره فرعًا مشعوفًا، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكم؟ فيقول: سَمِعْتُ الناس يقولون قولًا، فقلْتُ كما قالوا، فَيُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فينظرُ إلى زَهْرَتِها وما فيها فيقال له: انظرُ إلى ما صَرَفَ الله عز وجل عنك، ثُمَّ يُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فيَنظُرُ إليها يَحْطِمُ بعضها بعضًا، ويُقال له: هذا مقعدك منها، كُنْتَ على الشكِّ، وعليه مِتَّ، وعليه تُبْعَثُ إن شاء الله، ثُمَّ يَعَذَّبُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٠٨٩) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٣ - ٤٩) لأحمد وسكت عليه، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٧/٤ - ٢٦٩) وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح».

وقولها: «مشعوف» من الشعف وهو شدة الفرع حتى يذهب بالقلب.

• عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله، عن فتاني القبر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قبورها، فإذا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وتَوَلَّى عنه أصحابه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانتِهَارِ، فيقول له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ المؤمنُ: أقولُ: إنه رسولُ الله وعَبْدُهُ، فيقول له المَلَكُ: انظرُ إلى مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار قد أنجأك الله منه، وأبدلكَ بِمَقْعَدِكَ الذي تَرَى من النار، مَقْعَدُكَ الذي تَرَى من الجنة، فيراهاما كِلَاهُمَا، فيقولُ المؤمنُ: دَعَوْنِي أَبْشُرْ أهلي، فيقال له: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَوَلَّى عنه أهله، فيقال له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا

الرجل؟ فيقول: لا أدري، أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مَقْعَدُكَ الذي كان لك من الجنة، قد أُبْدِلَتْ مكانه مَقْعَدُكَ من النار.

قال جابر: فسمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ: المؤمنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، والمنافقُ عَلَى نِفَاقِهِ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله واللفظ للإمام أحمد، وابن لهيعة فيه كلام، ولكنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر ثَنانَ القبور، فقال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم كهيتكم اليوم» فقال عمر: «بفيه الحجر». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦٦٠٣) عن حسن (ابن موسى الأشيب) حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمن حدثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٥) من طريق ابن وهب، قال: حدثني حُيَيُّ بن عبدالله بإسناده فذكره.

وحُيَيُّ بن عبدالله المعافري قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن الجوزي وغيرهما في «الضعفاء»، وتساهل فيه ابن حبان فأورده في «الثقات» وأخرج عنه في صحيحه، ولعله اعتمد فيه على قول ابن معين: «ليس به بأس»، ولم ينظر إلى كلام الأئمة السابقين.

وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٤٧/٣): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح وهو ليس كما قال، لأن ابن لهيعة وحُيَيُّ بن عبدالله ليسا من رجال الصحيح. والفتان هما الملكان السائلان.

وقصة فتاني القبر أخرجها الحافظ البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٦) بعدة أسانيد، وها أنا أسوقها مع التعليق عليها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرني محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا عمرا كيف بك إذا أنت أعد لك من الأرض ثلاث أذرع وشبر في عرض ذراع وشبر، ثم قام إليك أهلوك فغسلوك، وكفنوك، وحنطوك، ثم احتملوك حتى يغيبوك ثم يهبلوا عليك

التراب، ثم انصرفوا عنك فأتاك فتانا القبر «منكر» و«نكير» أصواتهما مثل الرد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، قد سدلا شعورهما فتلتلاك وتوهلاك وقالوا: من ربك؟ وما دينك؟ قال: يا نبي الله! ويكون معي قلبي الذي معي اليوم؟ قال: «نعم». قال: إذا أكفيكهما بالله تعالى. قلت: وهذا مرسل.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا محمد بن عبدالله، ومحمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن الفضيل بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا عمر إذا انتهى بك إلى الأرض فحفر لك ثلاثة أذرع وشبر، ثم أتاك «منكر» و«نكير» أسودان، يجران أشعارهما، كان أصواتهما الرد القاصف، وكان أعينهما البرق الخاطف، يحفران الأرض بأنبياهما، فأجلساك فزعاً فتلتلاك وتوهلاك؟» قال: يا رسول الله! وأنا يومئذ على ما أنا عليه؟ قال: «نعم». قال: أكفيكهما بإذن الله يا رسول الله.

قلت: وفيه محمد بن عمر وهو الواقدي متروك.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في (التاريخ) أخبرني سليمان بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا علي بن عبدالله المديني، ثنا مفضل بن صالح، عن إسماعيل بن [أبي] خالد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر! كيف أنت إذا كنت في أربع من الأرض في ذراعين فأريت «منكراً» و«نكيراً»؟» قال: يا رسول الله! وما منكر ونكير؟ قال: «فتانا القبر، أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، معهما «مرزبة» لو اجتمع عليها أهل منى ما استطاعوا رفعها، هي أهون عليهما من عصاي هذه، فامتحناك فإن تعاييت أو تلويت ضرباك بها ضربة تصير بها رامداً». قال: يا رسول الله: وإنني على حالتي هذه؟ قال: «نعم». قال: أرجو أكفيكهما.

قلت: قال في «الاعتقاد» (ص ٢٢٣): «غريب بهذا الإسناد، تفرد به مفضل هذا، وقد رويناه من وجه آخر عن ابن عباس، ومن وجه آخر صحيح، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا في قصة عمر، وقال: «ثلاثة أذرع في عرض ذراع وشبر» ولم يذكر المرزبة» انتهى.

قلت: مفضل بن صالح أبو جميلة الكوفي النخاس - بالنون والخاء - قال في البخاري وغيره: «منكر الحديث» وأورد حديثه هذا الذهبي في «الميزان» (٤/١٦٨) من وجه آخر عن مفضل بن صالح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي شهر، عن عمر فذكره.

وقال: أبو شهر، ويقال: أبو شهر فيه جهالة. وقال في ترجمة «أبو شهر» عن عمر، وعنه ابن أبي خالد بخبر منكر: في منكر ونكير، مر في مفضل بن صالح، لا يُعرف، وقيل: مصحف أبو شهر، وقيل: أبو شهر، وقيل: أبو شهيل انتهى (٤/٥٣٧).

١٣- باب إن الله يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في القبر،

ويُضِلُّ الله الظالمين في القبر

• عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أَتَيْتُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٩) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب فذكره.

ورواه مسلم في الجنة (٢٨٧١) من طرق، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسناده قال النبي ﷺ: «نُزِلَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

ورواه البخاري في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد، عن شعبة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ إِذَا سَلَّ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

• عن أبي سعيد الخدري قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَيُفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ وَلَا اهْتَدَيْتُ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْذَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَتَمَعَّهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٠٠٠) والبخاري (٨٧٢) كلاهما من حديث أبي

عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عباد بن راشد فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث، وله في البخاري (٤٥٢٩) حديث واحد، وبقي رجاله ثقات، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٤٨/٣): «رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح».

• عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ: «يُسَبِّحُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» فقال: ذلك إذا قيل له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي جاءنا بالبينات من عند الله فآمنْتُ به، وصدقته فيقال: صدقت على هذا حييت، وعليه تبعث إن شاء الله.

حسن: رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨) عن محمد بن عبدالله بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الطبري في تفسيره من وجه آخر عن آدم بن أبي إياس، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

• عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «وذكر الكافر حين تُقبض روحه قال: فتعاد روحه في جسده، قال: فيأتيه ملكان شديدا الانتهاز فيجلسانه فيستهرانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقال له: ما هذا النبي الذي بُعث فيك؟ قال: فيقول: سمعت الناس يقولون ذلك، لا أدري قال: فيقولان: لا دريتَ قال: وذلك قول الله: ﴿وَيُعِزِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾».

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٢١٨/١٣) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره، وهو حديث طويل سبق ذكره في الباب الذي قبله. وهو الذي قال فيه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٧): «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش».

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه «صديق».

ومعنى قول الله تعالى: «يُسَبِّحُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُعِزِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [إبراهيم: ٢٧] أي تشيئه إياهم في الحياة الدنيا بالإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وفي الآخرة بمثل الذي بُنِيت به في الحياة الدنيا، وذلك في قبورهم حين يسألون عن

الذي هم عليه من التوحيد والإيمان برسوله ﷺ.

وقوله: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ السَّالِئِينَ﴾ فإنه يعني أن الله لا يُوفق المنافق والكافر في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة في القبر لما هدى له المؤمن من الإيمان بالله ورسوله ﷺ. انظر «تفسير الطبري» (٢١٨/١٣).

وأما ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «بي يُفتن أهل القبور، وفي نزلت هذه الآية: ﴿يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فهو ضعيف.

رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال عبد السلام بن حفص: ثنا عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: فذكرته. ومحمد بن عمر هو الواقدي الأسلمي متروك.

١٤- باب ما جاء أنَّ الشهيد لا يُفتن في قبره

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يُفْتَنُونَ في قبورهم إلاَّ الشهيد؟ قال: «كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٣) عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورجاله ثقات إلاَّ أنَّ راشد بن سعد ثقة يُرسل، فقد سمع جماعة من الصحابة وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، واختلف في سماعه من ثوبان ففاه الإمام أحمد، وأئبته البخاري في «الأدب المفرد». والذي أرجوه أنَّه سمع هذا الحديث عن أحد من الصحابة ولم يُرسله.

• عن المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «لشَّهيد عند الله ست خصال: ...» وذكر منها: «ويُجار من عذاب القبر».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معد يكرب فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده الشاميين، وبَحِير بن سعد منهم من حمص، ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧١٨٢)، وتابعه بقية بن الوليد فرواه عن بَحِير بن سعد بإسناده مثله رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب».

قلت: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنَّ تقبل عنَّته عن بَحِير بن سعد كما قال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم.

وللهديث أسانيد أخرى من حديث إسماعيل بن عياش فإنه جعله مرة من مسند ابن معد يكرب،

وأخرى من مسند عبادة بن الصامت رواه الإمام أحمد (١٧١٨٣) عن الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ.

فلعله سمع هذا الحديث من شيخه بَحِير بن سعد من وجهين، لأنه حمصي وسماعه من أهل بلده صحيح، فلا اضطراب في الإسناد.

• عن قيس الجذامي -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يُعْطَى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يُكْفَر عنه كُلُّ خطيئة، وَيُرَى مقعده من الجنة، وَيُزَوَّج من الحُور العِين، وَيُؤَمَّن من الفَرْع الأكبر، ومن عذاب القبر، وَيُحَلَّى حُلَّة الإيمان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧٨٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير ابن ثوبان وهو: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: هو ضعيف وأبوه ثقة، وأخرى قال: ليس به بأس، وقال: ابن ثوبان أصله من خراسان، نزل الشام، ولم يذكره إلا بخير، وترجمه ابن عدي في «الكامل» (١٥٩١/٤-١٩٩٣) وقال: «وقد كتبت حديثه عن ابن جوصاء وأبي عروبة من جميعهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه».

ولكن خالفه سفيان فرواه عن برد بن سنان عن مكحول وأوقفه عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠٧) عن وكيع، عن سفيان.

وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه علي بن المديني، وعلى ترجيح الوقف، فإن له حكم الرفع، فإن إثبات العذاب والثواب ونهيه لا يقال بالرأي في حين رواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٥٧٢٣) من وجه آخر عن أبي توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن كثير بن مرة به مرفوعاً وفيه: «ويجار من عذاب القبر».

والهيثم بن حميد هو الغساني وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: «ليس به بأس». وهذه متبعة قوية لحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وقيس الجذامي هو: ابن زيد بن جبار، وفي «الإصابة»: ابن جبار، الجذامي، جمهور أهل العلم أثبتوا أن له صحبة، إلا ابن أبي حاتم فإنه نفى ذلك، والصواب ما قاله الجمهور، وقد أورد الحافظ في «الإصابة» قصة وفاته على النبي ﷺ والدعاء له.

١٥- باب من قتله بطنه لا يُعَذَّب في قبره

• عن عبدالله بن يسار قال: كنتُ جالسًا، وسليمانُ بنُ صُرد وخالِد بن عرْفُطَة فذكروا أن رجلاً توفّي، مات ببطنه فإذاهما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يُعَذَّب في قبره» فقال الآخر: بلى.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٢) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني جامع بن شدّاد، قال: سمعت عبدالله بن يسار فذكره، وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا ابن حبان (٢٩٣٣) وأخرجه الإمام أحمد (١٨٣١٠) كلاهما من حديث شعبة، ورواه الترمذي (١٠٦٤) من وجه آخر عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صُرد لخالِد بن عرْفُطَة (أو خالد لسليمان) فذكره، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير هذا الوجه». قلت: لعله يشير بذلك إلى الوجه الذي أخرجه النسائي وغيره كما هو عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦٩، ١٧٠).

١٦- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وتُفي من عذاب القبر

• عن عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة إلّا بُرئ من فتنة القبر».

حسن: رواه أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث. وفي هذا الإسناد صرّح بقية بالتحديث كما صرّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت منه تهمة التدليس. وهذا إسناد حسن، فإنّ أبا قبيل المصري هو حيي بن هانئ قال فيه أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

ورواه الإمام أحمد أيضًا (٦٦٤٦) عن سُريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٢) من طريق الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن أبا عبدالرحمن الحبلي أخبره أن ابنًا لعياض بن عُقبة توفّي يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصدق: يا أبا يحيى ألا أبشرك بشيء؟ سمعته من عبدالله بن عمرو بن العاص، سمعته يقول: فذكره.

ورجل من الصدق هو سنان بن عبدالرحمن الصدفي كما جاء في رواية أخرى عنده (١٧٤) من

طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن سنان بن عبد الرحمن الصديقي، أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول: «من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وَفِي الْفَتَانِ»، إلّا أنه لم يرفعه، وحكمه الرفع، لأن فيه الإخبار عن الغيبات، وابن وهب كان سماعه من ابن لهيعة قبل اختلاطه.

أما ما رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالوا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر» ففيه انقطاع، فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وقد أكّد بذلك الترمذي نفسه فقال: «حسن غريب» وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولّا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله بن عمرو»، هكذا في نسخة فؤاد عبد الباقي، وفي نسخة أخرى قال: «غريب» فقط وهو الصحيح، لأن الحسن والانقطاع لا يجتمعان.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي الباب حديثان ضعيفان:

أحدهما: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى (٤٠٩٩) وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.
والثاني: حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٥/٣)، وفيه عمر بن موسى ذاهب الحديث، قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر، تفرد به عمر بن موسى وهو مدني فيه لين».

انظر للمزيد «كتاب الجمعة».

١٧- الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر

• عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٩١٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السَّمُط، عن سلمان فذكره.

وقوله: «الفتان» بضم الفاء، جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر.

وضبط بعضهم بفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه.

• عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يُختم على عمله إلّا

المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) كلاهما من طريق أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد فذكره، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي قريب منه. وقال: «حسن صحيح».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) والحاكم (٧٩/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده صحيح إلا أنه ليس على شرط مسلم، فإن عمرو بن مالك وهو الهمداني أبو علي الجنبى لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن.

• عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يُختَم على عمله، إلا المرباط في سبيل الله، فإنه يُجرى له أجر عمله حتى يُبعث، ويؤمن من فتان القبر».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٥٩) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مِشْرَح قال: سمعت عقبة بن عامر فذكره.

قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، قال فيه: «ويؤمن من فتان القبر».

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن عبدالله بن يزيد وهو المقرئ سمع منه قبل اختلاطه، ورواية العبادة عنه مستقيمة.

وإسناده حسن من أجله، ومن أجل مِشْرَح، وهو ابن هاعان المعافري، أبو مصعب المصري، قال فيه يحيى بن معين: «ثقة» وقال عثمان: «دراج ومِشْرَح ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٤٦٠/٦): «ولمِشْرَح عن عقبة غير ما ذكرْتُ، يروي عنه ابن لهيعة وغيره من شيوخ مصر، وأرجو أنه لا بأس به».

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من القرع».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه والد زهرة وهو معبد بن عبدالله التيمي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٣٣/٥) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع فيما رواه الإمام أحمد (٩٢٤٤) عن موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

من مات مرابطاً وُقي فتنة القبر، وأومن من الفزع الأكبر، وغُدي عليه، وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجرُ الم رابط إلى يوم القيامة وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، ولكن تبين من متابعتة بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وأما ما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: من مات مرابطاً أُجري عليه رزقه من الجنة، ونما له عمله إلى يوم القيامة، ووُقي فتان القبر.

ففيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعفه الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال ابن حبان في المجروحين: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم.

وبقية الأحاديث في ذكر الرباط وقضله ستأتي في كتاب الجهاد.

١٨- باب إن الطاعات وقاية من عذاب القبر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الميت إذا وُضع في قبره إنه لسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف إلى الناس: ما قبلي مدخل، وذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (٣٧٩/١ - ٣٨١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥٤) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله، وسبق قبل أبواب.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

١٩- باب إن أرواح المؤمنين يستخبرون عن معارفهم من أهل الأرض

• عن أبي هريرة، أحسبه رفعه قال: إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين، فود لو خرجت -يعني: نفسه- والله يحب لقاءه، وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين، فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلانا قد مات، قالوا: ما

جيء به إلينا، وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل: من ربه؟ فيقول: ربي الله. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبي محمد ﷺ. قال: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام. فيفتح له باب في قبره، فيقول أو يقال: انظر إلى مجلسك. ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة، وإذا كان عدوا لله نزل به الموت، وعائين ما عاين فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبداً، والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره أو أجلس يقال له: من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقال: لا دريت، فيفتح له باب من جهنم، ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له: نم كما ينাম المنهوش. فقلت لأبي هريرة: ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات ثم «يضيق عليه قبره».

حسن: رواه البزار في مسنده (٩٧٦٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٧) كلاهما من حديث الوليد بن القاسم، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبزار. وإسناده حسن من أجل يزيد بن كيسان، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما قول البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة إلا الوليد بن القاسم»، فهو ليس كذلك بل رواه أيضاً يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، ومن طريقه رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٦).

وأما ما روي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم! لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا» ففيه رجل لم يسم.

رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٣) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سمع أنس بن مالك فذكره، وإسناده ضعيف لإبهام الوسطة بين سفيان وأنس، ولم أقف على إسناده آخر ذكر فيه هذه الوسطة.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقأها أهل الرحمة من عباد الله، كما تلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون: انظروا صاحبكم يستريح، فإنه في كَرْبٍ شديد. ثم يسألونه: ما فعل فلان؟ وما فعلت فلانة، هل تزوجت؟ فإذا سأله عن الرجل قد مات قبله فيقول: هَنَاهُ، قد مات ذاك قبلي، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية، بنسب الأم، وبنسب المريء، وقال: إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة، فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا: اللهم! هذا فضلُك ورحمتُك، فأنِّم نعمتُك عليه، وأمِّته عليها، ويُعرض عليهم عملُ المسيء فيقولون: اللهم! أَلْهِمهُ عملاً صالحاً ترضى به، وتُقر به إليك».

رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيَّان، قال: حدثنا محمد ابن سفيان الحضرمي، قال: حدثنا مَسْلَمَةُ بن علي، عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز، عن

مكحول، عن عبدالرحمن بن سلامة، عن أبي رُهم السباعي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.
قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن مكحول إلا زيد بن واقد وهشام بن الغاز، تفرد بهما مسلمة بن علي».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٧/٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلمة بن علي هو الخشني من أهل الشام قال فيه ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهماً، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به» «المجروحين» (١٠٧٦).

٢٠- باب إن المسلم في قبره يمثل له الشمس عند غروبها فيقول: دعوني أصلي

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الميت القبر، مُثِّلَتْ له الشمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) عن إسماعيل بن حفص الأبلّي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.
وصحّحه ابن حبان (٣١١٦) ورواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن حفص قال فيه النسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأبو بكر بن عياش وهو الأسدي الكوفي الحنات المقيء مختلف فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «أبو بكر بن عياش هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة، وحديثه مسندّه ومقطوعه يكثر، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم، وهو من قراء أهل الكوفة، وعن عاصم أخذ القراءة، وعليه قرأ، وهو في رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجده حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف» انتهى.

٢١- باب تمنى من غفر له أن يعلم أهله بما أكرمه الله تعالى به

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل المؤمن قبره فأثابه ملكان فانتهراه فيقوم يهب كما يهب النائم فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، فيقولان له: صدقت كذلك كنت، فيقال: أفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، فيقول: دعوني حتى آتي أهلي، فيقولان: اسكن».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٦) عن يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٨)، ورواه أحمد (١٤٥٤٧) عن شاذان قال: حدثنا أبو بكر بن عياش به مختصراً. وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش غير أنه حسن الحديث كما سبق من كلام ابن عدي فيه.

• عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله، عن فتانٍ القبر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فإذا أُذْخِلَ المؤمنُ قَبْرَهُ، وتَوَلَّى عنه أصحابه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانتهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُل؟ فيقولُ المؤمنُ: أقولُ: إنه رسولُ الله وعَبْدُهُ، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ الَّذِي كان لك في النار، قد أنجَاكَ اللهُ منه، وأبدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى من النار، مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى من الجنة، فيراهما كلاهما، فيقولُ المؤمنُ: دَعُونِي أَبْشُرْ أهلي، فيقالُ له: اشْكُرْ، وأما المُنَافِقُ، فيَقْعُدُ إذا تَوَلَّى عنه أهله، فيقالُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقالُ له: لا دَرَيْتَ، هذا مَقْعَدُكَ الَّذِي كان لَكَ من الجنة، قد أُبدِلْتَ مكانَهُ مَقْعَدَكَ من النار».

قال جابر: فسمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ على ما مات، المؤمنُ على إيمانه، والمُنَافِقُ على نفاقِهِ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٩) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً فذكره، واللفظ لأحمد. وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكنه توبع.

٢٢- باب ما جاء في عَجَبِ الذَّنْبِ

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بين النَفْخَتَيْنِ أربعونَ قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت. «ويَبْلَى كل شيء من الإنسان إلا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فيه يُرْكَبُ الخَلْقُ».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨١٤)، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥) كلاهما من حديث الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

وزاد مسلم في أول الحديث: «ثم يُنزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبث البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجبُ الذَّنب».

وفي رواية عنده من حديث همام بن منبه: «إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا، فيه يُرْغَب يوم القيامة قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله! قال: «عجبُ الذَّنب».

قال البيهقي: «وكان أبا هريرة لم يحفظ عن النبي ﷺ ما أراد بالأربعين، وأهل التفسير يقولون: هي أربعون سنة، «إنبات عذاب القبر» (٢٤٢).

وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَوَّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِنَّا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. قالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ثم يأمر ملك الموت أن يقبض روح ميكائيل، ثم روح جبريل، ثم روح إسرافيل، ثم يأمر ملك الموت فيموت، ثم يلبث الخلق بعد النفخة الأولى في البرزخ أربعين سنة، ثم تكون النفخة الأخرى، فيحیی الله إسرافيل فيأمره أن ينفخ الثانية فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِنَّا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ أي على أرجلهم ينظرون إلى البعث الذي كذبوا به في الدنيا. وقيل: غير ذلك.

وقالوا أيضًا: إن أرواح الكفار كانوا يعرضون على منازلهم من النار طرفي النهار، فلما كان بين النفختين رفع عنهم العذاب، فرددت تلك الأرواح بين النفختين، فلما بعثوا في النفخة الأخرى، وعابنوا يوم القيامة ما كانوا يكذبون به في الدنيا من البعث والحساب دعوا بالويل فقالوا: ﴿يَوَلَّيْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مُّزِدْنَا﴾ [يس: ٥٢] قالت لهم الملائكة: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ على السنة الرسل، بأنه يبعثكم بعد الموت، فكذبتم به ﴿وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ بأن البعث حق. وذلك أنهم ظنوا لما رفع عنهم العذاب أربعين سنة، إن الله لا يعذبهم، ولكن لما نُفِخَ النفخة الثانية ﴿فَإِنَّا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَك رَيْبِهِمْ يَسْلُوكُ﴾ ⑤ قَالُوا يَوَلَّيْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مُّزِدْنَا﴾ [يس: ٥١، ٥٢] أي من منامنا.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجبُ الذَّنب، منه خلقت، وفيه يُرْغَب».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه مسلم في الفتن (٢٩٥٥ / ١٤٢) من وجه آخر عن المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد بإسناده مثله.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجبُ ذَنَبِهِ» قيل: مثل ما هو يا رسول الله؟ قال: «مثل حبة خردل، منه تنبئون».

حسن: رواه أحمد (١١٢٣٠)، وأبو يعلى (١٣٨٢) كلاهما من طريق الحسن بن موسى، عن

ابن لهيعة، عن ذرّاج أبي السمع، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به .
 دراج أبو السمع مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وخاصة في روايته عن أبي الهيثم، عن أبي
 سعيد كما قال أبو داود، ولكن قال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أُمليتها عن دراج مما لا يتابع
 عليه، ولم يذكر هذا الحديث فيما أنكره، وقال: «أرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه، لا
 بأس بها». وأما ابن لهيعة فقد توبع عند ابن حبان في صحيحه (٣١٤٠)، والحاكم (٦٠٩/٤).



جموع أبواب زيارة القبور

١- باب استحباب زيارة القبور

• عن بريدة بن الحُصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧) من طرق، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. ورواه النسائي (٢٠٣٢) من وجه آخر، وفيه: «ولا تقولوا هُجراً» - هُجْر - بضم الهاء، أي لا تقولوا ما لا ينبغي من الكلام، فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

ورواه الترمذي (١٠٥٤) وفيه: «فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه البيهقي (٧٦/٤) من وجه آخر عن زهير، عن زبيد، عن محارب بن دثار بإسناده وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، ونحن معه قريباً من ألف راكب فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله! قال: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٣٢٣٥) من طريق معرف بن واصل، عن محارب بن دثار بإسناده وفيه: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها فإن في زيارتها تذكراً». ومعرف ثقة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنتُه أن أزور قبرها فأذن لي».

وفي رواية قال أبو هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنتُه في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦) من طرق، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث مثله.

والرواية الثانية رواها محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان بإسناده مثله.

قال البيهقي رحمه الله: «ويقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمر به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مئذنة، أي: في ألف فارس مغطى بالسلاح»، «شرح السنة» (٤٦٣/٥).

وقوله: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي» يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ويحتمل أن يكون بعد ذلك، وارتجى خصوصية أمه بذلك.

وفي الحديث جواز زيارة قبر المشركين للموعظة والذكرى بمشاهدة قبرهم، ويؤيد ذلك آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وقبر المسلم والمشرک فيه سواء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة»، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرًا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا».

حسن: رواه أحمد (١١٣٢٩) عن يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة وهو: ابن زيد الليثي المدني حسن الحديث.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٧٤/١) من طريق أسامة بن زيد بإسناده، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن أسامة بن زيد تكلم فيه النسائي، فقال: «ليس بالقوي»، ومشاه أبو حاتم، وقال العجلي: «ثقة» والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يهيم»، فلا بأس بالاستشهاد به، لأنه أرجو أنه لم يهيم في هذا الحديث.

وعم محمد بن حبان هو: واسع بن حبان بن منقذ صحابي ابن صحابي.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٦١) من وجه آخر وفيه: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا ما يُسخط الرب، ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام».

قال البزار: وعمر ومحمد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها.

قلت: عمر هو: ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة من رجال الشيخين، وكذلك أبوه محمد وهو من رجال الجماعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٨/٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

فلا يضر عدم المتابعة على أحاديثهما إذا كان في الإسناد من قبلهما ومن بعدهما ثقات.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور،

ألا فزوروا فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا.

حسن: رواه الحاكم (٣٧٦/١) بإسناده عن عامر بن يساف، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يحيى ابن عباد، عن أنس فذكره. وإسناده حسن لأجل عامر بن يساف فإنه «صالح» كما قال أبو حاتم. قال الذهبي: ورؤي بإسناد آخر عن أنس.

قلت: ما ذكرته هو أجوده، وقد رواه الإمام أحمد (١٣٤٨٧) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبدالوارث مولى أنس وعمرو بن عامر، كلاهما عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النيذ في الذبأ والنقير والحتم والمزفت»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، فزوروا هجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيقهم، ويُخبثون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مُسْكِرًا، من شاء أوكى سقاه على إثم».

ورواه الحاكم (٣٧٦/١) من طريق يحيى بن عبدالله التيمي، عن عمرو بن عامر الأنصاري وحده عن أنس مختصرًا. وفي الإسناد يحيى بن الحارث وهو: يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أكثر أهل العلم على تضعيفه، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وجعله الحافظ: «اللين الحديث» وللحديث أسانيد أخرى أضعف مما ذكرته.

وقوله: «ولا تقولوا هجرًا» أي قولًا قبيحًا مثل يا وليي وغيرها.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، قال: سمعت أبا التياح، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته. وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد».

والرواية الثانية رواها الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره. وقال البيهقي: «نُفرد به بسطام».

قلت: بسطام هو ابن مسلم البصري، ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال فيه الحافظ: «ثقة» فلا يضر تفرده. وتفصيل هذه القصة رواها الترمذي (١٠٥٥) عن عبدالله بن أبي مليكة نفسه قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بـجُبَيْثِيَّ، قال: فحمل إلى مكة فُدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جُذَيْمَةَ حُفْبَةَ من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لطول اجتماع لم نَبْثْ ليلةً معًا

ثم قالت: واللَّهُ! لو حضرْتُك ما دُفنت إلا حيث مُت، ولو شهدْتُك ما زرتك، رواه عن الحسين ابن حريث، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره. وسكت عليه الترمذي، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق (٦٥٣٩).

وقوله: «بـجُبَيْثِيَّ» هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

وقولها: «ولو شهدْتُك ما زرتُك» دليل على كراهية زيارة النساء القبور.

قال شيخ الإسلام: «وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهد»، «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/٢٤).

• عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني، وعن أُمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه - فذكرت الحديث بطوله الذي في باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور وفيه-: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (١٠٣/٩٧٤) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن كثير بن المطلب، عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب فذكر الحديث بطوله.

وأما ما رُوي عن فاطمة بنت محمد ﷺ أنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده فهو لا يصح.

رواه الحاكم (٣٧٧/١)، وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة كانت تزور فذكره.

قال الحاكم: «هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات».

وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا منكر جداً، وسليمان ضعيف».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبيه، دون ذكر علي بن الحسين، عن أبيه فيه. وهو منقطع».

وقد اغتررت بقول الحاكم فصَحَّحْتُهُ في «المئة الكبرى» (١٢٣/٣) والصواب أنه ضعيف، فمن لديه نسخة منه فليصححها.

وفي معناه ما روي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية... ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

فإن فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان «ضعيف»، وشيخه ربيعة بن النابغة «مجهول».

رواه الإمام أحمد (١٢٣٦) عن يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث، وله أسانيد أخرى أضعف منها.

وفي الباب ما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة» رواه ابن ماجه (١٥٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود فذكره.

وأيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه، فضَعَفَهُ ابن معين، وقال ابن عدي: «لا أعرفه». وعرفه أبو حاتم فقال: «شيخ صالح»، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق فيه لين».

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٩٨١) مطولاً، وكذلك الحاكم (٣٣٦/٢) كلاهما من طريق ابن جريج بإسناده، وصَحَّحَهُ الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: «أيوب ضَعَفَهُ ابن معين».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٥١/١): «هذا في كتب ابن جريج مرسل، وهذا حديث لا يُساوي شيئاً».

وقد أسقط ابن جريج شيخه أيوب بن هانئ في رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧١٤) عنه فإنه قال: «حدثت عن مسروق بن الأجدع به فذكر الحديث».

وللحديث إسناد آخر أضعف منه وهو ما رواه الإمام أحمد (٤٣١٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً، يحدث عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وفرقد السبخي هو: فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة - أبو

يعقوب البصري تكلم فيه كبار النقاد، فقال البخاري: «في حديثه مناكير»، وقال أحمد: «رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً منكر الحديث»، قال أبو أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويُستند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة». ومُشاه ابن معين وابن عدي.

وقلت: فمثله لا يُستبعد أن يخطئ في الإسناد، فيجعل جابر بن يزيد محل ابن جريج، مع أن جابر بن يزيد إن كان هو الجعفي، فهو أضعف من ابن جريج، والله المستعان.

وأما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما كل جمعة غفر له، وكتب براً» فهو ضعيف جداً.

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» «مجمع البحرين» (١٣٢٩) عن محمد بن أحمد بن النعمان بن شبل البصري، ثنا أبي، حدثني عم أبي محمد بن النعمان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء والمجهولين محمد بن النعمان، وشيخه يحيى بن العلاء البجلي، وشيخه عبد الكريم أبي أمية، كلهم ضعفاء، بل وقد أتهم البجلي.

وقد ضعفه أيضاً الهيثمي في «المجمع» (٥٩/٣ - ٦٠) من جهة عبد الكريم أبي أمية.

٢- باب ما جاء من النهي عن زيارة القبور للنساء

• عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ القبور.

حسن: رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة وهو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، حسن الحديث. قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق»، وقال البخاري: «صدوق»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه أيضاً ابن حبان (٣١٧٩)، ورواه الإمام أحمد (٨٤٤٩) كلاهما من هذا الوجه.

وأما كون شعبة تركه فكما قال أحمد: «لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة».

قال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رُخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كُرِهَ زيارةُ القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن»، انتهى.

وفي الباب حديثان آخران عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

أما حديث ابن عباس فقال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) كلهم من طريق محمد بن جحادة، قال: سمعتُ أبا صالح، يحدث عن ابن عباس فذكر الحديث، ولفظهم سواء غير أن ابن ماجه رواه مختصراً، وأبو صالح هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب ضعَّفه أكثر الأئمة منهم أبو حاتم قال: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه تفسير، وما أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه»، وقال الجوزجاني: «إنه متروك»، ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: «كذاب» وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن حبان: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»، وقال أحمد: «كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح».

وأما ابن معين فقال: «ليس به بأس، وإذا روى عن الكلبي فليس بشيء»، وقال ابن المديني عن القطان: «لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت من الناس يقول فيه شيئاً»، ووثَّقه العجلي، وقد صحَّح حديثه هذا ابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠) وحسَّنه الترمذي، وأخرجه الحاكم (٣٧٤/١) كلهم من هذا الوجه.

وقد زعم ابن حبان أن أبا صالح هو: «ميزان، وهو ثقة»، وقال أيضاً: «أبو صالح: اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي»، انتهى. واستغربه الحافظ في «التلخيص» (١٣٧/٢) وقال: «ضعيف» وقال في التقريب: «ضعيف مدلس».

وأما الحاكم فأكد أنه باذان، ونفى أن يكون السمان الزيات ذكوان أبو صالح من رجال الشيخين ثم قال: «لكن حديث متداول فيما بين الأئمة، وقد وجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته انتهى».

فالذي يظهر من أقوال أهل العلم في أبي صالح أنه ضعيف، فإن من علم حجة على من لم يعلم.

وأما حديث سفيان الذي أشار إليه الحاكم فهو ما رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/٣٧٤)، وأحمد (١٥٦٥٧) كلهم من طرق، عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم القارئ، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان، عن أبيه حسان بن ثابت قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»، وعبدالرحمن بن بهمان لم يرو عنه سوى ابن خثيم، ولم يؤثر فيه توثيق من أحد غير أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وكذا العجلي، فهو مجهول على رأي أهل العلم، وأما الحافظ فجعله «مقبولاً» لتوثيق ابن حبان له كما هو معروف من تتبع «المقبولين» في «التقريب»، ولذا حسَّنه بعض أهل العلم في الشواهد، ومنهم الحاكم.

وكذلك لا يصح ما روي عن علي بن أبي طالب قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يُحبسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز، قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» فهو ضعيف جدًا، رواه ابن ماجه (١٥٧٨) عن محمد بن المصنف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

وفيه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة النيمي قال النسائي: «متروك»، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم، ودينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزار قال فيه الحافظ: «صالح الحديث رمي بالرفض»

قلت: هذا الرجل مختلف فيه، فقد وثقه وكيع - على ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه - وقال أبو الفتح الأزدي: «متروك»، وقال الخليلي في «الإرشاد»: «كذاب»، وقال البخاري: «كان مختارياً من شرط المختار بن أبي عبيد (الكذاب)، ونحن نخشى أن يكون كيع وإنما وثق غير الراوي عن محمد بن الحنفية، فإذا كان ذلك كذلك - وهو المرجح - فهو متروك» والله تعالى أعلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قُبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: أتيت يا رسول الله! أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُذْيَ» قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكُذْيَ» فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكُذْيَ، فقال: القبور فيما أحسب.

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٧٧)، والحاكم (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، والإمام أحمد (٦٥٧٤) كلهم من هذا الطريق. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب: أنه ليس على شرط أحدهما، وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ضعفه النسائي في «السنن»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال المنذري: «ربيعه بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال».

وأما ابن حبان فإنه وإن كان أخرج الحديث في صحيحه ولكنه قال في «الثقات»: «يخطئ كثيراً»، وتساهل فيه المعجلي فقال: «ثقة».

وقوله: «الكدي»: جمع الكُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضب كدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال أكدي الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبته. قاله الخطابي في معالمه.

٣- باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور والاستغفار لأهل البقيع

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم! اغفر لأهل بقيع الغرقد».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته.

• عن محمد بن قيس قال: سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلبَ فَوَضَعَ رِداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رَقَدْتُ، فأخذ رِداءه رُوَيْدًا، وانتعل رُوَيْدًا، وفتح البابَ رُوَيْدًا فخرج، ثم أجافه رُوَيْدًا، فجعلتُ دِزعي في رأسي، واختَمَرْتُ، وتَقَنَّعْتُ إزاري، ثم انطلقتُ على إثره، حتَّى جاءَ البقيعَ فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرَّات، ثم انحرفَ فأنحرفتُ، فأسرع وأسرعتُ، فهزولَ فَهَزَوْلْتُ، فأحضرَ فأحضرتُ، فسَبَقْتُهُ فدخلتُ، فليسَ إلا أنِ اضْطَجَعْتُ، فدخل فقال: «ما لك يا عائش! حشياً رَأيته؟» قالت: قلتُ: لا شيء، قال: «لتُخبريني أو لِتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي، فأخبرته، قال: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟» قلتُ: نعم، فَلهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثم قال: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قالت: مهما يَكُنَّ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَتَأَدَّانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَكْرَهُتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قالت: قلتُ: كيف أقولُ لهم؟ يا رسول الله قال: قلوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم

الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس فذكره. وقولها: «ثم أجافه» بالجيم - أي أغلقه.

وقوله: «ما لك يا عائش! حَسْبًا رابية؟» عائش فيه ترخيم وهو حذف الحرف الأخير من المنادى. و«حَسْبًا» - بفتح الحاء وإسكان الشين، معناه: وقد وقع عليك الحشا وهو الربو، والتهج الذي يعرض للمُشْرِع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه. وقوله: «رابية» أي مرتفعة البطن.

وقولها: «فلَهْدني» بفتح الهاء والدال، ورُوي «فلَهْزني» - بالزاي وهما متقاربان، ويقرب منهما «الكزه» و«وكزه»، فاللهد الدفع، واللهز الضرب بالكف على الصدر.

• عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بريرة في أثره لنتظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إلي بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحت، سألتُه فقلت: يا رسول الله!، أين خرجت الليلة؟ قال: «بعثتُ إلى أهل البقيع لأُصَلِّي عليهم».

حسن: رواه أحمد (٢٤١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أم علقمة واسمها مرجانة، وهي مختلفة فيها فلم يرو عنها إلا ابنها وشخص آخر، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «مدنية تابعة ثقة»، واضطرب فيها قول الذهبي فذكرها في «الميزان» في «المجهولات» وقال في الكاشف: «وثقت».

ورواه النسائي (٢٠٣٨) وابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (٤٨٨/١) كلهم من طريق مالك - وهو في الموطأ - الجنائز (٥٥) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة، إلا أنه لم يذكر فيه رفع اليدين، فلعله اختصره.

وأما ابن حجر فقال فيها: «مقبولة» على قاعدته فيمن وثقه ابن حبان، وهو كما قال، فإنها تقبل عند المتابعة، وإلا فهي لينة الحديث، ولكن لا بأس بقبول حديثها لوجود شواهد له.

وأما ما روي عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك فقال: «إني أمرت أن أدعو لهم»، فلم يثبت.

رواه الإمام أحمد (٢٦١٤٨) عن عبدالله بن عمرو، عن زهير، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه فذكره.

وأبو بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم ولد سنة (٣٦هـ) ولم يذكروا له سماعًا من عائشة مع أنه كان ممكنًا إذ ماتت عائشة رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) على الصحيح.

ولكن اختلف على عبدالله بن أبي بكر، فيقال: ما رواه زهير وهو: ابن محمد، عن عبدالله بن أبي بكر لا يثبت فيه قوله: «عن أبيه» كما قال الدارقطني فإن صح هذا فلقاء عبدالله بن أبي بكر عن عائشة أبعد، والله تعالى أعلم.

• عن بريدة بن الحُصيب قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السَّلام على أهل الديار، (وفي رواية زهير): السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره. وزاد النسائي (٢٠٤٠) بعد قوله: «بكم لاحقون»: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، ومن طريقه مسلم (٢٤٩) في حديث طويل مضى في الطهارة، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء.

قال الخطابي في معالم السنن: «فيه من العلم أن السَّلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَّكُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (هود: ٧٣) وكقوله عز وجل: ﴿سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتَهُ لَقْنَىٰ إِلَٰهَيْهِ الَّذِينَ﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء، وفيه أنه سمي المقابر دارًا، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرِّيع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

يا دار مَيَّةَ بالعلياء فالسند

ثم قال:

أقوات وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وإرتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويؤزنه، كما يقول الرجل

لصاحبه: «إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله» في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل: أنه دخل المقبرة، ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، والآخرون يظن بهم النفاق، فكان استنأؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت انتهى كلامه.

وقد روي عن أبي مؤيبهة مولى رسول الله ﷺ الاستغفار لأهل بقيع، قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: «يا أبا مؤيبهة!، إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلق معي» فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم، قال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهل المقابر!، لهنّ لكم ما أضْحَكُنَّ فيه يَمَّا أَصْبَحَ فيه الناسُ، لو تَعْلَمُونَ ما نَجَّأَكُمُ اللهُ مِنْهُ، أَقْبَلْتُ الْفَتَنَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَنْبَغُ أَوَّلُهَا آخِرُهَا، الْآخِرَةُ شَرُّ مِنَ الْأُولَى»، قال: ثم أقبل عليّ، فقال: «يا أبا مؤيبهة! إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخُلْد فيها ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخَيْرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةَ» قال: قلتُ: بأبي وأمي، فخذ مفاتيح الدنيا والخُلْد فيها، ثم الجنة، قال: «لا والله يا أبا مؤيبهة!، لقد اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ» ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبُدئ رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله عز وجل فيه حين أصبح.

رواه الإمام أحمد (١٥٩٩٦، ١٥٩٩٧) من وجهين: أحدهما: من طريق يعلى بن عبيد، عن عبيد بن جبير، عن أبي مؤيبهة مولى رسول الله ﷺ. والوجه الثاني: من طريق عبدالله بن عمر العجلي، قال: حدثني عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي مؤيبهة واللفظ للطريق الثاني.

وفي الإسنادين عبيد بن جبير لم يوثقه أحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مقبول حسب تعريف ابن حجر، إلا أنه لم يترجم له في «التقريب»، لأنه من رجال «التعجيل» وفي الإسنادين أيضاً بعض المجاهيل.

وأما قول الحاكم (٣/ ٥٥ - ٥٦): «صحيح على شرط مسلم» فهو ليس كما قال، فإن عبدالله بن عمر العجلي ليس من رجال مسلم، لعله وقع له وهم فظن أنه عبيدالله بن عمر بن حفص فقال ما قال. والصحيح أنه عبدالله بن عمر العجلي كما في المصادر الأخرى.

وأما ما روي عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «لسلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٥٣) عن أبي كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

جندب» انتهى.

وقاموس أبو ظبيان تكلم فيه جمهور أهل العلم فقال الإمام أحمد: «ليس بذلك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي ضعيف»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: ولعل قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» مما انفرد به، وليس له أصل، لأن من المستحب أن يتوجه إلى القبلة عند الدعاء.

وكذلك ما روي عن بشير بن الخصاصة قال: أتيت رسول الله ﷺ فلحقته بالبيع، فسمعتُه يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» فانقطع شيعي فقال لي: «أتيسر قدمك؟» قلت: يا رسول الله! طالت غزوتي، ونأيت عن دار قومي، فقال: «يا بشير! ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك للإسلام من بين ربيعة، قوم يَرون أن لولاهم لانتفكت الأرض بمن عليها» فهو منكر.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٧٠) واللفظ منه، وفي «الكبير» (٣٣/٢) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، وعبيد العجلي، قالوا: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، ثنا عقبة بن المغيرة الشيباني، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن بشير بن الخصاصة فذكره.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ابنه، تفرد به عقبة، ولا يروى عن بشير إلا بهذا الإسناد.

قلت: عقبة بن المغيرة وشيخه إسحاق بن أبي إسحاق ترجمهما البخاري، وابن أبي حاتم ولم يقلوا فيهما شيئاً، فهما في عداد المجهولين، ولذا لا يحتمل تفردهما، وفي بعض لفظ الحديث نكارة.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٦٠/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات» فهو اعتماداً على ذكر ابن حبان عقبة وإسحاق في «الثقات».

٤- باب رفع اليدين عند الدعاء لأصحاب القبور

• عن عائشة قالت: جاء النبي ﷺ البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس أنه قال: سمعت عائشة تقول: فذكر الحديث بطوله وهو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

ولا يشترط عند السلام على أصحاب القبور، والدعاء لهم استقبال القبلة، بل يسلم عليهم ويدعو لهم متوجهاً إليهم حيث ما كان، لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بذلك، وقد ثبت أنه كان يكثر زيارة البقيع، ولم ينقل إلينا أنه كان يستقبل القبلة عند السلام على أصحابها والدعاء لهم، كما لا يشترط عند السلام على النبي ﷺ وصاحبيه والدعاء لهم استقبال القبلة باتفاق أهل العلم.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن باز - رحمه الله تعالى - في فتاواه .

٥- باب من زار قبر الكافر فلا يدعو له، بل يبشره بالنار

• عن عامر بن سعد، عن أبيه أن أعرابياً، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «في النار» قال: فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» . وفي رواية: فأسلم الأعرابي وقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررتُ بقبر كافر إلا بشرته بالنار .

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١/١٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد فذكره . واللفظ للبزار، والزيادة من الرواية الثانية عند ابن السني، قال الهيثمي في «المجمع» (١١٧-١١٨): «ورجاله رجال الصحيح» . وصححه الضياء في «المختارة» (١٠٠٥) .

• عن عبدالله بن عمر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي كان يصلُ الرّحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النار» . قال: فكأنّه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله!، فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيثما مررتُ بقبر مشرك فبشره بالنار» . قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررتُ بقبر كافر إلا بشرته بالنار» .

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البخترى الواسطي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره . وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضاً البوصيري في «الزوائد» وقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين» .

فالذي يظهر كأن الزهري يروي هذا الحديث بإسنادين وعن صاحبين وكلاهما صحيح، ولا يحتاج إلى تخطئة أحدهما .

وفي معناه ما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا مررتُم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم من أهل النار» .

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٨٤٧) كلاهما عن الحارث ابن سريج، ثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث .

ويحيى بن يمان مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه في الشواهد إذا لم يأت بشيء منكر . ولكن آفته الحارث بن سريج الثقال ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٤٣٣)، ونقل تضعيفه عن عدد من أهل العلم، قال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث» .